



Distr.
GENERAL

E/1988/12 (Supp)

E/CN.4/1988/88

2 May 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والأربعين

. E/1988/30

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١	الأول - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	<u>ألف - مشاريع القرارات</u>
١	الأول - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
١	الثاني - الحق في الغذاء
٢	الثالث - تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٣	الرابع - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين
٤	الخامس - مشروع اعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين
٤	السادس - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم
٥	السابع - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
٧	الثامن - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا
٨	التاسع - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
	<u>باء - مشاريع المقررات</u>
٩	١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
٩	٢ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا
٩	٣ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
١٠ الحق في التنمية	الأول
	تمديد ولايات المقررین الخاصین بشأن القضايا	(تابع)
١٠ الموضوعية في ميدان حقوق الانسان	
	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة	
١١ القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقریر المقرر الخاص	
١١ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	
١١ تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	
١١ تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الانسان	
١٢ الحالة في غينيا الاستوائية	
١٢ دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنائة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	
١٢ حالة حقوق الانسان في السلفادور	
١٣ مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان	
١٣ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	
١٣ منع اختفاء الأطفال	
١٤ تعيين وفد طبقا لمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨	
١٤ مسألة حقوق الانسان في شيلي	
١٤ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الانسان	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٥	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين
	<u>ألف - القرارات</u>
١٥	١/١٩٨٨ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين
١٥	القرار ألف
١٨	القرار باء
٢٠	٢/١٩٨٨ - حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة
٢٣	٣/١٩٨٨ - الحالة في فلسطين المحتلة
٢٥	٤/١٩٨٨ - الحالة في أفغانستان
٢٨	٥/١٩٨٨ - مسألة الصحراء الغربية
٣٠	٦/١٩٨٨ - الحالة في كمبوتشيا
	٧/١٩٨٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
٣٣	٨/١٩٨٨ - الحالة في الجنوب الافريقي
٣٦	٩/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا
٣٩	١٠/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا
٤٤	١١/١٩٨٨ - الاعتقال والتعذيب وسائر المعاملات الانسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا
٤٩	١٢/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٥٠	

المحتويات (تابع)

الفصل
الثاني
(تابع)

الصفحة

الف - القرارات (تابع)

- ١٣/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ٥٢
- ١٤/١٩٨٨ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ٥٦
- ١٥/١٩٨٨ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥٩
- ١٦/١٩٨٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٦٠
- ١٧/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا ٦٢
- ١٨/١٩٨٨ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ٦٣
- ١٩/١٩٨٨ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ٦٤
- ٢٠/١٩٨٨ - استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان ٦٦
- ٢١/١٩٨٨ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لحقوق الانسان ٦٦
- ٢٢/١٩٨٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى أعمال هذه الحقوق ٧٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني (تابع)
	ألف - <u>القرارات (تابع)</u>
٧٣	٢٤/١٩٨٨ - أعمال الحق في سكن مناسب
	٢٥/١٩٨٨ - تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريــــــــــــات الأساسية بوصفهما شرطا أساسيا لتحقيق
٧٤	العدالة الاجتماعية للجميع
٧٥	٢٦/١٩٨٨ - الحق في التنمية
	٢٧/١٩٨٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق
٧٦	الانسان
	٢٨/١٩٨٨ - حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
٧٩	والمعاقبة عليها
٨٠	٢٩/١٩٨٨ - الحق في الغذاء
	٣٠/١٩٨٨ - تمديد ولايات المقررين الخاصين المعنيين
٨١	بالقضايا الموضوعية في ميدان حقوق الانسان
	٣١/١٩٨٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
	ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
٨١	أو اللانسانية أو المهينة وحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
	٣٢/١٩٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
	القاسية أو اللانسانية أو المهينة : تقرير
٨٢	المقرر الخاص
٨٤	٣٣/١٩٨٨ - حقوق الانسان في مجال اقامة العدل
٨٦	٣٤/١٩٨٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
	٣٥/١٩٨٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا
٨٨	التعذيب
	٣٦/١٩٨٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
	ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
٨٩	أو اللانسانية أو المهينة
٩١	٣٧/١٩٨٨ - الحق في حرية التعبير والرأي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
	ألف - <u>القرارات</u> (تابع)	الثاني (تابع)
٩٣ أخذ الرهائن ٣٨/١٩٨٨ -	
٩٤ السجناء السياسيون ٣٩/١٩٨٨ -	
٩٥ استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	
٩٦ موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الموجودون رهن الاحتجاز	
٩٧ تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	
٩٩ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	
١٠٢ تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	
١٠٣ الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة	
١٠٥ حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	
١٠٦ محاكمة ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية	
١٠٧ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	
١٠٨ مشروع اعلان المبادئ المتصلة بحقوق السكان الأصليين	
١٠٨ تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	
١٠٩ تقديم المساعدة لهاتي في ميدان حقوق الانسان	
١١١ الحالة في غينيا الاستوائية	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ألف - <u>القرارات</u> (تابع)
١١٢	٥٣/١٩٨٨ - صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان
١١٣	٥٤/١٩٨٨ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
١١٥	٥٥/١٩٨٨ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
١١٨	٥٦/١٩٨٨ - دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
١٢٠	٥٧/١٩٨٨ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
١٢٠	٥٨/١٩٨٨ - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم
١٢٠	٥٩/١٩٨٨ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية
١٢١	٦٠/١٩٨٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
١٢٤	٦١/١٩٨٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
١٢٦	٦٢/١٩٨٨ - مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية
١٢٧	٦٣/١٩٨٨ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني ألف - <u>القرارات</u> (تابع)
	(تابع)
١٢٩	٦٤/١٩٨٨ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
١٣٠	٦٥/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور
١٣٣	٦٦/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان
١٣٤	٦٧/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان
١٣٧	٦٨/١٩٨٨ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
١٣٧	٦٩/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
١٤٠	٧٠/١٩٨٨ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية
١٤٢	٧١/١٩٨٨ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً
١٤٣	٧٢/١٩٨٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
١٤٥	٧٣/١٩٨٨ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء
١٤٦	٧٤/١٩٨٨ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان
١٤٨	٧٥/١٩٨٨ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
١٥٠	٧٦/١٩٨٨ - منع اختفاء الأطفال
١٥١	٧٧/١٩٨٨ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
١٥٢	٧٨/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني (تابع)
١٥٦	باء - <u>المقررات</u> ١٠١/١٩٨٨ - تنظيم الأعمال
١٥٧	١٠٢/١٩٨٨ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
١٥٧	١٠٣/١٩٨٨ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها
١٥٨	١٠٤/١٩٨٨ - صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام
١٥٨	١٠٥/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان في قبرص
١٥٨	١٠٦/١٩٨٨ -
١٥٩	١٠٧/١٩٨٨ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين
	<u>الفقرات</u>
١٦٠	الثالث - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والأربعين
١٦٠	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٦٠	باء - الحضور
١٦٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
١٦٠	دال - جدول الأعمال
١٦١	هاء - تنظيم الأعمال
١٦٢	واو - الجلسات والقرارات والوثائق
١٦٣	زاي - مسائل أخرى
١٦٥	الرابع - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
١٧٣	الخامس - مسألة حقوق الانسان في شيلي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧٩	٧٨ - ١٠١	السادس - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
١٨٣	١١٩ - ١٠٢	السابع - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
١٨٦	١٢٠ - ١٧٠	الثامن - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله لذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان
١٩٣	١٧١ - ٢١٣	التاسع - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
٢٠٢	٢١٤ - ٢٨٦	العاشر - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن
٢٠٦	٢٤٦ - ٢٦٠	ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
٢٠٨	٢٦١ - ٢٧٥	باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
٢٠٩	٢٧٦ - ٢٨٦	جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢١١	٣٠٥ - ٢٨٧	الحادي عشر - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحرييات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحرييات الأساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
٢١٤	٣٩٤ - ٣٠٦	الثاني عشر - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة
٢٣١	٣٨٥ - ٣٧٩	ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص
٢٣٢	٣٩٤ - ٣٨٦	باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين
٢٣٤	٤٠٧ - ٣٩٥	الثالث عشر - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
٢٣٦	٤١٣ - ٤٠٨	الرابع عشر - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
٢٣٧	٤٣٤ - ٤١٤	الخامس عشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٢٤٠	٤٤٥ - ٤٣٥	السادس عشر - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٢٤٣	٤٥٩ - ٤٤٦	السابع عشر - الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٤٥	٤٧٧ - ٤٦٠	الثامن عشر - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
		التاسع عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين
٢٤٧	٥٣٥ - ٤٧٨	العشرون - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
٢٥٣	٥٤٢ - ٥٣٦	الحادي والعشرون - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
٢٥٤	٥٥٣ - ٥٤٣	الثاني والعشرون - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٢٥٦	٥٨٠ - ٥٥٤	الثالث والعشرون - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٢٥٩	٥٩٤ - ٥٨١	الرابع والعشرون - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٢٦٢	٥٩٩ - ٥٩٥	الخامس والعشرون - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة
٢٦٥	٦٠٩ - ٦٠٠	السادس والعشرون - اعتماد التقرير
٢٧٣	٦١٠	الحواشي
٢٧٣		

المحتويات (تابع)

المرفقات

<u>الصفحة</u>		<u>المرفق</u>
٢٧٤	الأول - الحضور
٢٨٤	الثاني - جدول الأعمال
	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	الثالث -
٢٨٦	
٣٣٦	الرابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والأربعين للجنة

الفصل الاول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الاول - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي اذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

- ١- يأذن للسيد ايدي بأن يواصل جمع المعلومات التي يحتاج اليها للانتهاء من الدراسة ، كما حددت في تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1987/6) ؛
- ٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة الى المقرر الخاص في جهوده لجمع المعلومات اللازمة له .

[أنظر القرار ١٥/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع عشر] .

الثاني - الحق في الغذاء

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى مقرره ١٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ، وأوصاه فيه بايلاء اهتمام خاص للمضمون المعياري للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وان يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص السيد اسبيورن ايدي قد قدم دراسة نهائية شاملة حول هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ،

وان يشير الى قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

- ١- يقرر أن تنشر الأمم المتحدة هذه الدراسة وأن تعممها على أوسع نطاق ممكن ،
 - ٢- يقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة والاجهزة الأخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالأغذية وهيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، وتحقيق ذلك ان أمكن عن طريق التنسيق فيما بين الوكالات ،
 - ٣- يسترعي انتباه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الدراسة التي أعدها السيد ايدي ويدعوها الى تقديم ملاحظاتها بشأنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مناسب .
- [أنظر القرار ٢٩/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن] .

الثالث - تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحييط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،
واذ يشير الى قراره ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦
أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،
واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع الدعارة ،
ورغبة منه في المضي في متابعة التقرير الممتاز الذي أعده مقرره الخاص ، السيد ج. فرنان
لوران ، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (E/1983/7 ، و Corr.1 و Corr.2) ،
واذ يثني على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولاسيما على فريقها العامل
المعني بالرق ، لأعمالها المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق ،
واذ يدرك ما يتصف به موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير من تعقيد ،
وضرورة زيادة التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم
المتحدة ،

- ١- يدعو جميع الدول الاعضاء الى وضع برنامج خاص لمنع دعارة الاطفال ، وقمع
استغلالها ، واعادة التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛
- ٢- يوصي مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بتخصيص دعم فني ومالي للدول
الاعضاء التي تعتبر بلدانا نامية لوضع برامج وقائية تجريبية فيما يتعلق بدعارة الاطفال واعادة
التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛
- ٣- يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بالدراسة عن
الحماية القانونية والفعالة للقصر من الكتابات أو الصور الاباحية ، وهي الدراسة التي أوصى بها
اجتماع الخبراء الدوليين الذي انعقد في مدريد من ١٨ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

- ٤- يدعو الدول الاعضاء المنضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي تطلب من هذه المنظمة جعل مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال احدى أولوياتها ؛
- ٥- يقرر تطبيق الطلبات والتوصيات الواردة في هذا القرار ، حسب الاقتضاء ، على النساء الشابات ، ويوصي الأمين العام والدول الاعضاء بالقيام بذلك أيضا ؛
- ٦- يرجو من الأمين العام أن يحث الهيئات التالية على أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المعني بالرق : لجنة مركز المرأة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وجامعة الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛
- ٧- يطلب الى الأمين العام اعداد مسح للتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالرق منذ انشائه ؛
- ٨- يوعيد التوصية المقدمة من لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٢/١٩٨٨ بأن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعيين مقرر خاص لاستعراض تنفيذ التوصيات المقدمة والتدابير المناسبة المتخذة من جانب أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المنفذة والمنظمات الدولية والدول الاعضاء ، وأن تقدم توصيات بغية تعزيز مواصلة التقدم في منع وقمع الممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة ؛
- ٩- يقرر أن ينظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في دورته العادية القادمة في ضوء التوصيات المقدمة في قراره ٣٠/١٩٨٣ وفي قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ و ١٠٣/٤٠ في اطار بند جدول الاعمال المعنون " حقوق الانسان " .
- [أنظر القرار ٤٢/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر] .

الرابع - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

واذ يشير الى التقرير النهائي للسيد خ . ر . مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

واذ يشير أيضا الى توصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق السكان الأصليين وباستخدام التعليم ووسائل الاعلام الجماهيرية لمكافحة التمييز العنصري ،

- ١- يرجو من الأمين العام أن يكفل ادراج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمما وشعوبا ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، الى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها ؛
 - ٢- يرجو من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ؛
 - ٣- يشجع الدول كافة على العمل من أجل أن تكون الأنشطة التعليمية والاعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، معبرة تعبيراً صحيحاً عن التاريخ ، ولا تحاول ادامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو اخضاع السكان الأصليين أو غيرهم .
- [أنظر القرار ٤٨/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر] .

الخامس - مشروع اعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- ١- يرجو من رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة ايرينا دايس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ وفقرات ديباجة لادراجها في مشروع اعلان ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛
 - ٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للسيدة دايس لأداء هذه المهمة .
- [أنظر القرار ٤٩/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر] .

السادس - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- اذ يشير الى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بأن يتم سنوياً انشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند اليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع ايلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ، واذ يشير أيضا الى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت بقرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كل جهد لاستكمال مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،
وإذ يدرك استمرار كفاح الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الانسان الخاصة بها وحريةها الأساسية غير القابلة للتصرف ،
يوصي الجمعية العامة باعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم عندما تستنسب ذلك •
[أنظر القرار ٥٨/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر] •

السابع - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وان على القانون ان يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ان الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان تشير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، والذي حثت فيه لجنة حقوق الانسان على أن تتخذ اجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

وإذ يرحب بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالضمانات التي تكفل حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الموت والمرفقة بالقرار ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ ، وكذلك بالأعمال الجارية في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

وإذ يرحب كذلك بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ لمنع حدوث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدامات الخارجة عن رقابة القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ يثير جزعه العميق انتشار حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على نطاق واسع بما في ذلك الأعدامات الخارجة عن رقابة القانون ،

وإقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة الشنيعة المتمثلة في الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وإزالتها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١- يدين بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير لحالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك الأعدامات الخارجة عن رقابة القانون ؛

٢- يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الأعدامات الخارجة عن رقابة القانون ، وإزالتها ؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير السيد س . آموس واكو ، المقرر الخاص (E/CN.4/1988/22 و Add.1 و Add.2) ويرحب بتوصياته بهدف إزالة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٤- يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لسنتين أخريين ، مع الحفاظ على دورة تقديم تقارير سنوية ، بغية تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ؛

٥- يرجو من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٦- يرجو أيضاً من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الأعدام بمحاكمة مقتضبة أو الأعدام التعسفي وشيكا ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الأعدام ؛

٧- يشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون أو تعليمهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي لهذه الغاية ؛

٨- يدعو الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقاً ملائماً في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك أحكام لتشريح الجثة على النحو المناسب ؛

- ٩- يوعيد العناصر التي اقترح المقرر الخاص ادراجها في هذه المعايير الدولية ؛
- ١٠- يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛
- ١١- يرجو من الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وخاصة في اطار الأنشطة الاعلامية لمركز حقوق الانسان ؛
- ١٢- يحث جميع الحكومات ، وخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة اليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته كي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛
- ١٣- يرجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ١٤- يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والاربعين في اطار بند جدول الأعمال "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقليم التابعة " .
- [أنظر القرار ٦٨/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر] .

الثامن - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

- ١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛
- ٢- يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة الخامسة والاربعين للجنة ، وان يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الرابعة والاربعين وأثناءها مشفوعا بمرفقاته الى جميع الدول الاعضاء قبل انعقاد اجتماعه لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

[أنظر القرار ٧١/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر] .

التاسع - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعطي الأولوية العليا لاتمام مشروع
اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين لاتمام
هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة
في دورتها الرابعة والاربعين عام ١٩٨٩ ،

واذ يرى أنه لم يتيسر اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة
والاربعين للجنة حقوق الانسان ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٥/١٩٧٨ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ،

١- يأذن ، في حدود الموارد الموجودة ، بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية
لفترة تصل الى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال
القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة
حقوق الانسان وذلك لاحتائه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والاربعين ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات الى الفريق
العامل من أجل استكمال مهمته بنجاح وأن يعمم خاصة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1988/28) ومشروع
الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى على جميع الدول ، وأن يوفر كذلك الموارد اللازمة
للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق العامل ولدورة الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨

[أنظر القرار ٧٥/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث عشر] •

باء - مشاريع المقررات

١- استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧ / ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، على مقرر اللجنة بأن تستمر لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كيما يتمكن من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى الى اللجنة . ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يواصل توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ، بما في ذلك الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين .

[أنظر القرار ٧/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع . أنظر أيضا مشروع المقرر ٥ أدناه .]

٢ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا

يقدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ان المعلومات السرية المتعلقة بألبانيا والمعروضة على لجنة حقوق الانسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، لم تعد مقيدة التوزيع ، حسبما أوصت به اللجنة .

[أنظر القرار ١٧/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣- مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قرره لجنة حقوق الانسان ، في مقررها ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، من انشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الخامسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في دورتها الأربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

[أنظر المقرر ١٠٣/١٩٨٨ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٤ - الحق في التنمية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1988/10) . ويوافق كذلك على مقرر اللجنة بدعوة الفريق العامل الى الانعقاد على أساس أن يكون مفتوح العضوية خلال الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وعلى رجائها من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل .

[أنظر القرار ٢٦ /١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن .]

٥- تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية في ميدان حقوق الانسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تكون ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية لفترة سنتين ، وأن يواصلوا تقديم تقاريرهم سنويا . وينطبق هذا المقرر على ولايات المقرر الخاص بشأن المرتزقة ، والمقرر الخاص بشأن تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، والمقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب ، والمقرر الخاص بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .

[أنظر القرار ٣٠/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير
المقرر الخاص

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بأن تستمر لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية .

[أنظر القرار ٣٢/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لسنتين . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يضمن تلقي الفريق العامل لكل المساعدات اللازمة ، وبخاصة ما يلزم من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، لاسيما عند الاضطلاع ببعثات خارجية أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله .

[أنظر القرار ٣٤/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

٨ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان
حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بأن تجدد لسنة واحدة ولاية الخبير المعين لمساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواصلة استعادة حقوق الانسان . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم ما يلزم من خدمات استشارية وسائر أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الانسان حسب طلب حكومة غواتيمالا الدستورية ووفقا للتوصية الواردة في تقرير الخبير في اطار المقترحات التي تضمنها تقرير الأمين العام عن المسألة .

[أنظر القرار ٥٠/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

٩ - تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بأن تمت لمدة سنة ولاية الخبير الذي عينه الأمين العام لكي يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراء اللازم من أجل الاستعادة التامة لحقوق الانسان . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم كل المساعدات الضرورية الى الخبير .

[أنظر القرار ٥١/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

١٠ - الحالة في غينيا الاستوائية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بالنظر في تقرير الخبير المعين عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن الطريقة التي تعتمدها حكومة غينيا الاستوائية اتباعها لكي تنفذ بالكامل خطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وما تحرزته من تقدم .

[أنظر القرار ٥٢/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين .]

١١ - دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الأصليين

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٦ / ١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن يأذن بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تسند اليه ولاية اعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة يتعين اجراؤها عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات الرامية الى كفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الأصليين .

[أنظر القرار ٥٦/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١٢ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور لمدة سنة أخرى .

[أنظر القرار ٦٥/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٣ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان لمدة سنة واحدة . كما يوافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص .

[أنظر القرار ٦٧/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ . ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى الممثل الخاص للجنة .

[أنظر القرار ٦٩/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٥ - منع اختفاء الاطفال

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن منع اختفاء الاطفال ، مقرر اللجنة بالموافقة على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية الى رئيسها بأن يعين عضوا واحدا أو عدة أعضاء من أجل اقامة اتصالات

على سبيل الاستعجال مع السلطات والمؤسسات المختصة ، بما فيها المنظمات الانسانية ، التي قد ترفع اليه تقارير عن هذه الحالة والابقاء على اتصالات كهذه ، ومن أجل التأكد من عدم وجود مخاطر اختفاء أخرى ، ويأذن للأمين العام بأن يوفر كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ هذا القرار .

[أنظر القرار ٧٦/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث عشر .]

١٦ - تعيين وفد طبقا لمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تأييدا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة بأن يقبل الرئيس وخمسة من أعضائها يعينون عقـب مشاورات اقليمية الدعوة التي وجهتها حكومة كوبا لزيارة هذا البلد لملاحظة حالة حقوق الانسان هناك واعداد تقرير يقدم الى اللجنة للنظر فيه .

[أنظر المقرر ١٠٦/١٩٨٨ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

١٧ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي لسنة واحدة . كما يوافق المجلس على توصية اللجنة بأن يتخذ المجلس الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار .

[أنظر القرار ٧٨/١٩٨٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس .]

١٨- تنظيم اعمال الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة ان أمكن ، بعقد ٢٠ اجتماعا اضافيا كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الخامسة والاربعين للجنة . ويحيط المجلس علما بمقرر اللجنة بأن تطلب من رئيسها في الدورة الخامسة والاربعين بأن يبذل قصاره لتنظيم أعمال اللجنة في اطار الزمن الاعتيادي المخصص لها ، على ألا تستخدم الاجتماعات الاضافية الا عندما يتبين ألا مندوحة عن عقدها .

[أنظر المقرر ١٠٧/١٩٨٨ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

ألف - القرارات

١/١٩٨٨ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية
المحتلة بما فيها فلسطين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقوت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام اتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الانساني الدولي ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان موقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ،

وان تذكر بسائر قرارات الجمعية العامة المعتمدة في دورات عادية واستثنائية فيما يتعلق بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

وان تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن ، بما في ذلك القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) الموعر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) الموعر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) الموعر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق التي قام بها مبعوثه السيد مارك غولدينغ في فلسطين المحتلة (S/19443) وبالتقارير والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك جميع تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ،

- وإذ تشير إلى البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بخصوص طرد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم ،
- وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة ،
- وإذ تؤكد من جديد جزعها العميق لاستمرار اسرائيل في اتباع سياسة " القبضة الحديدية " في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وما ترتبه من جرائم القتل والاضرار والاعتقال والابعاد ضد الفلسطينيين ، وسياسة تجويع المخيمات وأفعالها التي تتضمن تكسير أذرع الأطفال والشباب ،
- ١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكا جوهريا لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ؛
 - ٢ - تؤكد من جديد أن انتهاكات اسرائيل الخطيرة والمستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛
 - ٣ - تدين بشدة سياسة العنف الجسدي التي تتبعها اسرائيل في فلسطين المحتلة ، والمتمثلة في تكسير عظام الأطفال والنساء والرجال والتسبب في اجهاض النساء نتيجة للضرب المبرح ؛
 - ٤ - تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في اتباع سياسة " القبضة الحديدية " والانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك اطلاق النار على الأطفال والنساء والرجال المدنيين وقتلهم وجرح واعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين ، ومحاولات خطف الأطفال الفلسطينيين عنوة ونقلهم الى أماكن مجهولة كما حدث في مخيم الدهيشة ومدرسة خولة في البيرة بتاريخ ١ و ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛
 - ٥ - ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني ، والهيكل أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لافية وباطلة ، كما تدين مصادرة الأراضي والممتلكات ، وهدم المنازل ومحاولات اسرائيل الرامية الى اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الاسرائيلية ؛
 - ٦ - تدين مجددا انشاء المستوطنات الاسرائيلية وتسليح المستوطنين لقتل الفلسطينيين تحت اشراف سلطات الاحتلال في فلسطين المحتلة ؛
 - ٧ - تدين مجددا الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الاسلامية والمسيحية ومن ذلك الهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره ، واعاقه الحريات والممارسات الدينية واطلاق النار على المصلين واصابة العشرات منهم في المسجد الأقصى ، كما حدث في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛
 - ٨ - تدين مجددا اجلاء وترحيل وطرده وتشريد ونقل السكان الفلسطينيين وانكار حقهم في العودة الى وطنهم ، وجلب أقوام غرباء من أنحاء أخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين ؛

- ٩ - تدين مجددا الاعتقالات الجماهيرية والعقوبات الجماعية ، والاحتجاز الاداري ، وتعذيب الأشخاص المحتجزين ؛
- ١٠ - تدين مجددا نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ، والقمع الاسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية ، ولاسيما الجامعات والمدارس والمعاهد ، ونزع ملكية المواطنين الفلسطينيين للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد في الأراضي المحتلة ؛
- ١١ - تطلب الى السلطات الاسرائيلية أن تنفذ على الفور قرارى مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) الموعرذ فى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٠٨ (١٩٨٨) الموعرذ فى ١٤ كانون الثانى/يناير ١٩٨٨ وكذلك القرارات السابقة للمجلس التى تدعو الى إعادة العمد المنتخبين الى بلدياتهم فوراً وعودة جميع المواطنين الذين أبعدتهم سلطات الاحتلال الى وطنهم ؛
- ١٢ - تحث اسراييل على الامتناع عن السياسات والممارسات التى تنتهك حقوق الانسان فى الأراضي المحتلة ؛
- ١٣ - ترجو من الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقصادى والاجتماعى ، أن توصى مجلس الأمن بأن يتخذ ضد اسراييل التدابير المشار اليها فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها فى انتهاك حقوق الانسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛
- ١٤ - ترجو من الأمين العام أن يسترعى انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذ هذا القرار الى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافق اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التى تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة ؛
- ١٦ - تقرر النظر فى هذا الموضوع فى دورتها الخامسة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ١٩

١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٣١ صوتاً
مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل الرابع]

باء

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تذكر بقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) الموعر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) الموعر في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) الموعر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٩٢ (١٩٨٦) الموعر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٠٥ (١٩٨٧) الموعر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف الموعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ورفض اسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات ،

وان تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة بهذا الشأن ،

وان تذكر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وان تذكر ببيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي كررت فيه احتجاجها على مواصلة اسرائيل لانتهاكها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وان تذكر بقراراتها السابقة والمتعلقة بهذه المسألة ،

وان تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف الموعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبق تطبيقاً كاملاً في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك بدون تمييز مضر يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو الى القضايا المقترنة بالنزاع أو التي تعزى اليه ،

وان تسلّم بأن استمرار رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يوجد حالة محفوفة بالخطر ، وان تعتبر ذلك امعانا من اسرائيل في انتهاك حقوق الانسان ،

وان تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، بالألتكفي باحترام الاتفاقية ، بل وأن تضمن أيضاً احترام الاتفاقية في جميع الظروف ،

١ - تؤكد مجدداً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين مجدداً بشدة رفض اسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانها على الرغم من انضمامها الى هذه الاتفاقية ، كما تدين بشدة رفض اسرائيل الاعتراف بانطباق الاتفاقية على هذه الأراضي ؛

٣ - تدين مجدداً بشدة اسرائيل لسياساتها المتعلقة باساعة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وتعذيبهم ؛

٤ - تحت مجددا اسرائيل على أن تضيف مركز أسرى الحرب ، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموعرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون في أسرها ، وأن تعاملهم وفقا لذلك ،

٥ - تطلب الى اسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأخرى في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، ولاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب واساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين والعرب ؛

٦ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتنال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧ - تدين بشدة اسرائيل لما ارتكبته من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وذلك باتباعها سياسة ابعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين كما حدث مؤخرا في حالة المواطنين جبريل محمود الرجوب ، وحسام عثمان محمود خضر ، وبشير أحمد خيرى ، وجمال عبد الله جبارة ، وتطلب الى اسرائيل ، وهي السلطة المحتلة ، أن تكف فورا عن ابعاد الفلسطينيين وأن تلغي قرارات الابعاد ليتمكن الذين تم ابعادهم من العودة الى وطنهم وممتلكاتهم ؛

٨ - تحت اسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى السماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين والعرب في السجون الاسرائيلية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الخامسة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ١٩

١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا

مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت •

أنظر الفصل الرابع]

٢/١٩٨٨ - حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان يساورها شديداً القلق لأن الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ لاتزال تعاني من الاحتلال العسكري الاسرائيلي ومن عدوان اسرائيل وانتهاكها المستمر لحقوق الانسان ،

وان تذكر بانتهاك اسرائيل للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة برفضها قبول وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ، وبخاصة القرار ٤٩٧-٤٩٨ (١٩٨١) الموعر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطلب الى اسرائيل الغاء قرارها فوراً ،

وان تذكر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والسبعون الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والذي أدان جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بضم الأراضي العربية المحتلة في القدس وفي الجولان العربية السورية ،

وان تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/650) ،

وان تلاحظ باستياء شديد ، بعد أن نظرت في التقرير سالف الذكر ، أن اسرائيل مازالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الانسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة ومجلس الأمن ، والجمعية العامة ، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي المحتلة تدين اسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى ، وتطلب من اسرائيل وضع حد لهذا الاحتلال وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ،

وان تؤكد قرارها ١/١٩٨٧ الموعر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وان تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ١٢/٤٠ الموعر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والذي أكدت الجمعية بموجبه " مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وعلى أن أي احتلال بالقوة لأية أراض وممارسة القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال الابعاد لها عواقب خطيرة على الظروف الصحية النفسية منها والجسدية للسكان الواقعين تحت الاحتلال ، بما في ذلك الصحة العقلية والبدنية " ،

وان تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٢٩-د) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني بأنه ، في جملة أمور ، " قيام القوات المسلحة

لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ، والذي نصت فيه على أنه " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا ، أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " ،

وإذ تذكّر بالقرارات السابق صدورها عن الجمعية العامة ، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) الموعرّخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ الموعرّخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ الموعرّخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ الموعرّخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ الموعرّخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٢/٣٥ هاء الموعرّخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت بها اسرائيل ، في جملة أمور ، بوضع حد لاحتلالها للأراضي العربية المحتلة وبالانسحاب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء الموعرّخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د ا ط - ١/٩ الموعرّخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء الموعرّخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف الموعرّخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال الموعرّخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ بء الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال الى واو الموعرّخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦٢/٤١ بء الموعرّخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ واو الموعرّخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموعرّخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب الى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحتترم التزاماتها وأن تبذل قصاراها من أجل ضمان احترام أحكام تلك الصكوك والامتثال لها في جميع الظروف ،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تنفذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، وجميع القرارات الأخرى المتصلة بالأراضي السورية المحتلة والتي اعتمدها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ اسرائيل لأحكام هذه القرارات بانهاء احتلالها والكف عن تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الانسان ؛

- ٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) الموعرّخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطلب أن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛
- ٣ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة الذي أدى الى ضم هذه الأراضي فعلا ، يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، وأن قرار ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر قانونيان دوليان ، ويشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحدياً للمجتمع الدولي ؛
- ٤ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية ، والتكوين الديمغرافي ، والهيكلي الموسمي ، والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛
- ٥ - تشجب بقوة التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموقفه المويد لاسرائيل ، وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، " التدابير الملائمة " المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالاجماع ؛
- ٦ - تشجب المعاملة اللاانسانية والارهاب والممارسات المنافية لحقوق الانسان التي تواصل السلطات الاسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الاسرائيلية ولاجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموعرّخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ، وتشكل كذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛
- ٧ - تؤكد من جديد طلبها الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها اسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، وتطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛
- ٨ - تطلب الى اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي فوراً قرارها الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن تكف عن أعمالها الارهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة لفرض الجنسية الاسرائيلية عليهم واجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وتدين القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في الجولان العربية السورية المحتلة وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ؛
- ٩ - تشدد على وجوب سماح اسرائيل لمن تم اجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن اقامتهم التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتؤكد بحزم على

ما لا يعلى عليه من ضرورة انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي وجوهري لاقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة بجميع التسهيلات المالية اللازمة ، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة لزياراتها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية ، كي يتسنى لها التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن يعرف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموعقت لدورتها الخامسة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " .

الجلسة ١٩

١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً
مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .
أنظر الفصل الرابع]

١٩٨٨ / ٣ - الحالة في فلسطين المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) الموعرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د - ٣) الموعرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك كـالقرارات الأخرى التي أكدت وحددت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وبخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ،

وان تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د - ٥٦) و ١٨٦٦ (د - ٥٦) ، الموعرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

وان توعكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد ،

وان تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منيع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولاسيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واردة المجتمع الدولي ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب النزاع العربي الإسرائيلي ،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول الى إسرائيل مما يشجع ويدعم ما تنتهجه إسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ،

وإذ تشير الى ممارسات إسرائيل الوحشية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني وأعمال التصفية الجسدية التي تستهدف إزالة المسألة الفلسطينية من الوجود وعرقلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ، كما يتضح من مذابح صبرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والغارات الجوية المستمرة على المخيمات الفلسطينية في لبنان ، والجرائم التي ترتكبها إسرائيل حاليا في حق الفلسطينيين من قتل وجرح واعتقال وتعذيب وابعاد ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى بلدهم فلسطين والى ممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة ؛

٣ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ، وتعبر عن رفضه للاحتلال ، وتدعيم لوحده تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ - تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني ؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط يحضره الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والأطراف في النزاع العربي الإسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتشاهد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر ؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن عميق أسفها للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول ، مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب الى هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط ؛

- ٧ - تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ؛
- ٨ - تطالب اسرائيل بأن تمتثل للالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٩ - تحث جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها الى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي الى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان قبل عقد دورتها الخامسة والأربعين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموعقت لدورتها الخامسة والأربعين ، كمسألة تتمتع بأولوية عالية ، البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " ، وأن تنظر في اطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة .

الجلسة ٢٩

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع]

٤/١٩٨٨ - الحالة في أفغانستان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاقها هو اقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

واذ تشير الى قراراتها ٣ (د - ٣٦) الموعرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ١٣ (د - ٣٧) الموعرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٤/١٩٨٢ الموعرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٧/١٩٨٣ الموعرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٠/١٩٨٤ الموعرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ٣/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٢٣/١٩٨٦ الموعرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٥/١٩٨٧ الموعرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك الى القرار د ا ط - ٢/٦ الموعرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ ، الموعرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ الموعرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ الموعرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ الموعرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ الموعرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٣٣/٤١ الموعرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٥/٤٢ الموعرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عن الحالة في أفغانستان والتي أعادت التأكيد ، في جملة أمور ، على حق الشعب الأفغاني في تحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ، والتي دعت الى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ،

وإذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٥ باء الموعرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ الموعرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ الموعرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ الموعرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ الموعرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٠/٤١ الموعرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٤/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وكذلك بالقرارات ٢٦ (د - ٣٣) ، و ١١ (د - ٣٤) و ٢١/١٩٨٢ التي اعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز ليجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة ، وسلامتها الاقليمية ، واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء التدخل المسلح الأجنبي المستمر في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وما له من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني وازاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وجود الملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها واستمرار تزايد أعداد هؤلاء اللاجئين ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى ايجاد حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

- ١ - تؤكد من جديد بالغ قلقها ازاء استمرار انكار حق شعب أفغانستان في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛
- ٢ - تدعو الى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛
- ٣ - تدعو كذلك الى ايجاد تسوية سياسية للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام الكامل لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ووضعتها غير المنحاز مع المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل وعدم التعرض ؛
- ٤ - تؤكد حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم في أمان وبشرف ؛
- ٥ - تحث جميع المعنيين بالأمر على العمل لاجاد تسوية تضمن أن يتولى الشعب الأفغاني تقرير مصيره دونما تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الأفغان من العودة الى ديارهم ؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام ، لاسيما العملية الدبلوماسية ، التي بدأ بها ، سعياً وراء حل للمشكلة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية التوصل الى حل سياسي ، طبقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛
- ٨ - تحث جميع المعنيين بالأمر على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده لاجاد حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ؛
- ٩ - تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدة الاغاثة الانسانية ، بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- ١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين مع اعطائها أولوية عالية في نطاق بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٩

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

- [اعتمد بالتصويت بندا أسماء بأغلبية ٣١ صوتاً
مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل التاسع]

٥/١٩٨٨ - مسألة الصحراء الغربية

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وان تشير الى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٢ الموعر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وان تشير الى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن الصحراء الغربية الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في اديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٤ (د - ٣٦) الموعر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ١٢ (د-٣٧) الموعر في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٥/١٩٨٢ الموعر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٦/١٩٨٣ الموعر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٣/١٩٨٤ الموعر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ٥/١٩٨٥ الموعر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٢١/١٩٨٦ الموعر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣/١٩٨٧ الموعر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وان تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وان تلاحظ مع التقدير مواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AHG/Res.104 وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ الموعر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ الموعر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

١ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار ينبغي انجازها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104(XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ،

٣ - ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة ؛

٤ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٥ - تأخذ علما بالقرار المشترك للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية وللأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بايفاد بعثة فنية الى الصحراء الغربية لجمع المعلومات الفنية المناسبة لمساعدتهما في الوفاء بالولاية التي عهدت بها اليهما قرارات الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ ؛

٦ - ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمواصلة بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف اطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ، وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AHG/Res.104 وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ٧٨/٤٢ ؛

٧ - تنضم الى الجمعية العامة في مناشدتها المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالارادة السياسية اللازمة من أجل تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AHG/Res.104 ، وقرارات الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها لعزم منظمة الأمم المتحدة على التعاون تماما مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار (XIX) AHG/Res.104 ،

٩ - تقرر أن تتابع تطور الحالة في الصحراء الغربية ، وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية ، في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٩

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا
مقابل لا شيء ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .
أنظر الفصل التاسع]

٦/١٩٨٨ - الحالة في كمبوتشيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكّر بقراراتها ٢٩ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وان تذكّر بأن جميع قراراتها تعيد تأكيد الحق الأصيل وغير القابل للتصرف لشعب كمبوتشيا في الحريات الأساسية وحقوق الانسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ،

وان تذكّر مرة أخرى بقرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والتي دعت ، في جملة أمور ، الى انتهاء التدخل المسلح ، وسحب القوات الأجنبية بكاملها من كمبوتشيا ، واللجوء بصورة عاجلة الى تسوية سلمية متفاوض عليها ، وبخاصة في سياق هذه القرارات ،

وان تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ ، التي أعادت فيها الجمعية تأكيد الاقتناع بأن الحاجة الملحة تدعو ، اذا أريد اقامة سلم دائم في جنوب شرقي آسيا ، الى أن يتوصل المجتمع الدولي الى حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا يضمن انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامة أراضيها ووضعها كدولة محايدة وغير منحازة ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير دون تدخل أجنبي ،

وان تشدد بصورة خاصة على قرار الجمعية العامة ٥/٣٦ الذي وافقت الجمعية فيه على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا والذي يتضمن العناصر الرئيسية الأربعة للمفاوضات من أجل التوصل الى تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣/٤٢ الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (A/CONF.109/12) ورجت فيه من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد ،

وإذ تأسى لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في كمبوتشيا واحتلالها للذين يحرمان شعب كمبوتشيا من حقه في ممارسة تقرير المصير ،

وإذ تسلّم بأهمية الفعالية المستمرة للائتلاف مع سادش نورودوم سيهانوك كرئيس —س لكمبوتشيا الديمقراطية في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي لكمبوتشيا ،

وإذ تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية ، لا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير فحسب ، وإنما يرغم أيضا عددا كبيرا من رعايا كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين وأشخاص نازحين خارج كمبوتشيا ،

وإذ تؤكد على أن حق الكمبوتشيين الذين لجأوا الى البلدان المجاورة في العودة سالمين الى وطنهم هو حق غير قابل للتصرف ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق التمتع الفعلي والكامل بحقوق الانسان لشعب كمبوتشيا وكذلك حل المشاكل الانسانية دون تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ يساورها شديد القلق لكون استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا وما ورد في التقارير عن التغييرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا يشكلان تهديدا لبقاء شعب كمبوتشيا وحضارته ،

وقد نظرت في قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣ (د-٣٤) الموعر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٢/١٩٨٢ الموعر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ اللذين كررت فيهما اللجنة الفرعية توصياتها بأن تبقى لجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر ، وبأن تدعو الى تعهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأي طريقة كانت بعد انسحاب القوات الأجنبية الموجودة حاليا في هذا البلد ،

١ - تكرر ادانتها لاستمرار حدوث الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان في كمبوتشيا كما أعربت عن ذلك في قراراتها التي اعتمدها في السنوات الثماني الأخيرة ، وخاصة القرارات ٢٩ (د-٣٦) و ١١ (د-٣٧) و ١٣/١٩٨٢ و ٥/١٩٨٣ و ١٢/١٩٨٤ و ١٢/١٩٨٥ و ٢٥/١٩٨٦ و ٦/١٩٨٧ ؛

٢ - تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الرئيسي لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٣ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان الأساسية ، ومبادئ القانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة والقصف المتكرر من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين الكمبوتشيين الذين أجبر منهم ٢٦٠ ٠٠٠ شخص على التماس ملاذ مؤقتة في مواقع الاخلاء التي تساعدها الأمم المتحدة على طول الحدود التايلندية مع كمبوتشيا ، وتشجب كذلك ما ورد في التقارير عن التغييرات السكانية الاجبارية وأعمال تهجير سكان كمبوتشيا ؛

٤ - تشدد على أن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واعادة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الاقليمية والمحافظة عليها ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير

المصير ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل وعدم التعرض في شعور كمبوتشيا الداخلية هي عناصر أساسية في تحقيق حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٥ - تؤكد من جديد بقوة نداءها الى الأطراف في النزاع الحالي في كمبوتشيا بوقف جميع الأعمال العدائية فوراً والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بغية :

(أ) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، بمأمن من أي تدخل أو عدوان أو قسر خارجي ، من ممارسة حقوق الانسان الأساسية وغير القابلة للتصرف الخاصة به بكاملها ودون تجزئة ؛

(ب) أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم خدماتها بصورة فعالة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في كمبوتشيا ؛

(ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عندئذ ، في نطاق ممارسته لحرياته الأساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله عن طريق انتخابات حرة وعادلة تجري تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

(د) أن يصبح من الممكن أن يمارس جميع اللاجئين الكمبوتشيين حقهم في العودة سالمين الى وطنهم ؛

(هـ) أن تتسنى مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية في اطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا الموعر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحررة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام دائم في جنوب شرقي آسيا ؛

٦ - تعرب عن عميق تقديرها للأمين العام على تقريره المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٤١ (A/42/608) ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يعتمد على وجه السرعة الى تكثيف الجهود ، بما فيها استخدام مساعيه الحميدة ، لايجاد تسوية سياسية شاملة واستعادة حقوق الانسان الأساسية للشعب الكمبوتشي ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، وترجو من اللجنة مواصلة عملها وأن يعقد المؤتمر من جديد في وقت مناسب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٤٢ ؛

٩ - توصي بأن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ النظر في التدابير الملائمة من أجل التنفيذ المبكر للتوصيات ذات الصلة ، بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب كمبوتشيا ، وخاصة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وأن يعتمد خاصة الى اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

١٠ - تقرر ابقاء الحالة في كمبوتشيا قيد الاستعراض على سبيل الأولوية العالية في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٩

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندا الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا
مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
أنظر الفصل التاسع]

٧/١٩٨٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وان تؤكّد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ،

وان تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تدرك أيضا أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٣٩٥ (د - ٢٣) ، الموعرّخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) الموعرّخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) الموعرّخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) الموعرّخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٠٠/٣٤ الموعرّخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٤/٤٠ الموعرّخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٢/٤١ الموعرّخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٦/٤٢ الموعرّخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي نددت فيها الجمعية العامة بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى ادانة أية دولة تدأب على اجازة أو اباحة تجنيد المرتزقة ، وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ و ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، اللذين أدانت فيهما تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، وقررت في القرار الأخير تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تؤكد من جديد ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الاقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان افريقيا وأمريكا الوسطى وغيرها من البلدان النامية ،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لزيادة لجوئه إلى استخدام مجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ومن أجل زعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض زعزعة استقرار حكومات دول افريقيا وأمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تري أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الانسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٣ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقديم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

- ٤ - تطلب الى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة ازاء التهديد الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية ؛
- ٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم على أراضيها ، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم ومساعدة المرتزقة ؛
- ٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1988/14) ؛
- ٧ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، لتمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛
- ٨ - تقرر كذلك أن يستمر المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، في التماس معلومات موثوقة يعول عليها والحصول على هذه المعلومات من الحكومات وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطني المعترف بها من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام مواصلة توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص والقيام مرة أخرى بمناشدة جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أدائه لمهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛
- ١٠ - ترجو من المقرر الخاص أن يفيض في توضيح الموقف الذي يفيد أن أعمال المرتزقة والارتزاق عموما تشكل وسيلة لانتهاك حقوق الانسان واحباط تقرير مصير الشعوب ؛
- ١١ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يعمل ، لدى تنفيذه لولايته ، على تقوية تعاونه وتنسيقه مع مختلف الهيئات المعنية بالارتزاق في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٢ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يقوم ، لدى تنفيذه لولايته ، بدراسة تقارير موثوقة يعول عليها عن أنشطة المرتزقة في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية لتحديد نطاق مثل هذه الأنشطة والآثار المترتبة عليها والمسؤولية المحتملة لأطراف ثالثة ، وذلك باستخدام عدة طرق منها الزيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائما ؛
- ١٣ - تحث جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي عانت من أعمال الارتزاق ، تسهيل مهمة المقرر الخاص ودعوته لاجراء زيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائما ؛
- ١٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مصحوبا باستنتاجاته وتوصياته ، وأن يقدم كذلك تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٥ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ الترتيبات الملائمة لتأمين توفير الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ هذا القرار ،

١٦ - تقرر مواصلة النظر في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك في دورتها الخامسة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٩

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا

مقابل ١١ صوتا ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

أنظر الفصل التاسع]

٨/١٩٨٨ - الحالة في الجنوب الافريقي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ما للامم المتحدة العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية بالنسبة لضمان ومراعاة حقوق الانسان ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى التقيد التام بالمبادئ المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وباستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ، وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومطورة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام بروتوكول ١٩٧٧ الاضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وناميبيا الذين يناضلون من أجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) الموعر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١١٨/٣٥ الموعر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن المرفق الملحق به خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٦٠٢ (١٩٨٧) الموعر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي طالب فيه المجلس بالانسحاب غير المشروط لقوات جنوب افريقيا التي تحتل الأراضي الأنغولية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (A/CONF.120/13 ، الجزء الثالث) واللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ،

وإذ يثير قلقها اختطاف واغتيال معارضي الفصل العنصري في البلدان المجاورة ، وتسليح ما يسمى بجماعات " الأمن الأهلية " ، واعتقال وتعذيب قادة التنظيمات الجماهيرية العاملين فيها ، وإذ يثير بالغ قلقها استمرار غزو واحتلال أنحاء من أنغولا بواسطة جنوب افريقيا وأعمال العدوان والزعزعة التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد دول المواجهة ،

وإذراكا منها لتردي الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة للسياسات العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والقائمة على التعسف والعدوان والاحتلال ، الأمر الذي يشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن العالميين وإذ تشجب اخلال جنوب افريقيا باستمرار بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعدم امتثالها المتواصل لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تدين القمع الاستعماري والعنصري المستمر لملايين الأفارقة ، وخاصة في ناميبيا ، من جانب الحكومة العنصرية لجنوب افريقيا عن طريق احتلالها المستمر وغير الشرعي لهذا الاقليم الدولي وموقفها المتصلب تجاه جميع الجهود المبذولة ليجاد حل مقبول دوليا للحالة السائدة في الاقليم المذكور ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لاستغلاله البشع لشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد أن خليج والفييس والجزر الواقعة تجاه شاطئه تشكل جزءا لا يتجزأ من اقليم ناميبيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن انشاء " البانتوستانات " يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة ، ويؤدي الى ادامة سلطة الأقلية ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحريّة والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفييس والجزر المقابلة له ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لما اعترف به في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة

اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد الاحتلال غير الشرعي لاقليمه من جانب جنوب افريقيا ؛

٣ - تعديد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا لحقه في تقرير المصير ؛

٤ - تعديد مرة أخرى تأكيد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني أمور تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، بشكل مباشر وعن طريق ما تتخذه من اجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية الى الشعب المقهور في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٦ - تدعو الى التنفيذ الكامل لأحكام اعلان باريس الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٦ والاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

٧ - ترفض رفضا باتا ما يسمى بالمبادرة الدستورية ، بما في ذلك " المجلس النظامي " الذي أعلن عنه مؤخرا ، لعدم قبولها مبدأ الصوت الواحد للفرد الواحد في دولة لجنوب افريقيا متحدة وديمقراطية ؛

٨ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان والشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا الرامية الى تجزئة اقليم هذا البلد وادامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٩ - تدين سياسة " انشاء البانتوستانات " التي تحاول سلب أغلبية الشعب في جنوب افريقيا حق المواطنة وتتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا تتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية ؛

١٠ - تدين قيام النظام العنصري بفرض الرقابة وغيرها من القيود على وسائل الاعلام ، لاسيما التقارير الصحفية وبث المواد السمعية البصرية ، حتى تحجب عن الرأي العام العالمي أعمال القسوة الفظيعة التي يقترفها نظام الفصل العنصري ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١١ - تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وبأن تضمن الاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية ، والتقيد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ؛

- ١٢ - تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا لايزال يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب النامبيي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما يشكل اهانة للأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاقليم الى أن ينال استقلاله ؛
- ١٣ - تدين الأعمال العدوانية الغاشمة وأعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الأخرى ، وفي هذا الصدد تطلب من جميع الدول أن تفرض جزاءات الزامية وشاملة على جنوب افريقيا لايقافها عن ارتكاب أعمال زعزعة أخرى ضد الدول المجاورة ؛
- ١٤ - تطالب أن تنهي جنوب افريقيا ، فورا وعلى نحو كامل وغير مشروط ، أعمالها العدوانية الغاشمة التي لا مسوغ لها ، وأن تسحب قوات الاحتلال التابعة لها من أنغولا ؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الخامسة والأربعين البنود المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " ، وأن تولي النظر في هذا البند أولوية قصوى .

الجلسة ٣٢

٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا
مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل التاسع]

٩/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٦٤/٤٠ ألف الى طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وقد درست التقرير الموقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي

، (E/CN.4/1988/81)

وان تدرك ما لتقارير فريق الخبراء العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة الرامية الى فضح ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا ،

وان تشعر بالقلق ازاء سيل عمليات الاختطاف والاغتيال التي قامت بها حكومة جنوب افريقيا موعرا ضد اللاجئيين السياسيين وأعضاء حركات التحرير في الدول المجاورة ،

وان تلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصري لاتزال تحدث في جنوب افريقيا ،

وان تشعر بالسخط ازاء قيام جنوب افريقيا بتصعيد الأعمال الارهابية ، ولاسيما استخدام الجيش والشرطة و فرق القتل ، في بلدات السود الأفارقة حيث أصبحت المجازر وأعمال القتل اليومية للرجال والنساء والأطفال العزل هي الحالة السائدة كل يوم ،

وان تشعر ببالغ القلق ازاء ما تشنه جنوب افريقيا العنصرية من حرب غير معلنة قوامها زعزعة الاستقرار والعدوان على الدول الافريقية المستقلة المجاورة ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو السبب الجذري للصراع في ذلك الجزء من القارة وبأن هذه السياسة اللانسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ أن كفاح شعب جنوب افريقيا بجميع أشكاله من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي متحد غير عنصري هو كفاح ينبغي أن يحظى بالتأييد الكامل من جانب المجتمع الدولي ،

واقناعا منها بأن الفرض الفوري لجزءات فعالة على جنوب افريقيا يمكن أن يساعد في تجنب نشوب صدام عنصري في المنطقة ،

وان تشعر بالارتياح للنجاح الذي يحققه شعب جنوب افريقيا المضطهد في عمله الجماهيري المتحد الرامي الى افشال نظام الفصل العنصري ،

وان تقدر الحركة الدافعة ، على صعيد العالم ، ضد الفصل العنصري ، وتوافق الآراء الموعيد لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ،

وان تقدر الدور الداعم المستمر الذي تقوم به دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في هذا الوقت المتسم بالمشابرة والصمود ، ودعوتها الى الرفع الفوري للحظر المفروض على المועتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، وموتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا والمنظمات السياسية الأخرى ،

١ - تهنيء فريق الخبراء العامل المخصص على الأسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في اعداد تقريره ؛

٢ - تعرب عن سخطها الشديد لكون الفصل العنصري ما يزال ممارسة موعسسية ؛

٣ - تندد مجددا بسياسة اقامة " البانتوستانات " ، ونقل الأهالي السود عنوة ، وسياسة ما يسمى بنقل هؤلاء السكان نقلا " طوعيا " وسياسة التجريد من الجنسية ؛

- ٤ - تؤكد اقتناعها بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ، بل ينبغي الغاؤه بجميـع أشكاله ومن ثم تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالمبادرة الدستورية بما في ذلك المجلس التشريعي الذي أعلن عنه مؤخراً والذي لا يقبل مبدأ " صوت واحد للشخص الواحد " في جنوب افريقيا متحدة ؛
- ٥ - تطالب بأن تلغي جنوب افريقيا على الفور وبصورة كاملة نظام الفصل العنصري الجائر والالانساني بكافة أشكاله ؛
- ٦ - تدين بشدة التصعيد الملحوظ لانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا منذ فرض حالة الطوارئ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وما تلاها من أنظمة أخرى ؛
- ٧ - تدين بشدة أيضا اعتقال الأطفال واحتجازهم على نطاق واسع بموجب نظام عقوبات الفصل العنصري الالانساني ؛
- ٨ - ترفض رفضا قطعيا اصلاحات جنوب افريقيا المزعومة التي تقصر عن تحقيق انهاء حالة الطوارئ القائمة ، والغاء قوانين الفصل العنصري ، وازالة " البانتوستانات " ، ورفع الحظر المفروض على جميع التنظيمات والأحزاب السياسية ، وعودة جميع المنفيين السياسيين والمقاتلين من أجل الحرية ، والافراج بلا شروط عن جميع السجناء السياسيين الذين يجب على النظام أن يتعامل معهم من أجل احداث تغييرات تقوم على مبدأ " صوت واحد للشخص الواحد " في جنوب افريقيا غير مجزأة ؛
- ٩ - تطلب الافراج فورا وبلا شروط عن السيد نلسون مانديلا والسيد زيفانيا موتونغ وجميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛
- ١٠ - تطالب برفع الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وموتمر الوندوبيين الافريقيين لآزانيا والتنظيمات السياسية الأخرى ؛
- ١١ - تطالب بأن تكف جنوب افريقيا عن القمع الوحشي والتعذيب ومضايقة المنظمات والأفراد المشتركين في الكفاح المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛
- ١٢ - تطالب كذلك بأن تكف جنوب افريقيا عن حملات الاختطاف والاغتيال للاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير في الدول المجاورة ؛
- ١٣ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين العزل ولممارستها التعذيب على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين ، واعتقال واحتجاز القاصرين بصورة لانسانية ؛
- ١٤ - تدعو جنوب افريقيا الى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن ترهيبهم واعتقالهم واساءة معاملتهم ؛
- ١٥ - تشنى على جميع الحركات والمنظمات الجماهيرية بجنوب افريقيا لما تبديه من مقاومة وما تقوم به من عمل موحد يرمي الى افشال نظام الفصل العنصري ؛

١٦ - تطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا خطوات فورية للتأكد من توفير الفرصة لجميع سكان جنوب افريقيا للوصول الى نظام تعليم موحد حر يصمم بحيث يكون متفقا مع ايجاد تقدير عميق للأخوة البشرية والحرية والسلم ؛

١٧ - تدين جنوب افريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية وسياسات أخرى لزعزعة استقرار دول خط المواجهة ، ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية الى العصابات المسلحة والمرتزقة الساعية الى زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

١٨ - تثني على دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى لما تبذله من تضحيات لا تنتهي في سبيل قضية الحرية والكرامة الانسانية في جنوب افريقيا ، وتطلب الى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه المالي والمادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وكذلك لدول خط المواجهة بغية دعم قدرتها على تحقيق الانهاء الفوري للفصل العنصري ومؤسساته الشيطانية والقمعية ؛

١٩ - تحث جميع الدول التي لم تكف بعد عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة الى نظام جنوب افريقيا العنصري أن تفعل ذلك ؛

٢٠ - تدعو مجلس الأمن الى فرض عقوبات الزامية ضد نظام جنوب افريقيا ، وذلك وفاء منه بمسؤوليته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢١ - توعيد ، ريثما يتم اعتماد عقوبات شاملة والزامية ، التدابير التالية التي اتخذتها بلدان ومنظمات معينة ، وتوصي المجتمع الدولي في دائرته الأوسع بسرعة اتخاذها وتنفيذها ، ألا وهي :
(أ) حظر نقل التكنولوجيا الى جنوب افريقيا ؛

(ب) وقف تصدير وبيع ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، ووقف أي تعاون مع الصناعة النفطية بجنوب افريقيا ،

(ج) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا أو ناميبيا وتقديم قروض مالية اليهما ، ووقف تقديم أي ضمانات تأمينية حكومية للائتمانات الى جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك المساعدة الحكومية المقدمة الى البعثات التجارية ؛

(هـ) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(و) حظر استيراد المنتجات الزراعية والفحم والأورانيوم والحديد والصلب ، وما الى ذلك من جنوب افريقيا ؛

(ز) انهاء أي امتيازات تتعلق بالاعفاء من تأشيرات الدخول والكف عن تشجيع السياحة الى جنوب افريقيا ؛

(ح) انهاء الصلات الجوية وصلات النقل البحري مع جنوب افريقيا ؛

- (ط) وقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية مع جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي توعيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛
- (ي) تعليق أو فسخ الاتفاقات المعقودة مع جنوب افريقيا ، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي ؛
- (ك) إنهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛
- (ل) فرض حظر على العقود الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب افريقيا الأغلبية فيها .

٢٢ - توصي بقوة أن يفرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة تسمى " السنة الأكاديمية لمناهضة الفصل العنصري " لكي يتيقظ تماما احساس الرأي العام الدولي ، ولاسيما احساس الشباب ، بحقائق الفصل العنصري وأن تدرس مادة " شرور الفصل العنصري " في كل المؤسسات التربوية على نطاق العالم ؛

٢٣ - تذكر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، بمقتضى القرار ٦٤/٤٠ زاي الموعر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢٤ - تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن التعديت على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٧ الموعر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٢٥ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وهيئات التحقيق والمراقبة الأخرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا ؛

٢٦ - تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص الواردة في تقريره ؛

٢٧ - تكرر طلبها من حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين بحيث :

(أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وبطريقة تتسم بالسرية الى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) تقدم حكومة جنوب افريقيا تعهدا قاطعا بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق من أي اجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق ؛

٢٨ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق

الانسان ، لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترعى اليها انتباهه أثناء تحقيقاته ؛

- ٢٩ - تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد الموجودة فعلا ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- ٣٠ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريره النهائي وتوصياته الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٣١ - ترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛
- ٣٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

- [اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا
مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل السادس]

١٠/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ، الفروع ألف الى واو ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ود إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ ، الفروع ألف الى هاء ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاعلان AHG/Decl.2(XXIII) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/699 ، المرفق الثاني) ،

واذ توعد من جديد اعترافها بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب افريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) الموعرّخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الذي أدان به المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة وأعلن فيه أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ،

وقد بحثت التقرير المؤقت الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1988/8) ،

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٨٨ تصادف الذكرى الأربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذكرى الثانية والعشرين لانتهاء الجمعية العامة لوصاية جنوب افريقيا على ناميبيا والذكرى العاشرة لاعتماد مجلس الأمن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) الموعرّخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وأنه مع ذلك تواصل جنوب افريقيا احتلالها غير الشرعي لناميبيا متحدياً بذلك الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المتفجرة في ناميبيا ، وتسليح هذا الاقليم واستخدامه من جانب جنوب افريقيا قاعدة للعدوان على أنغولا ،

وإذ تكرر أن استمرار احتلال جنوب افريقيا اللاشعري والاستعماري لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبى وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك ازاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في ناميبيا ،

وإذ يثير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأعضاؤها وأنصارها ، وقتل وتعذيب واغتيال الناميبيين الأبرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الانسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد ارهاب الشعب الناميبى وتحطيم تصميمه على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار دول ومؤسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الفعالة دعماً للشعب الناميبى في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

١ - تكرر تأكيدها لحق الشعب الناميبى غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الشأن ، وتعلن ثانية أنه لا يمكن ممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال ممارسة شرعية الا وفقاً للشروط التي حددتها الأمم المتحدة في قرارى مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الموعرّخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) الموعرّخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تدوين مرة أخرى جنوب افريقيا بسبب ما يلي :

(أ) تعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ،

- (ب) استخدام المرتزقة لقمع الشعب الناميبي ؛
- (ج) تجنيد وتدريب الناميبيين في جيوش قبلية ؛
- (د) اعلان ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ؛
- (هـ) ترحيل الناميبيين قسرا عن ديارهم ؛
- (و) ما يلقاه السكان ، وبخاصة الأسرى من المناضلين في سبيل الحرية أتباع المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية ؛
- (ز) فرض التجنيد الالزامي في جيش الاحتلال الاستعماري على جميع الناميبيين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة ، وهي محاولة أخرى مشعوومة لقمع نضال التحرر الوطني للشعب الناميبي وارغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضا ؛
- (ح) استغلال واستنفاد الموارد الطبيعية انتهاكا لما قرره الأمم المتحدة والمرسوم رقم ١ الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛
- ٣ - تكرر أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- ٤ - تطالب مرة أخرى بتعاون جنوب افريقيا مع الأمم المتحدة لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، دونما اثاره قضايا لا صلة لها بالموضوع كيما يتمكن شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان ؛
- ٥ - تدين بقوة محاولات جنوب افريقيا لفرض ما يسمى بالحكومة المؤقتة على الشعب الناميبي في تجاهل تام لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) الموعر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) الموعر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) الموعر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) الموعر في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) الموعر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وتطلب الى المجتمع الدولي مواصلة امتناعه عن الاعتراف بأي نظام قد تفرضه على الشعب الناميبي الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا وعدم التعاون مع ذلك النظام ؛
- ٦ - تشجب ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من انشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الاعلام الناميبية في كل من باريس وبون و لندن وواشنطن ، في جملة مدن ، بقصد اضعاف الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي ادان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري من أجلها ، وتطلب اغلاق هذه المكاتب فورا ؛
- ٧ - تعلم أن كل ما يسمى بالقوانين والاعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي لناميبيا غير قانونية وباطلة ولاغية ؛

- ٨ - تناشد مجلس الأمن على أن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة وأية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي في جنوب افريقيا بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٩ - تدين استخدام جنوب افريقيا لاقليم ناميبيا الدولي منطلقا للعدوان ضد أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى ؛
- ١٠ - توعيد الرفض العالمي القاطع لعملية " الربط " بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ، وتؤكد أن هذا " الربط " يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ، فضلا عن أنه يوعيدي الى تأخير عملية انتهاء الاستعمار في ناميبيا ؛
- ١١ - تدين بقوة استمرار دول ومؤسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ومع كافة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا متجاهلة بذلك القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن ، وتعرب عن اقتناعها العميق بأن هذا التعاون يساعد على اطالة أمد سيطرة جنوب افريقيا على شعب واطليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛
- ١٢ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛
- ١٣ - ترحب بمقرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الموعر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ بالشروع في رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد المشتركين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، بوصف ذلك جزءا من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛
- ١٤ - تشجب اعتزام حكومة جنوب افريقيا فصل شريط كابريفي وأجزاء أخرى من الاقليم عن بقية ناميبيا ؛
- ١٥ - تناشد مجلس الأمن أن يفرض ، نظرا لتمادي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات الزامية وشاملة على ذلك النظام على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لدول أوروبا الشمالية والدول الغربية الأخرى التي فرضت جزاءات اقتصادية على النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛
- ١٧ - تطالب مرة أخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ؛
- ١٨ - تعلن أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا يندرج في نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

وتطالب في هذا الصدد بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكول الاضافي الأول ؛

١٩ - تطالب جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاات كافية عن جميع الناميبين "المختفين" وبأن تقوم باطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن أن جنوب افريقيا مسعولة عن تعويض الضحايا وأسرههم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٢٠ - ترحب باعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلقين بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا الذي عقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وتحث المجتمع الدولي على تنفيذهما ؛

٢١ - تكرر الطلب بأن تسمح جنوب افريقيا لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء استقصاء موقعي لأحوال المعيشة في السجون في ناميبيا ومعاملة السجناء ؛

٢٢ - تجدد طلبها الى فريق الخبراء العامل المخصص بأن يطلع رئيس لجنة حقوق الانسان على ما قد يبلغ به الفريق من الانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة لحقوق الانسان في ناميبيا لكي يتخذ رئيس اللجنة بصددها ما قد يراه مناسبا من الاجراءات ؛

٢٣ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص رفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا والتقدم بتوصيات مناسبة ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من النهوض بمسؤولياته بمقتضى أحكام هذا القرار ؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ، ولجهوده التي تستهدف تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

٢٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا]

مقابل لا شيء ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

[أنظر الفصل السادس]

١١/١٩٨٨ - الاعتقال والتعذيب وسائر المعاملات اللانسانية للأطفال
في جنوب افريقيا وناميبيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٤/١٩٨٧ الموعر في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٢ المعتمد بتوافق الآراء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن سخطها العميق للتقارير الخاصة باعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا انسانية في جنوب افريقيا ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وعلان حقوق الطفل ،

وقد درست التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1988/8) ،

وان تحرب بالمؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، المعقود في هراري من ٢٤ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وان تروعا الدلائل على أن الأطفال في جنوب افريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللانسانية ،

وان يساورها شديد القلق ازاء التقارير الواردة عن تزايد عدد تدابير القمع التي تستهدف الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وان تلاحظ باستنكار عجز السلطة القضائية في جنوب افريقيا وتردي أخلاقياتها المهنية ،

وان تؤكد من جديد موقفها من أن الفصل العنصري نظام مقيت ولا أخلاقي وهو سبة للكرامة الانسانية ،

١ - تدين بشدة الاعتقال والتعذيب والمعاملة اللانسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛

٢ - تطلب الافراج فوراً ودون شروط عن جميع الأطفال المعتقلين في ذلك البلد ؛

٣ - تطلب أيضا الازالة الفورية لما يسمى " مخيمات اعادة التأهيل " أو " مراكز اعادة التربية " بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري في تعسفاتة البدنية والعقلية للأطفال السود في جنوب افريقيا ؛

٤ - ترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تطلق حملة على نطاق العالم تستهدف استلفات الانتباه الى هذه الممارسات اللانسانية ورصدها وفضحها ؛

٥ - تطلب أيضا الغاء نظام الفصل العنصري بأكمله فوراً والاستعاضة عنه بحكومة تمثيلية لا عنصرية تستند الى مبدأ الاقتراع العام ؛

- ٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يعتمد تدابير ملموسة وفعالة توعدي الى ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا الى أن تقوض الفصل العنصري وتتخلى عن جميع الممارسات اللاانسانية المرتبطة بهذه السياسة ؛
- ٧ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي أن يوجه عناية خاصة الى مسألة التعذيب وسائر المعاملات اللاانسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا وأن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل مساعدة متيسرة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الوفاء بمسؤولياته وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذا القرار ؛
- ٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتدخل لدى حكومة جنوب افريقيا للتوصل الى وضع حد للتعذيب الذي ينال الأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا وسائر أشكال المعاملات اللاانسانية لهم ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٠ - تقرر أن تناقش في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص " مسألة الاعتقال والتعذيب وسائر المعاملات اللاانسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل السادس]

١٢/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
وان تشير الى قراراتها ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،
وان تحيط علماً بالقرارات ٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ و ٥/١٩٨٧ و ٧/١٩٨٧ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ والصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

- ١ - تعرب عن ارتياحها للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستوفى (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 و Add.1 ، الجزءان الأول والثاني) ؛
- ٢ - توجه شكرها أيضا لكافة الحكومات والمنظمات التي قدمت معلومات الى المقرر الخاص ؛
- ٣ - تدعو المقرر الخاص :
 - (أ) الى أن يواصل ، كل سنة ، تحديث قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، وذلك بتوفير ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل عن المؤسسات الواردة في القائمة وبخاصة استعراض ردود الفعل ، ان وجدت ، وتقديـم التقرير المستوفى بأحدث المعلومات الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
 - (ب) والى استخدام جميع المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر المختصة ، لبيان حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وما يترتب عليها من ضرر على الصعيد الانساني ؛
 - (ج) وتكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، بغية تدعيم التعاون المتبادل في تحديث تقريره ؛
- ٤ - تطلب الى الحكومات :
 - (أ) التعاون مع المقرر الخاص لجعل التقرير أكثر دقة وغزارة بالمعلومات ؛
 - (ب) نشر التقرير المستوفى بأحدث المعلومات والتعريف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - تدعو اللجنة الفرعية الى بحث التقرير المنقح في دورتها الأربعين ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ ، بتزويد المقرر الخاص بخبيرين اقتصاديين لمساعدته على أداء عمله المتمثل في تحليل وتوثيق حالات محددة تكتسي أهمية خاصة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاجه من مساعدة في تنفيذ مهام ولايته ، بهدف تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛
- ٨ - تدعو الأمين العام الى مواصلة نشر تقرير المقرر الخاص المستوفى بأحدث المعلومات والتعريف به ونشره على أوسع نطاق بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ؛

٩ - تقرر النظر في التقرير المستوفى بأحدث المعلومات في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا
مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل السابع]

١٣/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) الموعرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والى قراراتها ٣٣/٣١ الموعرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٢٣/٣٣ الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ الموعرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ ألفت الى عين الموعرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٩/٣٧ الموعرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥/٣٩ الموعرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ الموعرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وان تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د١ - ٦) الموعرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) الموعرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣١٧١ (د - ٢٨) الموعرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لكل من البلدان والأقاليم النامية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ، والى القرار ٣٣٦٢ (د١ - ٧) الموعرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د - ٣٣) الموعرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و ٦ (د - ٣٤) الموعرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و ٩ (د - ٣٥) الموعرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ١١ (د - ٣٦) الموعرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ٨ (د - ٣٧) الموعرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ الموعرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١١/١٩٨٣ الموعرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٦/١٩٨٤

الموعرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ٩/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٥/١٩٨٦ الموعرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و ٩/١٩٨٧ الموعرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وان تأخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/699 ، المرفق الثاني) ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا من ٢٠ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/699 ، المرفق الأول) ،

وان تأخذ في الاعتبار قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

وان تحيط علما بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 و Add.1 ، الجزء الأول والثاني) ،

وان تكرر تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي مفادها أن أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تنطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/1986/30 ، الفقرة ٣٦) ،

وان تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال ، ويعوق الجهود الرامية الى ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وان تؤكد من جديد ضرورة اعطاء أعلى درجات الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة المتخذة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصري وتحرير شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من النظام العنصري والاستعماري ،

وان تلاحظ بالقلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري ، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتمثلة بعزل جنوب افريقيا عزلا كاملا ، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

وان يساورها بالقلق ازاء الزيادة المستمرة في استثمار رأس المال الأجنبي في استغلال اليورانيوم والغاز الطبيعي الرطب في ناميبيا وجنوب افريقيا ،

وان تعتبر أن مثل هذا التعاون يعزز الاحتلال غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ويمكن جنوب افريقيا من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام

بأعمال العدوان والتهديد ضد دول افريقية مستقلة ، مما يزيد بالتالي من الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يقلقها أن استمرار بعض المنشآت المصرفية وبعض المؤسسات المالية الدولية في إعادة جدولة ديون بريتوريا الدولية ومنح قروض جديدة يمثلان تصرفات معادية لشعب جنوب افريقيا المضطهد ويخلقان تحديا كبيرا في وجه حكومات وشعوب العالم الملتزمة بالقضاء المبرم والسريع على حكم الأقلية العنصرية في ذلك البلد ،

وإذ يشير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل مع النظام العنصري لجنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري من قبل المؤتمر الثامن لروءساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبالشروع في تشغيل الصندوق اثر اجتماع قمة الصندوق الافريقي المعقود في نيودلهي في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

١ - تؤكد من جديد ما لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لاقليميهما ؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق هذين الشعبين نفسيهما في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهيتها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنفادها أو فقدانها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردهما البشرية واساءة استخدامها ؛

٣ - تدين بشدة المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي ، وبخاصة في الميدان العسكري ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا ؛

٤ - تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا وتحت هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن امداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة عسكرية نووية ، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين ومن عرقلة الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ؛

٥ - تدين بشدة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية التي تستغل موارد الاقليم استغلالا غير مشروع ، وتطالب بأن

تمثل الشركات عبر الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بأن تمتنع فوراً عن أية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبأن تنسحب من الاقليم وتضع حداً لتعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول والبرلمانيين والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من أجل الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطالب بأن تضاعف وتكثف هذه الجهود للزام النظام العنصري بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتعلقة برعاياها وهيئاتها الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يمتلكون أو يديرون شركات في جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب افريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير شرعي ؛

٨ - تطلب مرة أخرى من الحكومات أنفسها أن تتخذ تدابير لانهاء تقديم جميع أشكال المساعدة أو التعاون التقنيين في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا وناميبيا، وبخاصة لوقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

٩ - ترفض جميع السياسات التي تشجع النظام العنصري في جنوب افريقيا على تكثيف قمع له شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وتصعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ؛

١٠ - ترحب بطلب الجمعية العامة أن ينظر مجلس الأمن على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة أو تعاون تقنيين في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) انهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تجارة مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية ؛

١١ - تدين بشدة جنوب افريقيا لمواصلتها القيام بأعمال التخريب والعدوان ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من اقليم أنغولا ، وتطلب الى جنوب افريقيا أن توقف جميع أعمال العدوان ضد ذلك البلد وأن تسحب جميع قواتها منه ؛

- ١٢ - تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فورا عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ؛
- ١٣ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل تعاون ممكن لحركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ١٤ - ترحب بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتناشد المجتمع الدولي التبرع لفائدة هذا الصندوق ؛
- ١٥ - ترجو بالحاح من جميع الوكالات المتخصصة ، وبخاصة صندوق النقد الدولي ، الامتناع عن تقديم أي نوع من القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- ١٦ - تطلب الى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي لانفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها للسيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنوع التمييز وحماية الأقليات ، للتقرير المستكمل الذي أعده ؛
- ١٨ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤١ بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص ؛
- ١٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

- [اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا
مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل السابع]

١٤/١٩٨٨ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٠ (د - ٣٥) الموعر في ١٥ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ١٣ (د - ٣٦) الموعر في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، و ٦ (د - ٣٧) الموعر في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١، و ١٠/١٩٨٢ الموعر في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢/١٩٨٣ الموعر في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٧/١٩٨٤ الموعر في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٥ الموعر في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، و ٧/١٩٨٦ الموعر في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، و ١١/١٩٨٧ الموعر في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قرارها ٧ (د - ٣٤) الموعر في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، الذي دعت فيه الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها الى أن تقدم ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز السنتين بعد أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وتقريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (E/CN.4/1988/32) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصرى يتنافى تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وجريمة ضد البشرية وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها، بأن جريمة الفصل العنصرى هي شكل من أشكال جريمة الابادة الجماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الرأى القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تعمل على دوام جريمة الفصل العنصرى ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصرى تقع على عاتق الامم المتحدة والمجتمع الدولي ككل ،

وإذ تدعو استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التمداد في سياسة الفصل العنصرى البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تعرب عن الارتياح لكبر عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، أو التي انضمت اليها ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لفعاليتها ، وتسهم لذلك في استئصال جريمة الفصل العنصرى ،

وإذ تسترعى الانتباه الى ضرورة تعزيز مختلف الآليات المسخرة لمقاومة الفصل العنصرى ، بما في ذلك انشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن فرض عقوبات شاملة والزامية على نظام جنوب افريقيا العنصرى يشكل أداة سلمية متاحة للمجتمع الدولي قصد وضع حد لنظام الفصل العنصرى ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة أعضاء الذى أنشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، ولاسيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

- ٢ - ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الثلاثي وفقا لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧ ؛
- ٣ - تشني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية وتدعو السدول الاطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛
- ٤ - تحت من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك دون ابطاء ، ولاسيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٥ - تحت أيضا جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛
- ٦ - توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛
- ٧ - تكرر توصيتها الدول الاطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها القطرية ؛
- ٨ - توجه نظر جميع الدول الى الرأى الذى أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره والذى موعده أنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا شركاء في جريمة الفصل العنصرى طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ؛
- ٩ - تطلب الى الدول التي لاتزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ١٠ - تدعو الدول الاطراف الى تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة بغية منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛
- ١١ - توجه نظر الدول الاطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ؛
- ١٢ - تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الاطراف أن تتخذها في ميدان التدريس والتعليم من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل ؛
- ١٣ - تناشد جميع الدول ، وأجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الوطنية غير الحكومية أن تضاعف من أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

- ١٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛
- ١٥- ترجو من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الاطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة دور الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة في شأن الأفعال التي تنطبق عليها جريمة الفصل العنصرى ، بالوصف الذى وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية ، والتي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛
- ١٧- ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛
- ١٨- تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛
- ١٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة •

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨

- [اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً
مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت •
أنظر الفصل السادس عشر •]

١٥/١٩٨٨ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١
آب / أغسطس ١٩٨٧ ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالى :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول ٠]

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨

[أتمد بدون تصويت ٠ أنظر الفصل السابع عشر ٠]

١٦/١٩٨٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصرى

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تؤكد مجددا عزمها وارانها الراسختين من أجل القضاء قضاء مبرما وغير مشروط على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصرى والفضل العنصرى ،

وان تشير الى قرارها ١٢/١٩٨٧ الموعر في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ،

وان تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ الموعر في ٢٣ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان الى مواصلة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصرى الفعلية أو الناشئة لتوجيه النظر اليها حيثما تكتشف واقترح تدابير لمعالجتها ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية واطرادا للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستئصال التام للفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وان تلاحظ مع القلق أنه برغم ما بذله المجتمع الدولي من جهود ، فان العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى لم يحقق أهدافه الرئيسية وأن ملايين البشر مايزالون ، حتى يومنا هذا ، ضحية لأشكال متنوعة من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

وان تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ الموعر في تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٧ الذى وجهت فيه الجمعية العامة نداء الى جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والافراد من أجل التبرع سخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان تحيط علما مع الارتياح باعلانات دول معينة التبرع لفائدة الصندوق الاستئماني ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/33) ،

- ١ - تشني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة أو التي انضمت اليها ،
- ٢ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام اليها وتنفيذها ، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ،
- ٣ - تؤكد على أهمية توافر اجراءات انتصاف مناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصرى وترجو ، تبعاً لذلك ، من الأمين العام أن يقوم ، واضعاً في الاعتبار نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت في هذا الشأن ، بالصياغة النهائية لدليل اجراءات الانتصاف هذه ، وذلك بالتعاون مع خبراء موهلين ان أمكن ؛
- ٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيـادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وتقديم الغوث والمساعدة الى ضحايا هذه الكوارث ؛
- ٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2) ؛
- ٦ - تناشد جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاءاً للسندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يبيلغ لجنة حقوق الانسان سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة المشار اليها أعلاه حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها ؛
- ٨ - تحيط علماء مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ الذى رجت فيه الجمعية من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم اليها ، طوال العقد الثانى ، تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثانى ؛
- ٩ - تؤكد من جديد مقررها بانعام النظر سنويا في موضوع ينتقى من خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛
- ١٠ - تذكر بقرارها ١٢/١٩٨٧ الذى قررت بموجبه أن يكون موضوع عام ١٩٨٩ هو "العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى" ، وتطلب من الأمين العام أن يفكر في عقد حلقة دراسية حول هذا الموضوع ؛
- ١١ - تقرر أن يكون موضوع عام ١٩٩٠ هو "حقوق الانسان والافراد التابعين لمجموعات اثنية في البلدان التي يهاجرون اليها" ؛

١٢- ترحب بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، الذى أذنت فيه مرة أخرى للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصرى تضم ممثلين لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المراكز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تركز على تنسيق الانشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

١٣- تحض الأمين العام على بذل قصارى جهده لتنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٤- تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على سبيل الأولوية العالية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٤٠

٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت . أنظر الفصل السابع عشر .]

١٧/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بأن حالة حقوق الانسان في ألبانيا مازالت منذ ١٩٨٤ قيد نظر لجنة حقوق الانسان بموجب الاجراء السرى الذى ينظمه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، الموعر في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ،

وان تشير الى مقررها الموعر في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، الذى رجت فيه من الأمين العام اقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ألبانيا بغية تشجيع تلك الحكومة على مد يد المعونة الى اللجنة بموجب الاجراء المذكور ،

وان تلاحظ مع الأسف أن كل الجهود الرامية الى التماس تعاون الحكومة المعنية ، بموجب الاجراء السالف ، بما فيها جهود الأمين العام ، قد باءت بالفشل ،

وقد استنفدت كل المحاولات في التماس تعاون حكومة ألبانيا من أجل دراسة حالة حقوق الانسان في ألبانيا بموجب الاجراء السرى الذى ينظمه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د - ٤٨) ،

وان ترى أن أوجهها عديدة لحالة حقوق الانسان في ألبانيا لاتزال تتطلب المزيد من الدراسة ،

وان تعمل بمقتضى الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ،

١- تقرر وقف النظر في حالة حقوق الانسان في ألبانيا بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والقيام بالنظر في المسألة بموجب الاجراء العام المنصوص عليه في قرار اللجنة

٨ (د - ٢٣) الموعرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ وقرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢) الموعرخ في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ،

٢ - تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن لا تكون المعلومات السريّة المتعلقة بألبانيا والتي كانت معروضة على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) مقيدة التوزيع بعد الآن ،

٣ - تقرر كذلك أن يكون هذا المقرر الذي اعتمده اللجنة في جلستها ٤٣ (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ علنيا بوصفه القرار ١٧/١٩٨٨ الصادر عن الدورة الرابعة والاربعين للجنة .

الجلسة ٤٣ (المغلقة)
٢ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ١٥ صوتا
مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .
أنظر الفصل الثاني عشر .]

١٨/١٩٨٨ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك
بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية
الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٧/١٩٨٧ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، الذي حثت بمقتضاه الدول ، طبقا للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة ، لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفا ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ الموعرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعا كاملا بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين على النحو المبين في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الانسان الأساسية الأخرى ويساهم في ضمان تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك في قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بأن قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ يدعو الأمين العام الى أن يعد تقريرا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الافراد بالكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي ، في ضمان مشاركة الافراد الكاملة والحرية في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - تناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الامكان للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ الى موافاة الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٣ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في مسألة احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء تحت بند جدول الاعمال المعنون " مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق " .

الجلسة ٤٩

٧ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

١٩/١٩٨٨ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان
والحريات الأساسية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، والاعلان الخاص بالحق في التنمية التي تسند للملكية دورا في أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تؤكد مجددا أنه يحق لكل فرد ، وفقا للمادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا كاملا ،

واذ تؤكد مجددا أيضا ، وفقا للمادة ٦ من الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، أن الانماء والتقدم في الميدان الاجتماعي يقتضي القيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج

تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوق في الملكية متساوية وتهييء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية بين الناس ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة رقمي ١١٤/٤٢ و ١١٥/٤٢ ، المؤرخين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٨/١٩٨٧ ، المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ بشأن أشر الملكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ،

وإذ تسلّم بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على كافة ثروتها ومواردها الطبيعية ،

وإذ تشير إلى القرار ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأخرى،

١ - تسلّم بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القابونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة وملكية المجتمعات المحلية وملكية الدولة ، والمفروض في كل شكل من هذه الأشكال أن يساهم في تأمين التنمية الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - تطلب من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - تجدد طلبها إلى الأمين العام لكي يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد تقريره إلى الأمين العام في دورته الثالثة والأربعين ، وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وهذا القرار .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أتمد بالتصويت بندا الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً

مقابل ١١ صوتاً . أنظر الفصل الثامن .]

٢٠/١٩٨٨ - استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة
من قبل منتهكي حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ توضع في اعتبارها ضرورة الاحترام العالمي لحقوق الانسان وتطبيق مبدأ عدم السماح
لمنتهكي حقوق الانسان بالاستفادة من جرائمهم ،

وان تشير الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في
٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق
الانسان ،

ترجو من جميع الدول المعنية أن تتعاون في الاضطلاع على وجه السرعة باستعادة أموال
شعبي الفلبين وهايتي التي نقلتها بصورة غير مشروعة أسرتا ماركوس ودوفالييه ، على التوالي ،

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٢١/١٩٨٨ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل
مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لحقوق
الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٤٠ المؤرخ في
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل
النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة
لجميع حقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ والى مقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٤٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ و ١٤/١٩٨٦
المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ التي دعت فيها

الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ابداء تعليقات على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) وطلبت فيها الى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ توضع في اعتبارها أنها قد رجحت في قرارها ٢١/١٩٨٧ من الأمين العام أن يعد دراسة عن القوانين والممارسات المعمول بها لدى البلدان فيما يتصل بمسألة مدى اقرار وتطور الحق في المشاركة على المستوى الوطني وأن يقدم تلك الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1988/11)؛

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان الى أن تفعل ذلك ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتتخذ اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه هـ و الدراسة المتعلقة بالقوانين والممارسات المعمول بها لدى البلدان فيما يتصل بمسألة مدى اقرار وتطور الحق في المشاركة على المستوى الوطني في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان " .

الجلسة ٤٩

٧ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٢٢/١٩٨٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٧ و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ و ١٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي رجت فيها الجمعية اللجنة أن تولي مزيداً من الاهتمام لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تنهض بالتقدم الاجتماعي ، وبأن ترفع مستويات المعيشة الى الأفضل في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،
وإذ تلاحظ أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير الى اعلان طهران لعام ١٩٦٨ الذي جاء فيه أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ، وأنه يستحيل اعمال الحقوق المدنية والسياسية كاملة دون تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن دوام احراز التقدم في اعمال حقوق الانسان يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واقتناعاً منها بأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن اطلاقاً أن يعفيا أو يحلا الدول من مسؤولة تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

وإذ تشير أيضاً الى أن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ينص على أن يقسوم التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمه وتأمينهما وتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى (E/1987/28) ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ،

وإذ تدرك أن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والاحتلال الاجنبي ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز والسيطرة ، وكذلك رفض الاعتراف بالحق الاساسي لجميع الشعوب في

تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، لاتزال تشكل عقبات جوهرية تحول دون إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالكامل ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن احراز تقدم في ميدان نزع السلاح سوف يعزز الى حد كبير احراز تقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يجب أن تركز للتنمية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعيتين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تقتناعا منها بوجود ايلاء عناية متكافئة واهتمام عاجل لاعمال كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تعترف أيضا بأن اعمال الحق في التنمية سوف يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يساورها القلق لخطورة الوضع فيما يتصل باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسألة العقبات التي تعترض اعمالها لم يحظيا بعناية كافية في اطار منظومة الامم المتحدة ،

١ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي الى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتعزيزها وحمايتها ؛

٢ - تطلب الى الدول كافة أن تتعاون من أجل النهوض بالتقدم الاجتماعي ورفع مستويات العيش في كنف حرية أوسع ؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/9 و Add.1 و Add.2) ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التعقيب على سياساتها المتصلة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا لدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال أكثر فعالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - توصي بأن يأخذ المقرر الخاص الذي سيعين وفقا للفقرة ٥ الواردة أعلاه في الاعتبار جميع الوثائق والاصدارات الواردة قائمتها في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ .

الجلسة ٤٩

٧ آذار / مارس ١٩٨٨

[أعتد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل الثامن ٠]

٢٣/١٩٨٨ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة
التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية
الى اعمال هذه الحقوق

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان
الأساسية ، وبكرامة الانسان وقدره والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على
تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تضع في اعتبارها ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن لجميع الأشخاص
الحق في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وحرية نمو
شخصيتهم ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية
غير قابلة للتجزئة و مترابطة ، وأن تعزيز وحماية احدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحللا
الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

واذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لاعمال
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ، يظل هناك الكثير مما يجب عمله فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعايير ،

واذ تقر بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، ينبغي للدول الاعضاء أن تقوم ، فرادى ومن خلال التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان
مستوى معيشة مناسب للشعوب كافة ، مع اعطاء أولوية للشعوب التي تعيش في الفقر المدقع ،

واذ تشير الى الأهمية الرئيسية للجهود الوطنية والتعاون الدولي على أساس الموافقة
الحررة على اعمال حق جميع الاشخاص في مستوى مناسب لمعيشتهم ومعيشة أسرهم ، بما في ذلك
الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن وفي استمرار تحسين ظروف المعيشة ،

واذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الافراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تشير إلى قراراتها: ١٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ وإلى غيره من قرارات المجلس ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وإلى غيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاعلان المتعلق بالحقوق في التنمية ،

وإذ تدرك أن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لايلاء دراسة مركزة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية في حماية وتعزيز الحقوق الواردة في العهد ؛

١ - ترحب بمساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعطت زخما جديدا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ؛

٢ - تشجع الدول الاعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن طريق أمور منها: ضمان تعيين ممثلين من الخبراء لعرض تقارير الدول والقيام ، بالتشاور مع الدوائر والوكالات الحكومية المختصة ، باعداد المعلومات الدقيقة ؛

٣ - ترحب بإنشاء اللجنة فريقا عاملا للدورة لينظر في طرائق عملها وتدعو اللجنة إلى القيام ، على سبيل الأولوية ، بوضع مبادئها التوجيهية لاعداد التقارير عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، آخذة في الاعتبار الواجب مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام (A/40/600/Add.1) ومركزة على المعلومات المحددة التي يمكن أن تساعد اللجنة على تنفيذ مهام ولايتها على نحو أكثر فعالية ؛

٤ - تشجع اللجنة على اعداد تعليقات عامة أسوة بالسابقة التي أنشأتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وعلى النظر في الوسائل والسبل الكفيلة بتعزيز الحوار مع هيئات المعاهدة الاخرى وتدفق المعلومات بينها ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى النظر في تحديد معالم لقياس الانجازات في الاعمال

التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، والى أن تراعي على نحو خاص ، في هذا الصدد ، أشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

٦ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتمثل هدفها الاساسي في تحقيق امكانيات الشخص البشرى بالانسجام مع المشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل لمنافع التنمية ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تدرج في سياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛

٨ - تعرب عن الارتياح لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ، وتوصي الأمين العام باتخاذ خطوات لضمان اجراء تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة وسائر الأجهزة التي تعالج المسائل المتعلقة بالغذاء وهيئات الامم المتحدة لحقوق الانسان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يزيد التنسيق بين أنشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وبرامج وكالات التنمية ، وتنوّه ، في هذا الشأن ، بأهمية برنامج الخدمات الاستشارية ؛

١٠ - تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يضع في اعتباره ، لدى استعراضه أنشطته عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، مسوؤليته الرئيسية عن التنفيذ الفعال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للطابع المميز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها هيئة من هيئات المعاهدة ؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بالمادة ٢٢ من العهد ، الى تحديد السبل التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في التنفيذ التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تقوم ، لدى دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتصلة بزيادة فعالية اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعطاء أولوية لتحديد الاستراتيجيات العملية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد لكل انسان ، مع ايلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

١٣ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في المسائل التي يطرحها هذا القرار في دورتها الخامسة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اعمال هذه الحقوق " .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٢٤/١٩٨٨ - إعمال الحق في سكن مناسب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينصان على أن لجميع الاشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم : بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذ من التدابير والاجراءات والتعهدات المجددة خلال السنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧) من قبل الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحقيق تقدم في إعمال هذا الحق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي رجت فيه الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة ابقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛
- ٢ - تكرر تأكيد الحاجة الى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الاشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛
- ٣ - تحيط علماء بالاهتمام الذي أولي لمسألة تعزيز الحق في السكن الملائم في المعلومات المقدمة من الامين العام في تقريره الى الجمعية العامة عن اعمال اهداف السنة الدولية لايواء المشردين (A/42/378) ؛

- ٤ - تلاحظ ان الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ١٤٦/٤٢ ، الى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة اعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات ايواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في اطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

٥ - تقرر أن تبقي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ ، مسألة الحق في السكن المناسب قيد الاستعراض الدوري .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً
مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .
أنظر الفصل الثامن]*

٢٥/١٩٨٨ - تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية
بوصفها شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة الاجتماعية
للجميع

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن شعوب الامم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الامم المتحدة ، تصميمها على اعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبتساوى الرجل والمرأة في الحقوق ، وتصميمها كذلك على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات عيش أفضل في جو من الحرية أفسح ،

وان تضع في اعتبارها أنه ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يمثل الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكافة أفراد الأسرة البشرية أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وان تضع في اعتبارها أيضاً تعهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة بموجب الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة من أجل تعزيز الاحترام العالمي والامتنان لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تؤكد من جديد انه ، وفقاً لاعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، ينبغي أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمه ، وأن يضمن تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٢ الموعر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية ،

وان تلاحظ أن الهدف المتمثل في العدالة الاجتماعية والمعلن في اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لم يتحقق حتى الآن على الصعيد العالمي ، وان تؤكد أن تعزيز وحماية حقوق الانسان أمران أساسيان لتحقيق العدالة الاجتماعية ،

- ١ - تؤكد مجدداً أن تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية أمران أساسيان لاجتباب مناخ يفضي الى تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية والتقدم ؛
- ٢ - تري أن الهدف المشترك للمجتمع الدولي يجب أن يتمثل في أن تنتج من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية للتنمية المتواصلة ، والتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛
- ٣ - تسلم بأن العدالة الاجتماعية هدف من أهم أهداف السياسة الاجتماعية لكل دولة وأن ضمان الدول لحقوق الانسان والحريات الأساسية كافة من شأنه تأمين العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع كافة .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٢٦/١٩٨٨ - الحق في التنمية

ان لجنة حقوق الانسان ،

- ١ - اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية ، واذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة والمرفق بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ،
- ٢ - واذ تدرك أن اللجنة ، عقب صدور اعلان الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة جديدة من مداولاتها بشأن هذه المسألة موجهة نحو تنفيذ الاعلان وزيادة تعزيزه ،
- ٣ - واذ تدرك الاهتمام الكبير الذي يبديه العديد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ،
- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1988/10) ؛
- ٢ - ترجو من الامين العام أن يحيل ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ٣ - توافق على أن تمضي الاعمال المقبلة المتعلقة بمسألة الحق في التنمية خطوة خطوة وعلى مراحل ؛
- ٤ - توافق كذلك على أن يطلب الى الامين العام تعميم تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، مع توجيه نظرها الى الردود (E/CN.4/AC.39/1988/L.2) ودعوته مرة أخرى الى أن تقدم ، كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآراءها بشأن موضوع تنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية ؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان أن يعمم على الحكومات وغيرها من الاطراف المهتمة قبل الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بوقت كاف ، التقرير التحليلي الذي يضم جميع الردود التي ترد استجابة لهذا القرار ، كما يضم البيانات المدلى بها أثناء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

٦ - تقرر دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل على أساس مفتوح العضوية الى الانعقاد خلال الاسبوع الأخير في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٧ - توعز الى الفريق العامل بأن يدرس التجميع التحليلي المشار اليه في الفقرة ٥ ، مشفوعا ، ان دعت الحاجة ، بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين توصياته النهائية فيما يتعلق بالمقترحات التي من شأنها أن تسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بآراء الأمين العام والحكومات بشأن الكيفية التي يمكن بها انشاء نظام للتقييم بشأن تنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية ؛

٨ - تقرر أيضا أن يجرى في دورتها الخامسة والاربعين ، على أساس النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل والآراء التي يعرب عنها اعضاء اللجنة في الدورة ، اتخاذ مقرر بشأن نهج العمل التالي الذي يتبع في هذه المسألة ، ولاسيما بشأن التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز اعلان الحق في التنمية ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة كموضوع ذي أولوية عالية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٢٧/١٩٨٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاهلتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان وتوغلان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

وإن تذكر بقرارها ٢٦/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٢ الموعر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/42/450) ،

وإن تلاحظ بهذا الخصوص أن عددا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة عليها أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإن تضع في اعتبارها مسعوليتها عن تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الامم المتحدة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ الموعر في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما تكتسب هذه الصكوك صفة عالمية حقيقية ؛

٣ - تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة في تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين والى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتقديم المساعدة التقنية للدول التي ليست أطرافاً في العهدين بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد أن تفعل ذلك ؛

٥ - تشدد على أهمية تقييد الدول الاطراف تقيدا تاما بواجباتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

٦ - توصي الدول الاطراف بأن تجري استعراضا دوريا للتأكد مما إذا كان ينبغي التمسك بتحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٧ - تؤكد للدول الاطراف أهمية تبادلي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها لحالة عدم التقييد المنصوص عليها

في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة توفير الدول الاطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات خلال حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقييم مبررات وملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف ؛

٨ - تسلم بأهمية الدور الذي تؤوله اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجدية والبناءة التي تواصل اللجنة بها أداءها لوظائفها ، وترجو من الامين العام أن يواصل احالة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان على أساس منظم ؛

٩ - ترحب بمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهودها الرامية الى تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الانسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نيّطت بها المهمة الخطيرة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السعي الى تطبيق معايير معترف بها عالميا في تنفيذ العهد ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرُق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الاطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للمسؤولين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير وتنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية واستكشاف الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣ - تحث الامين العام على زيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة توفير ما يلزم من دعم اداري وما يتصل به من دعم ، بما في ذلك الوقت الكافي لعقد جلسات وتنظيم محاضر موجزة لجلساتهما ، لتمكينهما من أداء وظائفهما على نحو فعال ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكثر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها بغية التعريف بها على نحو أفضل وعلى أوسع نطاق ممكن ؛

١٥ - تحيط علما مع الارتياح بنشر أولى مجلدات حولية اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي تحتوى على الوثائق الرسمية للجنة ، وتتطلع الى نشر مجلدات أخرى في المستقبل القريب ؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويشمل كافة ما ورد بشأنها من تحفظات واعلانات ، وان يحتوى ذلك التقرير على معلومات عن عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٧- تقرر النظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في بند من جدول الاعمال عنوانه " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن عشر .]

٢٨/١٩٨٨ - حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية
والمعاقبة عليها

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٧/٤١ الموعر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٣/٤٢ الموعر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وان تشير أيضاً الى قراراتها ١٨/١٩٨٦ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ٢٥/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (ثلثا) الموعر في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، الذى أقرت الجمعية فيه اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الابادة الجماعية جريمة تنتهك معايير القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

١ - تدين بشدة مرة أخرى جريمة الابادة الجماعية ؛

٢ - تؤكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة

النكراء ؛

٣ - تحيط علماء مع الارتياح بقيام كثير من الدول بالتصديق على اتفاقية منع جريمة

الابادة الجماعية والمعاقبة عليها أو بالانضمام اليها ؛

٤ - تحت مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها، أو تتضمن إليها دون مزيد من الإبطاء .

الجلسة ٤٩

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن عشر •]

٢٩/١٩٨٨ - الحق في الغذاء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ١٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اللذين حث فيهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على مواصلة دراسة الحق في الغذاء بوصفها مسألة ذات أولوية ، وتقديم هذه الدراسة الى اللجنة في أقرب وقت ممكن ،

وقد تلقت التقرير النهائي عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الانسان ، وهو التقرير الذي أعده السيد اسبيورن ايدي (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ، ومحاضر اللجنة الفرعية ذات الصلة ،

تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية على دراسته الدقيقة الشاملة ،

١ - توصي الحكومات بوضع خطط للأمن الغذائي الوطني طبقاً للأسس المقترحة في الدراسة بما ينسجم مع خططها الإنمائية ، اذا لم تكن قد وضعت بعد مثل هذه الخطط ،

٢ - تحث الحكومات على الاعتراف بما يترتب الحق في الغذاء والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك من التزامات عليها فيما يتعلق بشعوب الدول الأخرى ، ولا سيما الالتزامات المتصلة بالتعاون الدولي ، بناء على حرية الموافقة ، وعلى الامتثال لهـذـه الالتزامات ،

٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الى مساندة الجهود الهادفة الى اعمال الحق في الغذاء على النطاق العالمي ، والاستناد في جهودها الى الحق في الغذاء بدلا من البيانات السياسية ،

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني] •

الجلسة ٥٠

٧ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •]

٣٠/١٩٨٨ - تمديد ولايات المقررين الخاصين المعنيين
بالقضايا الموضوعية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تشدد على أهمية ولايات المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية ،
وان تدرك استحسان القيام بتخطيط مسبق في تخصيص الموارد والموظفين لمركز حقوق
الانسان ،

ورغبة منها في تحسين فرص التعاون بين المقررين الخاصين والحكومات ،
توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :
[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٥] •

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر]

٣١/١٩٨٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحالة
العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في البند الفرعي وبند جدول الاعمال المعنونين على التوالي " حالة اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " و
" حالة العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " ،

وان تلاحظ أن أساليب مختلفة تسرى على الدول الاطراف فيما يتعلق بتوزيع التكاليف
المتكبدة لآليات التنفيذ في ظل الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الانسان ،

وان يساورها القلق لما قد توعى اليه الصعوبات القانونية والمالية والادارية الناشئة
عن بعض هذه الأساليب من زيادة عرقلة العمل السليم لآليات التنفيذ ذات الصلة ،

وان تدرك أن الاعباء المالية التي ستتحملها الدول الاطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي أعباء باهظة ، خاصة
بالنسبة للبلدان النامية ، وقد توعى الى تأخير قبولها على نطاق عالمي ،

وان تلاحظ أن الامم المتحدة ، وقد اعتمدت هذه الصكوك المختلفة ، لها مصلحة في ضمان
توفير المعالجة المناسبة لأية صعوبات توعى على عمل هيئات الرصد ذات الصلة ،

وإذ توضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعي الى النظر في التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة مثل هذه الهيئات جميعاً وأنه يستطيع ، بالتالي ، تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة ،

- ١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بايلاء اهتمام خاص لهذه المسألة ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة موجزة للأساليب المختلفة المطبقة بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان فيما يتعلق بآثارها المالية وذلك لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت * أنظر الفصل العاشر *]

٣٢/١٩٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللانسانية أو المهينة : تقرير المقرر
الخاص

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ توضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

وإذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء العدد المخيف من حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المبلغ عن وقوعها في أرجاء مختلفة من العالم ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك بانتخاب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ الذي قررت بموجبه أن تعين مقراً خاصاً لمدة سنة واحدة ليدرس المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وقرارها ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ و ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ والذي قررت بموجبهما تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل جريمة تلغي شخصية الإنسان ولا يمكن أبداً في أية ظروف تبريرها، بأية أيديولوجية أو بأية مصلحة تعلو عليها،

وتصميماً منها على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترامه لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي اعتمدت الجمعية بموجبه آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولأسيماً الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى توصيات واستنتاجات المقرر الخاص المؤكد عليها في قرارها ٢٩/١٩٨٧،

١ - تشير على المقرر الخاص لتقريره E/CN.4/1988/17 و Add.1،

٢ - تؤكد من جديد على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتعلقة بوضع نظام للزيارات الدورية وبإنشاء هيئة مستقلة على المستوى الوطني تستطيع تلقي شكاوى الأفراد،

٣ - تعيد توصية المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومات والجمعيات الطبية اجراءات صارمة ضد جميع الأشخاص المنتمين لمهنة الطب الذين كان لهم بهذه الصفة دور في ممارسة التعذيب،

٤ - تؤكد أيضاً على استنتاجات المقرر الخاص التي تشدد على أهمية الحد من الحبس الانفرادي في القانون الوطني، وإمكان إعلان هذا الحبس غير قانوني، بالنظر إلى الإبلاغ عن وقوع العديد من حالات التعذيب خلال الحبس الانفرادي،

٥ - تعيد من جديد توصية المقرر الخاص لجميع الدول بالتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إليه مواصلة الدعوة إلى التقيد بالاتفاقية وتشجيع جميع الدول على تنفيذ أحكامها بدقة،

٦ - تشدد على أهمية وضع برامج تدريبية لموظفي القانون والأمن وتسترعي انتباه الحكومات المهمة إلى الامكانيات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

٧ - تقرر أن تستمر ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة،

٨ - تقرر كذلك أن يواصل المقرر الخاص ، عند اضطلاعہ بولايته ، التماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه وتقديم كل المعلومات المطلوبة ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .]

٣٣/١٩٨٨ - حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك بالاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي انسان من حياته ،

واذ تسترشد أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

واذ تنبه الى اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام وسوء استعمال السلطة والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والى المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/34/146 ، المرفق) ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك شتى الاقتراحات الداعية الى وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، وكذلك الى ما تقضي به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

واذ تسترشد كذلك بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وبخاصة القرار ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

- ١ - تكرر مناقشتها الدول الاعضاء ألا تألو جهدا في توفير آليات واجراءات تشريعية وغيرهما وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية البرامج التعليمية وبرامج الاعلام العام في مجال حقوق الانسان بالنسبة للطلاب الذين يدرسون الحقوق ، وللمشتغلين بالمهن القانونية ، ولجميع المسؤولين عن اقامة العدل ؛
- ٣ - تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ؛
- ٤ - تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تواصل بنشاط نظرها في مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين بناء على تقرير مقررهما الخاص عن هذا الموضوع وأن تقوم ، كمسألة ذات أولوية ، بصياغة توصياتها بشأن هذه المسألة ؛
- ٥ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تواصل إيلاء اهتمامها لمسألة اصدار اعلان ضد احتجاز الاشخاص غير المعترف به ، وكذلك لمسألة حالات الحصار أو الطوارئ ؛
- ٦ - تذكر اللجنة الفرعية برجائها أن تدخل في اعتبارها ، أثناء اضطلاعها باستعراضها السنوي للحقوق الانسانية للاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والانشطة المضطلع بها في اطار برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بالموضوع ، وترجو من الامين العام أن يواصل إتاحة معلومات مختصرة عن هذه المسائل للجنة الفرعية ؛
- ٧ - تطلب الى مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة أن يولوا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولاسيما فيما يتعلق باحتجاز الاشخاص غير المعترف به ؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أنه قد اتخذت تدابير لضمان قيام تعاون وثيق بين مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وأن مركزا للاتصال قد أنشئ داخل مركز حقوق الانسان لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل وفي اطار مختلف عناصر برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبرنامج منع الجريمة ومكافحتها ، واعمال الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ولتقديم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان ؛
- ٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الموارد اللازمة للقيام بالمهام المشار اليها في الفقرة ٨ ؛

- ١٠- تعرب عن الأمل في أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمؤسسات الاقليمية لحقوق الانسان المنشأة بمقتضى صكوك حقوق الانسان ستسعى الى دراسة مجالات التعاون الممكنة في هذا الميدان مع هيئات حقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، وأن تبلغ اللجنة أفكارها بشأن هذه المسألة ؛
- ١١- ترجو الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في اعمال المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان في اقامة العدل ، وبخاصة بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية ؛
- ١٢- تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل وذلك في اطار بند جدول الاعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر]

٣٤/١٩٨٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الموعر في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الاشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك سائر قرارات الامم المتحدة بشأن الاشخاص المفقودين أو المختفين ،

واقترانها منها بضرورة المضي في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الامم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وان تذكر بقرارها ٢٠ (د - ٣٦) الموعر في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء معينين بصفتهم الشخصية للنظر في المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وبقرارها ٥٥/١٩٨٦ الموعر في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ و ٢٧/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ ،

وان تذكر بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ الموعر في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه الجمعية بمقرر لجنة حقوق الانسان أن تمدد لسنتين ، وعلى أساس تجريبي ، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، على أن تحتفظ بالمبدأ القاضي بأن يقدم الفريق تقريراً سنوياً ،

وإذ يساورها بالقلق لاستمرار حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ولكون أسر الأشخاص المفقودين قد تعرضت ، في بعض الحالات ، للتخويف ولسوء المعاملة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1988/19 و Add.1) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهمته ، وتوجه الشكر للفريق العامل على تقديمه تقريرا الى اللجنة في الدورة الرابعة والاربعين ، طبقا لقرارها ٢٧/١٩٨٧ ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل وتشكره على قيامه ببيان أساليب عمله على نحو صريح ومفصل وبالتذكير بالروح الانسانية التي تستلهم من ولايته ؛

٣ - تقرر أن تمتد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل كما حددت في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) ، طبقا لتوصيات الفريق العامل ، وذلك بغية تمكين الفريق من أن يأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي قد تقدم اليه بشأن الحالات التي بلغ بها ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديمه تقريرا سنويا ؛

٤ - ترحو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين تقريرا عن أنشطته وتذكره بما يلزم أن يتوخاه من كتمان في اضطلاع بولايته ؛

٥ - ترحو من الفريق العامل أن يعمد ، فيما يبذله من جهود للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، الى موافاة اللجنة بكافة المعلومات الملائمة التي يراها ضرورية ، وكافة المقترحات الملموسة والتوصيات المتعلقة بإنجاز مهمته ؛

٦ - تذكر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، خلال الاضطلاع بمهمته الانسانية ، قواعد وممارسات الامم المتحدة فيما يتعلق بتسلم الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ؛

٧ - تحث الحكومات المعنية ، وخاصة تلك التي لم ترد بعد على الرسائل المحاولة اليها من الفريق العامل ، على أن تتعاون مع هذا الفريق وأن تقدم له المساعدة بحيث يتمكن من النهوض بمهمته بفعالية ، ولا سيما أن ترد على وجه السرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها اليها الفريق العامل ؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسر الأشخاص المختفين مما قد تتعرض له من محاولات للاخافة واساءة في المعاملة ؛

٩ - ترحو من الامين العام أن يبحث السبل الكفيلة بالتعريف على النحو الأفضل بأهداف الفريق العامل واجراءاته وطرق عمله ، وعلى الأخص في اطار الانشطة الاعلامية التي يقوم بها مركز حقوق الانسان ؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير بجد في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١١ - تقدم شكرها العميق الى الحكومات التي دعت الفريق العامل لزيارتها ؛

- ١٢- ترجو من الامين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ، ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته ، ولاسيما ايفاد البعثات الى البلدان التي تبدي استعدادا للاستضافة أو عقد الاجتماعات فيها ؛
- ١٣- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين في اطار البند الفرعي من جدول الاعمال المعنون " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي " .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر]

٣٥/١٩٨٨ - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الموعر في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية ببإلغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٢ الموعر في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، واذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

واذ تذكر بقرارها ٢٩/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي قررت فيه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بغية دراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

واقترانها منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يشمل تقديم المساعدة بروح انسانية لضحايا التعذيب وأسره ،

واذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الامين العام عن أنشطة صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/42/701) ،

واذ تلاحظ بيان مجلس الامناء المتعلق باستحسان الحصول على تبرعات من الحكومات على أساس منتظم ، الأمر الذي من شأنه ، في جملة أمور ، الحيلولة دون توقف البرامج التي أسهم الصندوق في ايجادها ،

- وإذ تلاحظ بارتياح أنه قد تم إنشاء مراكز دولية لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب ، وأن هذه المراكز توعدي دورا هاما في توفير المساعدة لضحايا التعذيب ،
- وإذ تلاحظ بهذا الصدد تعاون الصندوق مع المراكز الدولية لاعادة التأهيل ،
- ١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال ،
 - ٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد ممن سبق لهم أن تبرعوا لصندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،
 - ٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد ، ممن هم في وضع يمكنهم من ذلك ، الاستجابة الكريمة لطلبات تقديم تبرعات للصندوق ، وعلى اساس منتظم ان أمكن ،
 - ٤ - تجدد رجاءها الى الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات نداء اللجنة لتقديم تبرعات للصندوق ،
 - ٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاستفادة من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، في جملة أمور ، من خلال اعداد وانتاج ونشر مواد اعلامية ، في نطاق جهوده للتعريف على نحو أفضل بالصندوق وبعمله الانساني ،
 - ٦ - ترجو كذلك من الأمين العام اطلاع اللجنة باستمرار على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر •]

٣٦/١٩٨٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،
وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقترانها منها باستصواب التكبير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، واعتماده بعد ذلك (A/34/146 ، المرفق) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء عديدة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تشير إلى ما قرره في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وإلى قراراتها المتخذة بعد ذلك بأن يواصل المقرر تنفيذ ولايته ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/18) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - ترحب بإرتياح عميق ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٧ بوصفه خطوة كبرى في مجال الجهود الدولية المبدولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها على الصعيد العالمي ؛

٣ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تماماً بالالتزامات الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، فتمكنها بذلك من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف عدم اتخاذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المحددة في الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية ضرورية لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ - تشدد أيضاً على ضرورة أن تهتم لجنة مناهضة التعذيب على وجه السرعة بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، على أن تراعى على النحو الواجب مشروع

الامين العام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالابلاغ وبأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك الهيئات الاخرى للمعاهدات المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان ،

٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات لفعالية أداء لجنة مناهضة التعذيب وظائفها ؛

٦ - ترجو مرة أخرى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية حتى يكتسب هذا الصك طابعاً عالمياً حقيقياً ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول التي لم تفعل ذلك بعد الى النظر في امكانية اصدار الاعلانيين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الامين العام في دورتها الخامسة والاربعين في اطار البند الفرعي من جدول الاعمال والمعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر •]

٣٧/١٩٨٨ - الحق في حرية التعبير والرأى

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يؤكد الحق في حرية الرأى والتعبير ،

وان تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ ، حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة ، وكذلك الحق في حرية التعبير ، وأن ممارسة الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، ويجوز ، على ذلك ، اخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وان تضع في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه ينبغي أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير وإذ تشجع على إحراز المزيد من التقدم بهذا الخصوص في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ ما للأعمال الجارية بشأن صياغة إعلان حول حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وصلة وثيقة به ، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية في الدورة الحالية لفريق اللجنة العامل المعني بهذا الموضوع ،

وإذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية لحماية الكرامة الإنسانية ،

١ - تعرب عن قلقها لكثرة ما يحدث في أجزاء عديدة من العالم من حالات احتجاز لأشخاص يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

٢ - تتأشد الدول كافة أن تضمن احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير وأن تطلق فوراً سراح أي شخص احتجز لمجرد ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير كما أرسى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

٣ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تواصل النظر ، في إطار ولايتها ، في الحق في حرية الرأي والتعبير كما أرسى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين بشأن ما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى على المستويين الوطني والدولي لتعزيز هذا الحق وحمايته ،

٤ - تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين على أسس منها توصيات اللجنة الفرعية وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بغية تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر •]

٣٨/١٩٨٨ - أخذ الرهائن

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧ (د - ٣٧) الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ الذي أكدت فيه على أن أخذ الرهائن يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، لما يتعرض له الرهائن من حرمان وضيق وكرب ، ولما تتعرض له حياتهم وصحتهم من خطر ،

واذ تشير الى قراراتها ٤٩/١٩٨٦ الموعر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ٢٨/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اللذين أدانت فيهما أخذ أي شخص رهينة ،

واذ تضع في اعتبارها ، في جملة أمور ، قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) الموعر في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أخذ الرهائن ، والتصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ (S/18641) ، مديناً من جديد عمليات أخذ الرهائن كافة ،

واذ ترى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، وأن أخذ الرهائن يشكل تعدياً خطيراً على الحقوق الأساسية للفرد وعلى كرامته ،

واذ ترى أن الحجز التعسفي للأشخاص يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان ،

واذ يثير جزعها تزايد عدد حالات أخذ الرهائن التي تحدث في جميع أرجاء العالم ، والتي لا يزال البعض منها قائماً منذ مدد طويلة ، والتي تشكل ممارسة بغيضة ،

واذ تلاحظ بقلق تزايد عدد حالات أخذ الرهائن التي تستهدف بشكل متزايد التواتر مواطني دول مختارة بهدف الضغط على هذه الدول أو على دول ثالثة ،

واذ تعرب عن تأثرها ازاء ظواهر العنف اللامقبولة التي يتعرض لها ضحايا أبرياء وازاء ما ينتاب أسر هؤلاء الضحايا من كرب وألم ،

١ - تدين بشدة عملية أخذ أي شخص رهينة ، أياً كان المسؤول عنها وأياً كانت الظروف ، وسواء احتجز الشخص بصورة عشوائية أو غير عشوائية ، وأياً كانت جنسيته ؛

٢ - تستنكر الأعمال التي يقوم بها جميع المسؤولين عن أخذ الرهائن أياً كانت دوافعها وتطالب هؤلاء المسؤولين بالإفراج فوراً عن الأشخاص الذين يحتجزونهم ؛

٣ - تطلب الى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع عمليات أخذ الرهائن والمعاقبة على هذه العمليات ولانهاء حالات الاختطاف أو الاحتجاز التي لاتزال قائمة على أراضيها فوراً ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يكرس جميع الامكانيات المتاحة له للتوصل الى اخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين كرهائن فوراً ، كلما طلبت منه احدى الدول ذلك ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر •]

٣٩/١٩٨٨ - السجناء السياسيين

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي
تكفل حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ،

واذ تضع في اعتبارها المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية اللتين تكفلان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في حرية الرأي والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية التي تكفل الحق في التجمع السلمي ، والحق في حرية تكوين الجمعيات ، والحق
في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا للمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
لا يجوز أن يفهم ضمنا أن لأي دولة أو جماعة أو شخص الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل
يهدف الى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو الى فرض قيود عليها أوسع
من تلك المنصوص عليها فيه ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ ،

١ - تعرب عن قلقها لأن أشخاصا كثيرين يعتقلون في أنحاء عديدة من العالم لسعيهم
الى ممارسة حقوق الانسان وحياته الأساسية ممارسة سلمية ، ولاسيما حقهم في حرية التعبير وحرية
التجمع وتكوين الجمعيات حسبما هو منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو الى تعزيز هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها ، ولأن هؤلاء
الأشخاص كثيرا ما يتعرضون لمخاطر خاصة فيما يتعلق بحماية ما لهم من حقوق انسان وحيات
أساسية ؛

٢ - ترجو من كافة الحكومات الافراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب
سعيهم بطريقة سلمية الى ممارسة تلك الحقوق والحريات والى تعزيزها والدفاع عنها ؛

٣ - تدعو كافة الحكومات الى اتخاذ تدابير فعالة لصيانة حقوق الانسان والحريات
الأساسية لهؤلاء الأشخاص ريثما يتم الافراج عنهم ؛

٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مجددا في دورتها الخامسة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

الجلسة ٥٢
٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .]

٤٠/١٩٨٨ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء
القضائيين واستقلال المحامين

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ التي تضمنتها المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ وفيه أحاط المجلس علما بقرار اللجنة ١٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ الذي يوصي بتعيين مقرر خاص بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ،

وان تدرك الدور الأساسي الذي يوفده القضاة والمحلفون والخبراء القضائيون والمحامون في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واقترعا منها بأن استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين شروط أساسية لضمان عدم حدوث تمييز في اقامة العدل ،

وان تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي رجت فيه اللجنة الفرعية من المقرر الخاص أن يبحث أنسب الوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يسهم في تعزيز المؤسسات القانونية ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الذي شجعت فيه الجمعية العامة للجنة الفرعية ، لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في حسابها المبادئ الأساسية بشأن استقلال رجال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي طلبت فيه من الامين العام كفالة التعاون الوثيق بين مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بشأن المسائل المتصلة بحقوق الانسان لدى اقامة العدل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ اللذين رجت فيهما من اللجنة الفرعية أن تنظر في تقرير المقرر الخاص على سبيل الأولوية العالية بقصد تقديمه إلى اللجنة مرفقا بالتوصيات النهائية للجنة الفرعية ،

١ - تشكر المقرر الخاص ، السيد ل . م . سنغفي ، على دراسته (E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6) بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين وعلى مشروع اعلان استقلال العدالة المطروح حاليا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ - ترحب بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية ، عقب فحص دراسة المقرر الخاص ، النظر في مشروع اعلان استقلال العدالة الذي اقترحه (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1) في دورتها الأربعين كبنء مستقل من جدول أعمالها على سبيل الأولوية ؛

٣ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تعتمد ، آخذة في حسابها تعليقات الحكومات ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وسائر التعليقات والاقتراحات ذات الصلة ، إلى استعراض وانجاز مشروع اعلان المقترح من جانب المقرر الخاص بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٢
٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر .]

٤١/١٩٨٨ - موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
الموجودون رهن الاحتجاز

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والذي أعربت فيه الجمعية عن استيائها لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الاعضاء ، وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، وتزايد عدد الحالات التي هددت فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ،

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٣١ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة لضمان تمتع موظفي الأمم المتحدة الكامل بحقوق الانسان وبحقوقهم بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يضاعف ويعزز جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان لموظفي الامم المتحدة وأسرههم ولامميّازاتهم وحصاناتهم وأن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، تقريراً مفصلاً عن حالة الموظفين الدوليين وأسرههم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغماً عنهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدداً كبيراً من العاملين في خدمة الأمم المتحدة لا يزالون رهن الأسر أو مفقودين في ظروف غامضة ،

وإذ تقدر الى حد كبير جهود الأمين العام للتوصل الى حل مرض لجميع الحالات من هذا القبيل ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن الموظفين الدوليين ،

١ - تناشد من جديد الدول الاعضاء أن تحترم حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الامم المتحدة وأسرههم ، وأن تضمن احترام هذه الحقوق ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان لموظفي الامم المتحدة وأسرههم ولامميّازاتهم وحصاناتهم ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلب اليه تقديمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين عن حالة الموظفين الدوليين وأسرههم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغماً عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة للدورة الخامسة والأربعين للجنة .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل العاشر •]

٤٢/١٩٨٨ - تقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣١/١٩٨٧ و ٣٢/١٩٨٧ المؤرخين في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ المتعلق بمسألتى الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ووظائفها ، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصرى والاستعمار ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ فى ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ فى ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وإذ ترى أن التقرير الممتاز الذى أعده السيد ج • فرنان لوران، المقرر الخاص للمجلس الاقتصادى والاجتماعى (E/1983/7 و Corr.1 و Corr.2) ، عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير مازال يشكل أساسا مفيدا لمواصلة العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارى الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، بل وحتى المظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، مما يمثل بعض أشد انتهاكات حقوق الانسان خطورة ،

١ - توعيد توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الداعية بتغيير اسم الفريق العامل المعنى بالرق ليصبح " الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة " ؛

٢ - تدعو اللجنة الفرعية وفريقها العامل إلى وضع خطة عمل لأعمالها المقبلة تقدم إلى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة، بما فى ذلك الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع دعارة الاطفال والصور الاباحية عنهم ؛

٣ - تقرر أن تحيل إلى الدول الاعضاء كافة توصية اللجنة الفرعية بأن تؤكد من جديد بصفة رسمية حرية الحضور وحرية الكلام أمام الفريق العامل وأن تدان بشدة أية خطوة تتخذها أية سلطة بقصد التدخل فى هاتين الحريتين أو المعاقبة على ممارستهما ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة فى قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ؛

٥ - توصي اللجنة الفرعية بالنظر فى تعيين مقرر خاص لاستعراض تنفيذ التوصيات المقدمة والتدابير المناسبة المتخذة من جانب أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المنفذة والمنظمات الدولية والدول الاعضاء ، وأن تقدم توصيات إلى اللجنة الفرعية فى دورتها الحادية والأربعين بغية تعزيز مواصلة التقدم فى منع وقمع الممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة ،

٦ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع القرار التالى :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث] •

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر •]

٤٣/١٩٨٨ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1988/37 و Corr.1) ،
واذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الأولى والخامسة والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قرارى اللجنة ٨ (د - ٢٣) الموعرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ ، و ١٧ (د - ٣٧) الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د - ٤٢) الموعرخ في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣/١٩٨٢ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ و ٢٢/١٩٨٣ الموعرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٢٨/١٩٨٥ الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ و ٣٨/١٩٨٦ الموعرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، المتعلقة بتقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ،

واقترانها منها بأن من الآساي أن يكون حياذ اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز اعضائها ومناوبهم المبادئ الموجهة لها ،

واذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة في أعمال اللجنة الفرعية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وفقا للمبادئ التي يتضمنها قرارا المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩٦ (د - ٤٤) الموعرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ و ١٩١٩ (د - ٥٨) الموعرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥ ،

واذ توعدك من جديد أن القيام بصورة منهجية باعداد الدراسات والتقارير التي تقوم على البحث المستفيض عنصر بالغ الأهمية في عمل اللجنة الفرعية المتخصص وفي مساهمتها في أعمال اللجنة ،

واذ ترحب بالاهتمام الذى أبدته اللجنة الفرعية بتعزيز مضمون الحوار مع اللجنة ،

واذ توعدك على الدور القيم الذى تستطيع اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تضطلع به ، في جملة أمور ، من حيث استهلال تطورات جديدة في ميدان حقوق الانسان وأيضا من حيث توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان ،

واذ توعدك من جديد على أنه من المفيد والمناسب أن تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بارشاد اللجنة الفرعية من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة وزيادة فعالية مساهمتها

ذات الخبرة في أعمال اللجنة الى أقصى حد ، واقتناعا منها بأنه يجدر باللجنة ايلاء المزيد من الاهتمام المدروس بأعمال اللجنة الفرعية فتزيد من فعالية كلتا الهيئتين في دوريهما المتناظرين ، واذ تلاحظ أن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيد أعمالها وتبسيطها لم تحقق النتائج المرجوة تحقيقا كاملا ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدّها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء والتوصيات التي يبديها خبراء مستقلون وتنعكس بصورة مناسبة في تقارير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها خبراء تحت رعايتها ،

٢ - تطلب الى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تسترعي نظر اللجنة الفرعية الى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الرابعة والاربعين للجنة وترجو منها أن تضعها في اعتبارها ؛

٤ - توصي بحزم ألا تقترح اللجنة الفرعية ، كقاعدة عامة ، اجراء دراسة جديدة الا اذا كانت الدراسة المصرح باجرائها من قبل قد أوشكت على الانتهاء وذلك لتنظيم حجم العمل وتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها بسرعة ؛

٥ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تعطي الأولوية للمواضيع التي يجري اعداد معايير لها وفقا لما اتخذته اللجنة من مقررات ، وفي الأطر الزمنية الموضوعة من اللجنة ؛

٦ - تحث جميع المقررين الخاصين للجنة الفرعية على تقديم تقاريرهم في موعد لا يتجاوز المهلة المحددة من الأمانة كي يتسنى اتاحة هذه التقارير بجميع اللغات قبل موعد الاجتماع بوقت طويل ؛

٧ - تذكر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز أن يضطلع بدراسات جديدة أو أن يطلب الى الامين العام تقديم تقارير تنطوي على آثار مالية الا بعد الحصول على اذن من الهيئات الأعلى منها ؛

٨ - تشير الى قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٤ الموعرّخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، الذي حددت فيه اللجنة الفرعية دورة مدتها ثلاثة أعوام للانتهاء من التقارير المضطلع باجرائها تحت رعايتها والذي أعربت فيه عما فهمته من أن مراحل تلك الدورة لن تتطلب عادة تكرار الموافقة من جانب لجنة حقوق الانسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اتخاذ قرارات أخرى من جانب اللجنة الفرعية ؛

٩ - ترجو من الامين العام استرعاء نظر اللجنة الفرعية ، في جميع الحالات التي تنطوي فيها المقررات أو القرارات على آثار مالية لم يوافق عليها حتى ذلك الحين ، الى ضرورة تقديم مشاريع اقتراحات الى الهيئات الأعلى منها للنظر فيها ؛

١٠ - تطلب الى اللجنة الفرعية ، عندما تطلب الى الامين العام دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مثل تلك الهيئات الى تقديم آرائها

وتعليقاتها ، أن تقصر ذلك الطلب على تلك الدراسات فقط التي تلقت موافقة صريحة مسبقة من اللجنة ؛

١١- تدعو اللجنة الفرعية الى ايلاء الاعتبار الواجب لمشاريع القرارات المقترحة اعتمادها والتماس أوسع قدر ممكن من الاتفاق عليها ، مراعية أن تلك القرارات لا يجوز اقتراحها إلا بشأن مواضيع نوقشت مناقشة كاملة في اللجنة الفرعية أو في أفرقتها العاملة وتكون متمشية مع دور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة خبراء مستقلين ؛

١٢- تحث اللجنة الفرعية ، لدى بحثها بنودا تستفيض مناقشتها في جهة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، على تركيز اهتمامها على ما تستطيع تقديم اسهام متميز فيه من قضايا حقوق الانسان بالذات ؛

١٣- توصي بحزم بأن تولي اللجنة الفرعية اهتماما خاصا بالأنشطة المعيارية التي أسندتها اليها اللجنة ؛

١٤- تدعو اللجنة الفرعية الى ايلاء المراعاة الواجبه للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٥- تسلّم بأن الأفرقة العاملة تشكل عنصرا بالغ القيمة في الاعمال ذات الخبرة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ؛

١٦- تطلب الى الدول تسمية اشخاص يستوفون معايير الخبراء المستقلين وأعضاء وأعضاء مناوبين ، ويؤدون مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية ؛

١٧- تطلب الى جميع اعضاء اللجنة الفرعية حضور دورات اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة أو تمثيل أنفسهم بمناوبين لهم والاضطلاع بدور نشط في المداولات كيما يتسنى تحقيق تبادل واسع للآراء الفردية يستند الى معارف جميع الاعضاء وتجاربهم ؛

١٨- تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة جهودها في ترشيد جدول أعمالها وصولا الى زيادة الكفاءة والى أساليب عمل اقتصادية وذلك ، في جملة أمور ، بأن :

(أ) تتجنب الى أقصى حد ممكن المناقشات الاجرائية ، كي يتسنى تكريس مزيد من الوقت للمسائل الموضوعية ؛

(ب) تعتمد الى تنظيم اسهامات المراقبين والمنظمات غير الحكومية على نحو يترك وقتا كافيا للنقاش بين أعضائها ؛

١٩- ترجو من الامين العام مواصلة دعمه القوي للجنة الفرعية وبصفة خاصة ضمان اتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف ؛

٢٠- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير الى اللجنة عن تنفيذ الخطوط الارشادية الموضوعية من اللجنة في هذا القرار .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر •]

٤٤/١٩٨٨ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ توضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الامم المتحدة التي يتضمنها الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين ويكلف باستعراض التطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الأصليين ، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على مضاعفة جهوده ، في تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه اللجنة الفرعية توصية الفريق العامل بأن يبذل قصارى الجهد في سبيل استكمال مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1) عن دورته الخامسة المعقودة في الفترة من ٣ الى ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يستطيعون في حالات عديدة أن يتمتعوا بما لهم من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ومن الحريات الأساسية ،

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة وضع المعايير الدولية على أساس اختلاف الواقع الذي يعيشه السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ،

وقد عقدت العزم على أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز التمتع بحقوق السكان الأصليين ،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مجلس للأوصياء على صندوق الامم المتحدة للتبرعات لفائدة السكان الأصليين ويكون المجلس سيعقد أول دورة له في نيسان/ ابريل ١٩٨٨ بغية تسهيل مشاركة السكان الأصليين في أنشطة الدورة السادسة للفريق العامل ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لما أنجزه من عمل قيم ، وخاصة لما أحرزه من تقدم في دورته الخامسة في مجال وضع المعايير ، ولاستمراره في توخي نهج شامل ولمرونة طرق عمله ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها كذلك للمساهمة النشطة والبناءة في أعمال الفريق العامل من قبل المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم ؛
- ٣ - تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وجماعاتهم ، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية ، على استعراض مشروع المبادئ الأولى الوارد في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1987/22) وعلى التعليق على هذا المشروع كما دعت الى ذلك اللجنة الفرعية ؛
- ٤ - تحث الفريق العامل على مضاعفة جهوده من أجل أن يواصل ويستكمل في أقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تستند الى استعراض مستمر وشامل للتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين ، ولأوضاع السكان الأصليين ومطامحهم في جميع أنحاء العالم ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل أثناء قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطة الفريق العامل ، على النحو الملائم ، بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين وجماعاتهم بغية تشجيع مشاركتها في عمله على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٦ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت بالفعل تبرعات لصندوق الامم المتحدة للتبرعات لفائدة السكان الأصليين ،
- ٧ - تناشد كافة الحكومات والمنظمات والافراد ممن تسمح لهم امكاناتهم بذلك النظر بعين العطف في الطلبات المتعلقة بتقديم تبرعات أولية و اضافية كذلك لفائدة هذا الصندوق •

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[أعتد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر •]

٤٥/١٩٨٨ - الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ الذي رجحت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات بشأن اللجوء الى هذه الممارسة ،

- وإذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٥ الموعر في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ بأن تعد ، قبل دورتها التاسعة والثلاثين ، وثيقة تفسيرية بشأن الاجراءات التي تستطيع بموجبها أن تضطلع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتجاز الادارى دون توجيه اتهام أو محاكمة ،
- وإذ تحيط علماً كذلك بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٧ الموعر في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ الذى رجت فيه من مقررها الخاص أن يصيغ استبياناً ويرسله الى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات المهتمة من بين المنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى ، بغية الحصول على مزيد من المعلومات والآراء فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها في وثيقته التفسيرية ، وأن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين تحليلاً أكثر تعمقاً يستند فيه أساساً الى الردود التي يتلقاها على استبيانها ،
- وإذ تدرك أهمية مواصلة وتعميق دراسة مسألة الاحتجاز الادارى دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وإذ تلاحظ بقلق أن ممارسة الاحتجاز الادارى تجرى ، في بعض الحالات ، بطريقة تعسفية ، وإذ لا يغيب عن ذهنها أنه ، بغية تفادى أي تعسف ، يجب أن يجرى الاحتجاز الادارى في ظل شروط محددة تحديداً دقيقاً ، ولاسيما فيما يتعلق بمدة الاحتجاز ، ومعرفة في التشريعات الوطنية بما يتمشى وقواعد القانون الدولي ،
- ١ - تحيط علماً بالوثيقة التفسيرية المتعلقة بممارسة الاحتجاز الادارى دون توجيه اتهام أو محاكمة (E/CN.4/Sub.2/1987/16) ، التي عرضت على اللجنة الفرعية أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٢ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات المهتمة من بين المنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى الى مساعدة المقرر الخاص في الاضطلاع بمهمته ، بأن ترسل الردود على الاستبيان الذى وجه اليها ؛
- ٣ - تطلب الى اللجنة الفرعية أن تدرس ، اعتباراً من دورتها الاربعين ، التحليل المقدم من مقررها ، وأن تقدم أى اقتراح تراه مفيداً بشأن المسألة الى لجنة حقوق الانسان ؛
- ٤ - تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الاربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الأربعين " .

الجلسة ٥٢

٨ آذار / مارس ١٩٨٨

[أعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر •]

٤٦/١٩٨٨ - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ،
وفي العودة الى بلده

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تعترفان بحق كل شخص في مغادرة
أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

واذ تأخذ في اعتبارها الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد
بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، التي قدمها المقرر الخاص ، السيد خوسيه د. انجليس ،
الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة ، والتي صدرت في
عام ١٩٦٤ بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى أن مشروع المبادئ المدرج في تلك الدراسة قد اعتمدته اللجنة الفرعية
بقرارها ٢ (د-١٥) ، وعرض على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
المعنية ، وذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٨ (د-٥٤) الموعر في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٣ ،
المصدر بناء على توصية اللجنة في قرارها ١٢ (د-٢٩) الموعر في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٣ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس ١٧٨٨ (د-٥٤) الذي قرر فيه المجلس أن تبقي اللجنة
في جدول أعمالها مسألة حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٤ الموعر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤
والذي صادق المجلس بموجبه على تعيين اللجنة الفرعية للسيد موبانغا - تشيويوا مقرا خاصا لكي
يعد تحليلا للاتجاهات والتطورات الحالية في ذلك الميدان ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٥ الموعر في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ الذي
رجت فيه اللجنة الفرعية من المقرر الخاص أن يقدم لها في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ،
على التوالي ، مسودة أولى ومسودة نهائية مقترحتين لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي
بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، مع تقارير نهائية عن الجوانب المختلفة لهذه
المسألة .

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٠/١٩٨٦ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ الذي رحبت فيه ،
وهي تحيط علما مع الاهتمام بالالتزام بالتقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/9) ،
بما أحرزه المقرر الخاص حتى الآن من تقدم في دراسته ، والذي ناشدت فيه اللجنة الفرعية أن تنظر
في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تأسف لعدم امكان اتاحة أجزاء اضافية من التقرير ومرفقاته للجنة الفرعية في الوقت
المناسب للنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين لأسباب فنية ،

ورغبة منها في تشجيع وضع المزيد من المعايير في هذا الميدان نظرا لأن الكثيرين مازالوا
يحرمون من الحق في مغادرة بلدانهم أو في العودة اليه ،

- ١ - تشكر المقرر الخاص ، السيد موبانغا - تشيبويا ، على تقريره النهائي وعلى مشروع الاعلان الأولي بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده الوارد في المرفق الأول من التقرير (E/CN.4/Sub.2/1987/10) ؛
- ٢ - تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، أن تنتظر في التقرير النهائي ومشروع الاعلان الأولي المشار اليهما على سبيل الأولوية في دورتها الأربعين ؛
- ٣ - تحيط علما أيضا مع الارتياح بما قرره اللجنة الفرعية بشأن النظر في المسألة تحت بند فرعي منفصل من بند جدول الأعمال المعنون " تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية " ؛
- ٤ - تطلب اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير التقرير الكامل للجنة الفرعية وترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة المطلوبة للمقرر الخاص لتمكينه من تقديم التقرير النهائي ومشروع الاعلان الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ؛
- ٥ - تشير مرة أخرى الى أنها رجت من اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ أن تنتظر على سبيل الأولوية في تقرير السيد موبانغا - تشيبويا لكي تقدم الى اللجنة في أقرب وقت ممكن مشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٤٧/١٩٨٨ - محاكمة ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والاشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى القرار ٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ والذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن تطوير التعاون الدولي لضمان محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والاشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ، في البلدان التي ارتكبوا فيها أفعالهم ،
واذ تدين المحاولات التي تبذل حتى يومنا هذا لانكار أعمال الابادة الجماعية التي اقترفت نتيجة للايديولوجية والممارسات النازية والفاشية ،
واذ تشي على ما قام من تعاون بين دول أعضاء شتى في الأمم المتحدة أفضى الى المحاكمة المنصفة والعقوبة العادلة لكبار مجرمي الحرب ، بمن فيهم مجرم الحرب النازي كلاوس باربي ، على ما ارتكبه من جرائم ضد الانسانية ،

وإذ تلاحظ بعين الرضى روح التعاون التي أظهرتها عدة دول أعضاء في تيسير تسليم بعض مجرمي الحرب الذين حاولوا ، بعد الحرب العالمية الثانية ، التملص من مسؤوليتهم باللجوء الى بلدان أخرى ،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أبدته بهذه المشكلة دول أعضاء عديدة فيما يتعلق بمن يدعى أنهم مجرمو حرب يقيمون في أراضيها والمساعدة المقدمة من دول أعضاء أخرى في توفير الشواهد التي تمكن من تسليم أولئك الأشخاص ومحاكمتهم ،

وإذ تسلّم بما تفيدته تقارير متوافقة وزاخرة بالمستندات من أن عددا كبيرا من الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية يعيشون في أراضي دول أعضاء في الأمم المتحدة ،
تحث كافة الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة ، وفقا لأنظمتها الدستورية الوطنية ، لضمان التعاون الدولي الكامل من أجل المحاكمة والمعاقبة العادلة لجميع أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، ويفضل أن يتم ذلك في المكان الذي ارتكبوا فيه أفعالهم .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٤٨/١٩٨٨ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ،

وقد بحثت تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية عن دورته الخامسة التي عقدت من ٣ الى ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/22 و Add.1) ،

وقد بحثت أيضا التقرير المرحلي النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أسبيورن أيده عن الانجازات المحققة والعقبات المصادفة خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1987/6) ،

واقترعا منها بالحاجة الى اجراء أوسع تبادل ممكن لوجهات النظر في هذا الميدان بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،
توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع] •

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

مشروع اعلان المبادئ المتصلة بحقوق السكان الاصليين ٤٩/١٩٨٨ -

ان لجنة حقوق الانسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٥٠/١٩٨٨ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تكرر تأكيدها أن على حكومات جميع الدول الأعضاء التزاما بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرارها ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

وقد نظرت في تقرير الخبير ، السيد اكتور غروس اسبيل (E/CN.4/1988/42) ، واذ تؤيد استنتاجاته وتوصياته (الفقرات ٥٦ - ٥٩ من التقرير) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا كبيرة من أجل ضمان الاعمال التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومن أجل دفع عملية توطيد الديمقراطية ، وأنهما حققت تقدما في هذا المجال كما يتضح من تقرير الخبير ،

واذ ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة الى أية أمة من أجل تطوير وترسيخ احترام حقوق الانسان اذا طلبت حكومة هذه الأمة ذلك ،

واذ ترى من المستصوب المضي في توفير الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في غواتيمالا لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية في هذا البلد ،

١ - تعرب عن امتنانها للخبير لتقريره وللطريقة التي اضطلع بها بولايتيه ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الانسان ولما قدمته من تسهيلات للخبير وأبدته من تعاون معه ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح استعداد حكومة غواتيمالا لضمان حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؟

٤ - تعرب عن الرأي القائل بأن الالتزام بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية يتطلب لا اتخاذ تدابير ترمي الى ضمان حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية فحسب ، بل أيضا اتخاذ تدابير لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق بصورة فعالة ،

٥ - تناشد حكومة غواتيمالا ايلاء أولوية لتطبيق هذه التدابير؛

٦ - ترحب مع الارتياح بالاهتمام الذي أبدته حكومة غواتيمالا بمواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من الأمين العام توفير ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، وذلك بغية دفع عجلة التقدم على درب الديمقراطية وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن تأمين احترام حقوق الانسان ، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الخبير وفي اطار المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام في هذا المجال (E/CN.4/1988/40 و Add.1) ؛

٨ - تقرر أن ترجو من الأمين العام تمديد ولاية الخبير لسنة أخرى وترجو من الخبير تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني والعشرين]

٥١/١٩٨٨ - تقديم المساعدة لهائتي في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد أن من واجب حكومات جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرارها ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعين خبيرا يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل استعادة حقوق الانسان كاملة ،

وقد نظرت في تقرير الخبير (E/CN.4/1988/38) ،

واذ تضع في اعتبارها تطورات الأحداث التي وقعت في هايتي خلال السنتين الأخيرتين ، بما في ذلك أعمال العنف التي ارتكبت بمناسبة انتخابات ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، واقامة حكومة مدنية أيضا في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ،

واذ تلاحظ أيضا أن هذه الحكومة المدنية قد أعلنت عن تعهداتها باعادة التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة لكل دولة تمر بمرحلة دقيقة وصعبة في طريق التنمية وتعزيز الديمقراطية ، اذا ما طلبت هذه الدولة ذلك ، للمساهمة في احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أن من الملائم مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في هايتي ،

وإذ يساورها القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الخبير الذي عينه الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للخبير فيما يتعلق بالتقرير وبالطريقة التي استوفى بها ولايته ؛
- ٣ - تشارك في الأسف الذي أعرب عنه الخبير لتعذر توجهه الى هايتي للاتصال بحكومة هايتي لأسباب خارجة عن إرادته ؛
- ٤ - تعرب عن الرأي القائل بأن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يتطلب فقط تدابير تهدف الى ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإنما يتطلب أيضاً تدابير تهدف الى منع كل انتهاك لهذه الحقوق بطريقة فعالة ؛
- ٥ - تدعو حكومة هايتي الى إيلاء الأولوية لتنفيذ مثل هذه التدابير ؛
- ٦ - تحيط علماً بالاستعداد الذي أبدته حكومة هايتي لمواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان ؛
- ٧ - ترحو من الأمين العام تقديم الخدمات الاستشارية والأشكال الأخرى الملائمة من المساعدة التي قد تطلبها الحكومة الدستورية في هايتي في ميدان حقوق الإنسان لتشجيع التنمية الديمقراطية وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الإنسان ؛
- ٨ - تقرر أن ترحو من الأمين العام تمديد ولاية الخبير لمدة سنة واحدة وتدعو الخبير الى تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٩ - تدعو الخبير الى أن يراعي في اتصالاته مع حكومة هايتي ، أحكام قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ ، ولاسيما :
 - (أ) توفير برامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛
 - (ب) برامج تأهيل الخبراء الوطنيين الهايتيين في ميادين حددها قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ ،
 - (ج) امكانية وضع برامج للاعلام الجماهيري في ميدان حقوق الإنسان ؛
- ١٠ - تدعو الخبير الى اجراء اتصالات مباشرة مع حكومة هايتي للاضطلاع بأي عمل يكون لازماً لاستعادة حقوق الإنسان بالكامل ؛
- ١١ - ترحو من حكومة هايتي مضاعفة جهودها للتوصل الى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والى النظر في اعتماد تدابير في المجالات التي يثبت أو يتبين أنها في حاجة مثل هذه التدابير ؛
- ١٢ - توصي حكومة هايتي بأن تنظر بنشاط في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

- ١٣ - ترجو من حكومة هايتي زيادة تعاونها مع الخبير الذي عينه الأمين العام ؛
- ١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للخبير ؛
- ١٥ - تقرر أن تفحص تقرير الخبير في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني والعشرين]

٥٢/١٩٨٨ - الحالة في غينيا الاستوائية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/6) ،

واذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند الى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الأمين العام ، عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ،

١ - توصي حكومة غينيا الاستوائية بأن تنظر بفعالية في امكانية الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ - ترجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص التوصيات والمقترحات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ؛

٣ - ترجو من الخبير تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان عن الطريقة التي تعتمدها حكومة غينيا الاستوائية اتباعها في تنفيذ كامل خطة العمل وعن التقدم المحرز حتى تاريخه ؛

٤ - تقرر النظر في تقرير الخبير في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني والعشرين]

٥٣/١٩٨٨ - صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة
التقنية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم بإنشاء وإدارة صندوق للتبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أيد ذلك القرار بمقرره ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، كما فوض بذلك ، وبندائه الموجه الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ لتقديم مساهمات الى الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد استجابت فعلا لهذا النداء بصورة ايجابية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن انشاء صندوق التبرعات (E/CN.4/1988/40) الفقرات ٢٠ - ٢٥) ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على انشاء صندوق التبرعات ؛
- ٢ - تعرب كذلك عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات مالية لصندوق التبرعات ؛
- ٣ - تطلب الى كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد النظر في تقديم تبرعات لتنفيذ المشاريع في اطار برنامج صندوق التبرعات ؛
- ٤ - تشدد على أن الهدف من انشاء صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي الاضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان التي وضعتها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو منظماتها الاقليمية ؛
- ٥ - توصي بأن توجه الأنشطة المندرجة في اطار صندوق التبرعات صوب قيام الخبراء بمساعدة الحكومات على اقامة وتطوير الهياكل الأساسية اللازمة لاستيفاء المعايير الدولية لحقوق الانسان ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في الاضطلاع بعملية في اطار صندوق التبرعات ضمن حدود الموارد المتاحة بالفعل ؛
- ٧ - توصي الأمين العام بالقيام ، من خلال صندوق التبرعات ، بتمويل المشاريع والبرامج التي يمكن أن توعي دورا حافزا في اعمال معايير حقوق الانسان المعترف بها على نطاق دولي ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه بانتظام نظر كافة الحكومات وهيئات حقوق الانسان المختصة الى الامكانيات القائمة في اطار صندوق التبرعات لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات بناء على طلبها ؛

٩ - تشجع الحكومات التي تحتاج الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان على أن تستعين بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان كل سنة حول تشغيل وإدارة صندوق التبرعات وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني والعشرين]

٥٤/١٩٨٨ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان مواصلة ايلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بتوصيات في هذا الشأن ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، الذي شجعت فيه الأمين العام على مواصلة وتعزيز ما يبذله من جهود ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتقديم المساعدة العملية الى الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ، ولاسيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك قرارها ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ وقراريها ٣٧/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

وان تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/40 و Add.1) بشأن الأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وبشأن انشاء صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ مع التقدير أنه قد عقدت دورة تدريبية اقليمية لاقليم آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ١٢ الى ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ بشأن تدريس حقوق الانسان ،

وان تلاحظ مع التقدير أنه قد عقدت دورة تدريبية دون اقليمية للبلدان الناطقة بالاسبانية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي في سان خوسيه بكوستاريكا من ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن اعداد وتقديم التقارير الوطنية عملاً باتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد عقدت دورة تدريبية دون اقليمية مماثلة للموظفين الحكوميين من البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية في لوساكا من ٩ الى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ،
وإذ تلاحظ أن تسعا وثلاثين دولة تتلقى المعونة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد أعربت بالتحديد عن حاجتها لخدمات استشارية ومساعدة تقنية في الميدان القانوني (E/CN.4/1988/ 40/Add.1)

وإذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء والزمالات والمنح الدراسية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها من أشكال المساعدة العملية للدول بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان ،

وإذ ترحب ، بناء على ذلك ، بالملخص التخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل لبرنامج متطور للخدمات الاستشارية ، الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/40) ، ولاسيما البرنامج الفرعي بشأن تقديم المساعدة العملية في ايجاد وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الانسان ومساعدة الحكومات في هذا الصدد ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الاستمرار في توفير المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان للدول التي تعرب عن حاجتها الى مثل هذه المساعدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود في سبيل خطة متوسطة الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة ما أبدته الحكومات من تعليقات وما أعربت عنه من آراء في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان ؛

٣ - توصي الأمين العام بأن يؤكد تأكيدا متزايدا على الاستعانة بالخبراء المتخصصين في تقديم المساعدة وعلى الأنشطة بغية مساعدة الحكومات في استحداث الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان ؛

٤ - ترحب بما يبذله الأمين العام من جهود للاضطلاع باعادة تشكيل لمركز حقوق الانسان بغية توفير قوة دافعة جديدة وادارة فعالة لتوفير الخدمات الاستشارية بكل جوانبها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحرص على أن يصبح مركز حقوق الانسان جهة وصل تقوم ، حسب الاقتضاء في اطار الأمم المتحدة ، بتنسيق أنشطة توفير الخدمات الاستشارية بكل جوانبها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل التنسيق الوثيق بين أنشطة البرنامج العادي للخدمات الاستشارية وأنشطة صندوق التبرعات ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام استرعاء نظر هيئات ووكالات الأمم المتحدة النشطة في تقديم المساعدة في ميدان التنمية الى ما أعرب عنه عدد من الدول من حاجة الى مزيد من المساعدة التقنية في الميدان القانوني ؛

٨ - تدعو هيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، الى التقدم باقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

- ٩ - ترجو من مقرريها الخاصين والممثلين ، وكذلك من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يبلغوا الحكومات ، كلما اقتضى الأمر ، بإمكانية الاستفادة من الخدمات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن يدرجوا في توصياتهم ، كلما اقتضى الأمر ، اقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛
- ١٠ - تناشد كل الحكومات التفكير في الاستفادة من الامكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات اعلامية و/ أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لصالح الموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛
- ١١ - تشجع الحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على الاستفادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان ، وذلك مثلا لصياغة نصوص قانونية أساسية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ؛
- ١٢ - تعرب عن تقديرها لكل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي استجابت لدعوة الأمين العام الى تقديم المساعدة للدول التي أعربت عن حاجتها الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام مواصلة جهوده لتنسيق وتيسير تدفق المساعدة الثنائية في مثل هذه الحالات ؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام رفع تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني والعشرين]

٥٥/١٩٨٨ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك ضرورة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، الذي أعلنت فيه الجمعية اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٩٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان ،

وأن تقدم تقريراً ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تقر بأن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً توفيه في هذا المضمار ،

وإذ تدرك أهمية التعليم في ضمان التسامح على صعيد الأديان والمعتقدات ،

وإذ تقر بالمساهمة القيّمة التي يمكن تقديمها في التشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق الاضطلاع بأنشطة على أساس اقليمي ،

وإذ تقر بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وقد درست بعناية تقرير المقرر الخاص للجنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1) الذي عيّن لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وللتقدم بتوصيات حول سبل علاجها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة (E/CN.4/Sub.2/1987/26) التي أعدتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية ، السيدة اليزابيث أوديو بينيتو ، بشأن الأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا يزالان يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

وإذ تعتقد أنه يلزم اذن بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق مضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، وتحيط علماً بتقريره وبمختلف الآراء المعرب عنها بشأنه خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة ؛

٣ - تحث الدول على أن تقوم ، وفقاً للنظام الدستوري لكل منها ، ولصكوك مقبولة دولياً مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بتقديم ضمانات

دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ،

٤ - تحت جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمكافحة التعصب والتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تظطلع في هذا السياق ، وعند الضرورة ، بدراسة الاشراف على موظفيها المدنيين ومربيها وغيرهم من الموظفين العمامين وتدريبهم لضمان كونهم يحترمون ، في نهوضهم بمهامهم الرسمية ، مختلف الأديان والمعتقدات ولا يميزون ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٥ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث أن تظطلع ببرامج ودراسات فيما يتعلق بالتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦ - تري أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٧ - تدعو الأمين العام الى مواصلة ايلاء أولوية عالية لنشر نص اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغات الوطنية ، والى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص للاستخدام من قبل المراكز الاعلامية للأمم المتحدة وكذلك الهيئات الأخرى التي يهتما الأمر ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي يهتما الأمر الى النظر في الدور الاضافي الذي يمكنها أن تظطلع به على صعيد نشر الاعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩ - تقرر ضرورة نشر الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة اليزابيث أوديو بينيتو ، بشأن الأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على نطاق واسع ؛

١٠ - ترحب بالتوصيات العديدة التي وردت في هذه الدراسة ، لاسيما التوصيات المتعلقة بالحاجة الى اعداد دراسات أخرى بشأن جوانب هامة لهذا البند ، والى وضع صك دولي ملزم والى اتخاذ تدابير تعليمية للنهوض بالتسامح والتفاهم والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

١١ - ترجو اللجنة الفرعية أن تظطلع بالمهام التالية :

(أ) أن تعد جميعا للاحكام المتصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والواردة في اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وصكوك دولية أخرى ؛

(ب) أن تفحص القضايا والعوامل التي ينبغي دراستها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر بشأن حرية الدين أو المعتقد ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأحكام الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان ؛

(ج) أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن المسائل المشار إليها أعلاه ؛

١٢ - تقرر أن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء ؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، أن يأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يلتزم آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي ادراجه في تقريره من معلومات ، وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛

١٤ - تطلب إلى الحكومات التي لم تتعاون بعد مع المقرر الخاص أن تعتمد إلى ذلك عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات التماس مثل هذه الآراء والتعليقات ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من رفع تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١٧ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

الجلسة ٥٢

٨ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثالث والعشرين]

٥٦/١٩٨٨ - دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات
البنائة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان
والحريات الأساسية للسكان الأصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1988/37 و Corr.1) ، ولاسيما قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ توضع في اعتبارها الولاية المسندة الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ باستعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ولقرار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتأكيد على أنشطة وضع المعايير بهدف اعداد مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن للجمعية العامة أن تعلنه ،

وإذ توضع في اعتبارها أنه ، لدى اعداد دراسة عن المعاهدات الخاصة بالسكان الأصليين ، على نحو ما اقترحت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ ، سيستفاد من دراسة شاملة لآراء ذات الصلة لجميع الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة التي يمكن أن تشارك في مثل هذه الدراسة ،

١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس مقررا خاصا للجنة الفرعية تسند اليه ولاية اعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة يتعين اجراؤها عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات الرامية الى كفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ؛

٢ - ترجو من المقرر الخاص أن يعمد الى اعداد هذه الخطوط العامة ، مع إيلاء اهتمام خاص لما يوضع حاليا من معايير ذات صلة بالموضوع على نطاق عالمي ولضرورة استحداث نهج ابتكارية وتطلعية للعلاقات بين السكان الأصليين والحكومات ومراعي في ذلك الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية للدول وحرمة سيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يقدم هذه الخطوط العامة الى اللجنة الفرعية لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة ، الى جانب الآراء المبداءة من الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة بالدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها منظمات السكان الأصليين ، الى هذا القرار والخطوط العامة المذكورة أعلاه ومداولات اللجنة الفرعية بشأنها ، بغية الحصول على تعليقاتها قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في مقاصد الدراسة المقترحة ونطاقها ومصادرها في دورتها الخامسة والأربعين في ضوء ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ومع مراعاة المساهمات والمداولات المذكورة آنفا للمقرر الخاص واللجنة الفرعية والحكومات المهتمة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة ٥٤

٩ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٥٧/١٩٨٨ - الممارسات التقليدية التي توعثر في صحة
النساء والأطفال

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ توضع في اعتبارها قرارها ٤٨/١٩٨٤ الموعر في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ بشأن مسألة الممارسات التقليدية التي توعثر في صحة النساء والأطفال ،
ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر ، في دورتها الأربعين ، في التدابير التي يجب اتخاذها ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، من أجل القضاء على هذه الممارسات ، وأن تقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥٤

٩ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٥٨/١٩٨٨ - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى توصية السيد خوسيه ر • مارتينيس كوبو ، المقرر الخاص ، في دراسته لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين باعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،
توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة ٥٤

٩ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل التاسع عشر]

٥٩/١٩٨٨ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز
وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٤١/١٩٨٣ الموعر في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٢٧/١٩٨٤ الموعر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٩/١٩٨٦ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى أحكام إعلان طهران ذات الصلة وإلى أحكام قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،
واقترعا منها بالأهمية الفائقة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تمتيع البلدان النامية بفوائد التطورات العلمية والتكنولوجية ،
وإذ تلاحظ أن هيئات الأمم المتحدة اضطلعت بدراسات مفيدة شتى عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المترتبة على التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا ،

وإذ تدرك أن آثار التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية مفيدة وضارة في آن واحد وأنه لذلك يجب دراستها في مجموعها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن من المفيد الاضطلاع بدراسة حول أجدى السبل والوسائل لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام للذين أعدا وفقا لقرارى اللجنة ٤١/١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٤ (E/CN.4/1984/33 و Add.1 و Add.2 و E/CN.4/1986/27 و Corr.1 و Add.1) ،

١ - ترحب بالتقرير الأوى الذى قدمته جامعة الأمم المتحدة عملا بقرار اللجنة ٩/١٩٨٦ (E/CN.4/1984/48) وبخاصة ما أورده ذلك التقرير من أفكار تتعلق بالبحوث المقبلة ؛

٢ - تدعو جامعة الأمم المتحدة إلى أن تواصل ، بالتعاون مع غيرها من المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث المهمة ، دراسة آثار التطورات العلمية والتكنولوجية الايجابية منها والسلبية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعرب عن الأمل في أن تقوم جامعة الأمم المتحدة باطلاع لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين على نتائج دراستها لهذه المسألة •

الجلسة ٥٤

٩ آذار/مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الخامس عشر]

٦٠/١٩٨٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد ايمانها بكرامة الفرد وقدره وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
وإذ تشير أيضا إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والإعلان وبرنامج العمل
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم
العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، والإعلان الخاص بأعداد المجتمعات للعيش في
سلم ، والإعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية ، والإعلان بشأن حق الشعوب في السلم وكذلك قرارات
الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء الموعرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة
النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم الموعرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ زاي
الموعرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة
النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أدانت في قرارها ٧٥/٣٨ الموعرخ في ١٥ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد ، الحرب النووية على أنها منافية لضمير
الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكا لأهم حقوق الإنسان
ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٣٧ ألف وباء الموعرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٨٢ ، و ١١٣/٣٨ الموعرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١١/٤٠ الموعرخ في ١٣ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٩٩/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تشير إلى قراراتها
هي ٧/١٩٨٢ الموعرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، و ٤٣/١٩٨٣ الموعرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،
و ٢٨/١٩٨٤ الموعرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٦ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح
بجميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق
بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية الملقة على عاتق حكومات جميع بلدان العالم المتمثلة
في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل إنسان بحقه
الأصيل في الحياة ،

وإذ تدرك أن الشعوب ترغب في العيش في عالم أفضل وأكثر انصافا يقوم على الاعتراف
بأولوية القيم المشتركة للبشرية جمعاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى أن هواجس الحرب تجول في خواطر البشر وأنه لا غنى من ثم عن زيادة وعي
الناس بالمثل العليا للسلم ،

واقتناعا منها بضرورة مضاعفة الجهود لتعزيز روح الاحترام المتبادل والتفاهم والثقة المتبادلة ومكافحة محاولات اثاره العداوة والبغضاء والتعصب وفرض الآراء النمطية " لصورة العدو " ،

واقتناعا منها أيضا بأن جميع الحقوق والحريات ، فضلا عن كل ما يمتلكه الانسان والأمم على السواء من سلع مادية وثروة روحية ، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة وفي مستقبل آمن في حرية وسلم ،

وإذ تدرك أن توفر التكنولوجيا وأوجه التقدم العلمي والتقني على نطاق مايفتأ يتسع ، مما يتيح امكانيات جديدة للاجتهاد السلمي والمثمر ، ويفتح آفاقا جديدة لتقدم الحضارة وبيتح فرصا متزايدة لتحسين ظروف حياة الشعوب والأمم ، ولكنه يمثل في الوقت نفسه أخطارا جديدة ، اذا استخدم لاستحداث أنواع جديدة من الأسلحة الفتاكة التي تستطيع بالفعل أن تحول أي نزاع مسلح من مأساة انسانية الى اباده للبشر ،

وإذ تدرك أن عبقرية الانسان الابداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرا ممكنا في بيئة يظلها السلم ، وأنه لا بد من التسليم بأن حياة الانسان هي الاسمى ،

وإذ تؤكد من جديد الحق الأصيل في الحياة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة وأن صون هذا الحق الأصلي شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة الى أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الافراج عن موارد اضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني والدولي على السواء ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات المادية والفكرية للبشرية على حل المشاكل العالمية لما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

- ٦ - تؤكد أن من شأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والعنف أن يتيح فرصاً شاسعة أمام الجهود المشتركة التي تبذلها جميع الأمم بهدف حل المشاكل الانسانية الملحة والتعاون في مجالات العلم والتعليم والطب والفنون وغير ذلك ، مما يكفل الظروف اللازمة لنماء الفرد بشكل متسق ؛
- ٧ - تطلب من جديد الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لحظر أية دعاية للحرب ، ولاسيما اعداد واقتراح وترويج دعايات للنظريات والمفاهيم التي تستهدف اشعال الحرب النووية ، أن تفعل ذلك ؛
- ٨ - تؤكد على أهمية قهر أوجه التحامل القائمة على التعصب والبغضاء والأفكار النمطية " لصورة العدو " ؛
- ٩ - تطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير في جميع البلدان مضاعفة جهودها لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلة في العلاقات بين الشعوب والدول واشراب الناس روح السلم والانسانية واحترام القيم المشتركة للبشرية جمعاء ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، في ضوء تعليقات وآراء الدول الأعضاء ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

الجلسة ٥٤

٩ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل الخامس عشر]

٦١/١٩٨٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تشير مرة أخرى الى الأهمية البالغة للاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الاعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

- وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الامكانيات لاتاحة وفترة من الشراء على الأرض وتوفير الظروف المادية لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلا عن النماء الشامل لكل شخص ،
- وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الانسان والحريات الأساسية وكرامة الانسان ،
- وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، والمنحى الانساني والمعنوي والأخلاقي للعلم ، وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،
- وإذ تقتناعا منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،
- وإذ تسلم بأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،
- وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الرئيسية للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،
- ١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛
- ٢ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛
- ٣ - تطلب أيضا الى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر بحيث لا تؤول الى تدهور البيئة الطبيعية ؛
- ٤ - ترجو مجددا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعد ، على سبيل الأولوية ، دراسة عن الاستفادة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل تأمين الحق في العمل والتقدم ؛
- ٥ - تقرر النظر في هذه الدراسة ، على سبيل الأولوية ، في دورتها السادسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

الجلسة ٥٤

٩ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٣٠ صوتا
مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . أنظر
الفصل الخامس عشر]

٦٢/١٩٨٨ - مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات
لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية
أو اختلال قواهم العقلية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تأخذ في الاعتبار أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بالمعاملة الانسانية لجميع الأشخاص ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى قرارها ١٠ ألف (د-٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، الذي طلبت بموجبه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية بهدف صياغة خطوط توجيهية ،

واذ تعرب مرة أخرى عن بالغ القلق ازاء الأدلة المتكررة على اساءة استعمال الطب النفسي من أجل احتجاز أشخاص على أسس غير طبية ، على النحو الذي يتضح من تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1) ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن احتجاز الأشخاص في موعسات الصحة العقلية بسبب آرائهم السياسية أو أي أسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الانسانية ،

واذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ،

واذ تعرب عن تقديرها وشكرها لفريق اللجنة الفرعية العامل المعني بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ،

واذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لايزال على اللجنة الفرعية أن تقطع شوطا بعيدا كي تختتم نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، لأن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لم يحرز الا تقدما محدودا حتى الآن ،

واذ تأخذ في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، اللذين حثت فيهما الجمعية لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ،

١ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة الى وضع مبادئ وخطوط توجيهية لمنع اساءة استعمال الطب النفسي ولحماية حقوق جميع الأفراد ؛

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ريثما يتم اعتماد مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية والضمانات ، الى الالتزام بالمعايير القائمة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق جميع الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة الفرعية :
- (أ) أن تمنح الفريق العامل وما كلف به من مهام صياغة أهمية أكبر بكثير في دورتها الأربعين ؛
- (ب) أن تستكمل على وجه الاستعجال العمل المتعلق بمشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات في دورتها الأربعين ؛
- (ج) أن تأخذ في الاعتبار الورقة المقدمة من منظمة الصحة العالمية (E/CN.4/1988/66) وأن تقدمها الى الفريق العامل للنظر فيها ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق العامل أي مساعدة لازمة لاستكمال عمله الهام .

الجلسة ٥٤

٩ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الخامس عشر]

٦٣/١٩٨٨ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، واذ تلاحظ مع الأسف أنه مازالت توجد في العالم المعاصر أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد ، أو انكار الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشدد على أن مذاهب التفوق العنصري أو الاثني التي تستند إليها الكيانات والأنظمة الاستبدادية منافية لروح ومبادئ الأمم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب ، وإلى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة الجماعية ، ويخلق عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية بين الأمم وتنمية جميع البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول وضعت أحكاما قانونية تستهدف الحيلولة دون انبعاث الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وأخذت تسلم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تدين مرة أخرى ادانة قاطعة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكرهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الانسان والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

٣ - تري أن اتباع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية يمثل تهديدا خطيرا لممارسة حقوق الانسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الذاتي ؛

٤ - تري كذلك أن الاشتراك الحر والواسع النطاق للسكان بجميع مستوياتهم في المؤسسات الديمقراطية القائمة على احترام حقوق الانسان المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة يعتبر شكلا من أنجع أشكال الدفاع ضد جميع الايديولوجيات الاستبدادية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اجراء تحقيقات دقيقة ، واكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم بعد العقاب الملائم ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة المناسبة ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية مضاعفة التدابير المتخذة ضد جميع الايديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٧ - تطلب أيضا الى جميع الحكومات ايلاء عناية ثابتة باشراب الشباب روح احترام القانون الدولي وحقوق الانسان والحريات الأساسية ومناهضة الفاشية والفاشية الجديدة والايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على الارهاب والكرهية والعنف ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكرهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي والعشرين]

٦٤/١٩٨٨ - حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية
أو اثنية أو دينية أو لغوية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د-٣٤) الموعرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ٢١ (د-٣٥) الموعرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٧ (د-٣٦) الموعرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢١ (د-٣٧) الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٨/١٩٨٢ الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٥٣/١٩٨٣ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٦٢/١٩٨٤ الموعرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٥٣/١٩٨٥ الموعرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و ٦٠/١٩٨٦ الموعرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و ٤٧/١٩٨٧ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

واذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1988/36)،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " ؛

٢ - تقرر أن تنشيء في دورتها الخامسة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحته يوغوسلافيا ، مع مراعاة جميع الوثائق ذات الصلة ؛

٣ - تقرر كذلك أن يعقد الفريق العامل ما لا يقل عن أربع جلسات كاملة ويفضل أن يكون ذلك في الأسبوعين الأولين من دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة
لمواصلة أعمال الصياغة •

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل العشريين]

٦٥/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لها الموعرخين في ١٩٧٧ ،
واذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،
واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ الموعرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ الموعرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ الموعرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ الموعرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ الموعرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٩/٤٠ الموعرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٧/٤١ الموعرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

ومراعاة منها للقرار ١٣٧/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في حالة حقوق الانسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاق غواتيمالا ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ (د-٣٧) الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلفادور، وقرارات اللجنة ٢٨/١٩٨٢ الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٢٩/١٩٨٣ الموعرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٢/١٩٨٤ الموعرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٥/١٩٨٥ الموعرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و ٣٩/١٩٨٦ الموعرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و ٥١/١٩٨٧ الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الاضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ، وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يشير في تقريره الى أن مسألة حقوق الانسان مازالت تشكل عنصرا هاما من السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في اطار العملية الديمقراطية لاعادة الأمور الى نصابها ، تحقق بصورة متزايدة نتائج هامة وتدعو الى الشفاء ،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لأنه ، كما يبين الممثل الخاص في تقريره ، لاتزال تجري انتهاكات لحقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تشير الى أن حكومات أمريكا الوسطى وقعت في غواتيمالا ، في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٧ ، الاتفاق بشأن " اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " (أنظر S/19085-42/521-A ، المرفق) ، وبذلك أبدت الارادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه الاجراءات بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقترعا منها بأن من شأن وفاء حكومة السلفادور بالتزامات اتفاق غواتيمالا وتنفيذهما للالتزامات التي لم يتم الوفاء بها بعد أن يسهما في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لانقطاع الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، ذلك الحوار الذي يشكل استثنافه في سياق اتفاق غواتيمالا أفضل السبل للتوصل الى حل يساعد على تحسن حالة حقوق الانسان لشعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل الى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور يستند الى التعااضد والحوار قد لا يتم اذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، واذا سعت بدلا من ذلك الى اطالة أمد الحرب أو الحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الانسان وامكانيات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الانساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

واقترعا منها بالحاجة الملحة الى أن تتيح التدابير المعتمدة لحل مشكلة اللاجئين والمشردين داخل البلد اعادة اندماجهم الكامل في مجتمعاتهم الأصلية ،

١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/1988/23) ؛

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أن من الأهمية أن يشير الممثل الخاص في تقريره الى أن مسألة احترام حقوق الانسان تعتبر جانبا هاما في سياسة حكومة السلفادور ، التي تحقق باطراد نتائج هامة وجديرة بالثناء ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بأن الممثل الخاص يشير في تقريره ، من بين الجهود الرامية الى تعزيز احترام حقوق الانسان ، الى أنه يفهم " أن جبهة فارابونديو مارتي للتحريروطني - الجبهة الديمقراطية الثورية تشارك في الاقتراحات المتعلقة باقامة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والواردة في وثيقة اسكيبولاس " ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لانه ، بالرغم من التقدم المحرز ، وكما يذكر الممثل الخاص في تقريره ، لاتزال تجري انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الانسان في السلفادور ؛

٥ - تعرب عن قلقها للمضايقة التي مافتتت المجموعات الانسانية تعاني منها على ايدي فرق الموت رغم الجهود الدائبة للحكومة ، وتثق بأن سلطات السلفادور ستواصل تحقيقاتها الرامية الى استجلاء جميع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها ، وخاصة تلك المرتكبة ضد أعضاء المنظمات الحكومية وغير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان ؛

٦ - توجه النظر الى أن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازالت غير مرضية ، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على التعجيل باعتماد الاصلاحات والتدابير اللازمة لضمان كفاءته ؛

٧ - تحت حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريروطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على بذل قصاراها في تنفيذ جميع التدابير الرامية الى الحيلولة دون وقوع قتلى بين السكان غير المقاتلين أو الاضرار بسلامتهم الجسدية نتيجة للأعمال الحربية وزرع الغام التماس ؛

٨ - تحت حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريروطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على استئناف الحوار في اطار اتفاق غواتيمالا الى أن يجري التوصل الى حل سياسي شامل يضع حدا للنزاع المسلح ويشجع على توسيع وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛

٩ - ترحو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من المساعدة بأية طريقة على اطالة أمد النزاع المسلح وتكثيفه ، بتشجيع استمرار الحوار الى أن يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

١٠ - توصي بمواصلة وتوسيع الاصلاحات اللازمة في السلفادور للمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي هي أصل النزاع الداخلي في ذلك البلد ، والتي تفاقت من جراء آثار الأزمة الاقتصادية العالمية ومن جراء ظواهر طبيعية ضارة ؛

١١ - ترحو من حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريروطني - الجبهة الديمقراطية الثورية الاستمرار ، بقصد اضاء الطابع الانساني على النزاع ، في تطبيق اتفاقات اجلاء جرحى الحرب لأغراض العناية الطبية دون أن تتأثر بما يستجد من تغييرات ومفاوضات ؛

١٢ - تدرك الاجراءات التي اتخذتها حكومة السلفادور لحل مشكلة عودة اللاجئين والمشردين داخل البلد الى مواطنهم طوعا ، وتشجعها على مواصلة منحهم التسهيلات لتمكينهم من العودة الى ديارهم ؛

- ١٣ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم الى حكومة السلفادور ما قد تحتاج اليه من مشورة ومساعدة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها؛
- ١٤ - تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الخامسة والأربعين؛
- ١٥ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى والقيام ، شريطة أن تستمر حالة حقوق الانسان في السلفادور في التحسن ، باستعراض ولاية الممثل الخاص والنظر في امكانية تعديلها تعديلا ايجابيا في دورتها الخامسة والأربعين على ضوء التقدم المحرز؛
- ١٦ - ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني عشر]

٦٦/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

وان تشير الى بالغ أسفها لتقصير اسرائيلي في تنفيذ قرارى مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الموعر
في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ و ٥٠٩ (١٩٨٢) الموعر في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ ،

وان تذكر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة القائلة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للارادة الدولية والمواثيق المرعية في هذا المجال ،

وان تؤكد قراراتها ٤١/١٩٨٥ الموعر في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و ٤٣/١٩٨٦ الموعر
في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و ٥٤/١٩٨٧ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

١ - تدين بشدة اسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان المتمثلة في الأعمال
العدوانية ، وقصف السكان المدنيين واعتقالهم وغير ذلك من الممارسات التعسفية ؛

- ٢ - تطلب الى اسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور وتطبيق قرارى مجلس الأمن المذكورين أعلاه بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة أراضيه ؛
- ٣ - تطلب الى الحكومات التي تواصل مساعدة اسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تمارس الضغوط الكافية على حكومة اسرائيل لكي تضع حدا لسياستها العدوانية والتوسعية في جنوب لبنان ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها الى تقديم المعلومات عن مدى تطبيقها له ؛
- (ب) أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا المجال ؛
- ٥ - تقرر متابعة بحث حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا
مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .
أنظر الفصل الثاني عشر]

٦٧/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ،

وادراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، واصرارها منها على أن تظل دائما يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان أينما تحدث ،

واذ توعد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تذكر بقراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٥٥/١٩٨٤ الموعر في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ الذي أعربت فيه عن قلقها وانزعاجها ازاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ الموعر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقرا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تذكر على وجه الخصوص بقرارها ٥٨/١٩٨٧ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧ الموعر في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير النهائي (E/CN.4/1988/25) للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان الذي ولئن كان يسلم بحدوث بعض التحسينات في بعض جوانب حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، فإنه يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الانسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، مما يخلف وراءه أعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وبأن اطالة أمد النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ،

وإذ تحرب باستئناف أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في أفغانستان ،

وإذ تحرب بالبيانات التي تعلن عن الاستعداد لسحب القوات الأجنبية من أفغانستان ، مؤكدة مع ذلك على أنه يتعين في نفس الوقت اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الانسان وكفالة السلم والاستقرار في أفغانستان ، الأمر الذي يتيح أيضا للاجئين العودة الى ديارهم في أمان وبكرامة ،

١ - تشني على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علما بتقريره النهائي بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية الى المقرر الخاص بالسماح له بالحصول على التسهيلات اللازمة لاجراء تحقيقه في أفغانستان ؛

٣ - تحيط علما برأي المقرر الخاص ومفاده أن حالة حقوق الانسان في بعض المناطق قد تحسنت بالمقارنة بالحالة الموصوفة في تقاريره السابقة ؛

٤ - تعرب مع ذلك عن بالغ ألمها واستمرار انزعاجها لأن المقرر الخاص لا يزال يبليغ في تقريره عن انتهاكات لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن على نفسه ، فضلا عن الحق في حرية التعبير ، وحرية الاجتماع ، وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات ؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين دون اجراء قانوني مناسب لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق الانسان الأساسية ، واحتجازهم في ظروف تنافسي

مع الحد الأدنى من المعايير المعترف بها دولياً ، في حين تلاحظ انخفاضاً في عدد السجناء السياسيين واطلاق سراح بعض السجناء نتيجة حالات عفو محدودة ،

٦ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها ازاء استمرار ورود تقارير موثوق بها عن التعذيب أثناء الاستجواب وقتل السجناء السياسيين ؛

٧ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت توعدى الى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

٨ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة مع معارضيها ومن تشتهب في معارضتهم لها ، على نحو يتنافى مع القانون الانساني ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها ازاء تكثيف النزاع المسلح ، الذي يوعدى الى القتل والدمار المادي ، ويفضي الى ارتكاب أعمال وحشية والى اساءة معاملة السجناء ، وتترتب عليه ، بصفة خاصة ، عواقب وخيمة للسكان المدنيين مع تزايد أعداد الجرحى والقتلى فضلاً عن تدمير المنازل والمساجد والثروة الحيوانية والمحاصيل ؛

١٠ - تعرب أيضاً عن قلقها البالغ بصفة خاصة ازاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والبنية الزراعية ؛

١١ - لاتزال تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأيوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهما وفقاً لتقاليدهما ومعتقداتهما ؛

١٢ - تحث على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ،

١٣ - تطلب مرة أخرى الى أطراف النزاع ، بغية التخفيف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي ،

١٤ - تحث السلطات الأفغانية على الاستمرار في تقديم تعاونها الى لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ؛

١٥ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين عن مسألة حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛

١٧ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الانسان في أفغانستان بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا
مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .
أنظر الفصل الثاني عشر]

٦٨/١٩٨٨ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ والى قرار الجمعية العامة ٤٢/٤١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر]

٦٩/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة ، وكذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قرارها ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة جماعات الأقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وكذلك بشأن العناصر الجديدة الواردة في تقريره ، مثل مزاعم الانتهاكات التي تمس المهن الطبية ، وكذلك تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها الممثل الخاص على مناقشة مسألة اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي وتوضيحها ،

وإذ تؤيد استنتاج الممثل الخاص بأن الالتزامات المترتبة على جمهورية إيران الإسلامية بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة وطرفاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ملزمة تماماً ولا تسمح بأي استثناءات بسبب مشاكل دستورية أو قواعد أو أنظمة في القانون الداخلي أو الخلفية الثقافية أو التاريخية ،

وإذ تحيط علماً بما أعرب عنه الممثل الخاص من تقدير لتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتويعد ما أعرب عنه من أمل في وصول هذا التعاون إلى مستوى التعاون التام في المستقبل القريب ، أمثالاً للقرارات المتتالية التي اتخذتها في هذا الشأن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ اقتناع الممثل الخاص بأن الأشخاص الذين مثلوا أمامه وصدفوا انتهاكات لا شك في أنها حدثت لهم وأن اعلاناتهم مقنعة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً باستنتاج الممثل الخاص القائل بأن تقديم ردود رسمية مدعومة بأدلة على الرسائل التي تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان سيساهم في تحسين فهم وتقييم الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان ويطلع المجتمع الدولي على الآراء المحددة لحكومة جمهورية إيران الإسلامية وكذلك على نتائج التحقيق في حالات محددة ، وأن هذه الردود ستكون عنصراً هاماً في التعاون التام الذي طلبته لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تكرر الأعراب عن قلقها ، رغم هذا ، من عدم وصول التعاون المقدم للممثل الخاص إلى المستوى الذي طلبته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان دائماً في قراراتهما في هذا الشأن ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1988/24) ؛
- ٢ - تلاحظ أن الممثل الخاص أفاد بأن المشكلة المتعلقة بالمهن الطبية قد حلت على ما يبدو ؛
- ٣ - ترحب بالعمو عن السجناء وتشاطر الممثل الخاص أمله في أن يكون هذا المرحلة الأولى من عملية تفضي إلى العفو العام عن السجناء السياسيين ؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح المعلومات التي تفيد بالافراج موعزراً عن بعض السجناء ؛

٥ - تعرب ثانية عن قلقها العميق ازاء كثرة ما أشار اليه الممثل الخاص في تقريره من الادعاءات المفصلة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، ولاسيما ما يتصل منها بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ، وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة دياناتها ؛

٦ - تعرب عن عميق قلقها بصفة خاصة ازاء ما وفر للممثل الخاص من معلومات تدعي رغم ما ذكره من تناقص عدد الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة على مدى العامين الماضيين ، أنه قد تم اعدام حوالي مائة شخص في الفترة ما بين تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ بسبب معتقداتهم السياسية والدينية ، وتسترعي الاهتمام الى قائمة الأسماء المرفقة بالتقرير ؛

٧ - تعرب عن عميق قلقها ازاء الادعاءات القائلة أن سوء المعاملة والتعذيب ، جسمانياً ونفسياً ، شائعان في السجون الايرانية خلال الاستجواب وقبل الحكم النهائي وبعده ، وكذلك ازاء وجود اجراءات مقتضبة للغاية وغير رسمية وعدم معرفة المتهمين باتهامات محددة ، والافتقار الى المشورة القانونية وغير ذلك من الجوانب غير السليمة فيما يتعلق بعدالة المحاكمة ؛

٨ - تشاطر الممثل الخاص رأيه أن انكار حكومة جمهورية ايران الاسلامية لادعاءات انتهاكات حقوق الانسان عموماً ، بدون اعطاء تفاصيل ، لا يكفي للتوصل الى تقييم معقول لحالة حقوق الانسان في ايران ؛

٩ - توعيد الاستنتاج الذي خلص اليه الممثل الخاص والقائل بأنه لازالت تجري في جمهورية ايران الاسلامية أعمال لا تتماشى مع الصكوك الدولية التي يجب على حكومة هذا البلد الالتزام بها وأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية تبرر استمرار القلق الدولي والدراسة والمتابعة المستمرة من جانب الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ؛

١٠ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام الحقوق المعترف بها في ذلك العهد وتأمينها في أراضيها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها ؛

١١ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص ، كما وردت في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ؛

١٢ - ترجو من الممثل الخاص تقديم تقرير موعقت الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة جماعات الأقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وكذلك تقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٣ - تجدد مناشدتها العاجلة لحكومة جمهورية ايران الاسلامية بمد يد التعاون التام الى الممثل الخاص - ولاسيما بالاستجابة لطلبه المعلومات وبالسماح له بزيارة ايران ؛

- ١٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للممثل الخاص للجنة ؛
- ١٥ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية بوصف ذلك مسألة ذات أولوية .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار / مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا
مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت
أنظر الفصل الثاني عشر]

٧٠/١٩٨٨ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحرية الأساسية ،

وان تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين الجماعية ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وان تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/1503) وأيضا من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) ،

وان تدرك التوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي قدمتها الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والى المقررين الخاصين عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

وان يساورها بالغ الانشغال ازاء العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات وحالات النزوح السكاني الجماعية المفاجئة ، وبوجه خاص على كاهل بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى كاهل المجتمع الدولي بوجه عام ،

وان تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يستهدف تفادي حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مستدامة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وان تحيط علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/38/538) ،

وان ترحب بتأييد الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والتي قراراتها هي ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٢٩ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧.

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام للإنذار المبكر كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/1)،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

٢ - تذكر بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تمارس الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة صلاحياتها على النحو الأوفى، كل فيما يخصه، بموجب الميثاق لتلافي حدوث تدفقات هائلة جديدة للاجئين بغية النظر في أقرب مرحلة ممكنة في الأوضاع والمشاكل التي قد تنشأ عنها تدفقات هائلة للاجئين؛

٣ - تدعو جميع الحكومات وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود العالمية المبذولة للتصدي للمشكلات الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، وأيضاً لأسباب هذه الهجرات الجماعية؛

٤ - ترجو من جميع الحكومات ضمان فعالية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، نظراً لأن عملاً كهذا من شأنه أن يسهم في تلافي تدفق موجات جديدة حاشدة من اللاجئين والمشردين؛

٥ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين على الاجراء الذي اتخذ عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324، المرفق)؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يطلع لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين على أية تطورات تستجد فيما يتعلق بالجهود التي تبذل لتمكين الأمم المتحدة من احتساب الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع حسب ما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/1)؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية .

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر]

٧١/١٩٨٨ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بمقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ . بانشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ،

وان تذكر أيضا بمقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ بأن يتم عقد الفريق العامل مفتوح العضوية في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، وأن يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد . وبقرارها ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ و ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ اللذين أحاطت علما فيهما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعيه الأول والثاني ،

وان تذكر أيضا بقراراتها ٢٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، و ٢٨ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ فيما يتعلق بدور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية وبأعمال الصياغة المرضية التي قام بها سواء خلال اجتماعه لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة أو في الاجتماعات التي عقدها في الأسبوع الأول من دورة اللجنة ؛

١ - تقرر أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدي من آراء وما طرح من مقترحات في الفريق العامل أثناء دوراته السابقة ؛

٢ - تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل أثناء دورة اللجنة الخامسة والأربعين القسدر المناسب من الوقت لاجتماعاته ، ويفضل أن يكون ذلك خلال الأسبوعين الأولين من الدورة ؛

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في اطار بند مستقل من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين ودوراتها المقبلة ، وفقا للممارسة السابقة المتمثلة في وضع المعايير في اللجنة ، على أن يكون عنوان البند : " صياغة اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن]

الجلسة ٥٥

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني عشر]

٧٢/١٩٨٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، واذ تؤكد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

وادرأكا منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،
وتسليما منها بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كخرفة مقاصة لتبادل المعلومات والخبرة ،

واذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمجلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ ترحب بانعقاد حلقة دراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/ يونيو الى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، وحلقة دراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها عقدت في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن لمكافحة التمييز العنصري ،

- ١ - تؤكد من جديد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وفقا للتشريع الوطني والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛
- ٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أو لتدعيم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى ادماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛
- ٣ - تسلم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛
- ٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛
- ٥ - ترحب بما رجته الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ١١٦/٤٢ من استكمال تقرير المؤسسات الوطنية ، واضعا في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير هذه المؤسسات ؛
- ٦ - تدعو الأمين العام الى أن يضمن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأي معلومات اضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ، اضافة الى قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية شاملة جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛
- ٧ - ترحب بما رجته الجمعية العامة من الأمين العام من أن يحيل ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلا صادرا عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية ؛
- ٨ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان وغير ذلك من الأنشطة الاعلامية تحت رعاية الأمم المتحدة ؛
- ٩ - تشجع على وضع استراتيجيات للتمويل وغيره تيسرا لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان ، وتدعو الدول الأعضاء الى النظر في تقديم طلبات للحصول على المساعدة في هذا الصدد عن طريق برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ الفقرات من ١ الى ٤ و ٨ و ٩ من هذا القرار ، مع اعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية ؛
- ١١ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخامسة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر]

٧٣/١٩٨٨ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أكدت مرارا في قراراتها ، ولاسيما القرار ١٥٣/٤١ الموعر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، قيمة الترتيبات الاقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،
وإذ تشير أيضا الى قرارها هي ٤١/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،
وإذ تعترف بأن الترتيبات الاقليمية تساهم مساهمة رئيسية في تعزيز وحماية حقوق الانسان وبأنه قد يكون للمنظمات غير الحكومية دور هام تقوم به في هذه العملية ،
وإذ تضع في اعتبارها أنه تمت اقامة ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في مناطق أخرى ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية حول الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/ يونيه الى ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٢ (A/37/422 ، المرفق) وبالتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء والدول الأعضاء فيها ،
وإذ ترحب بتسمية شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء كمركز تنسيق اقليمي بشأن حقوق الانسان ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/39 و Add.1) ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء على متابعة انشاء مركز تودع فيه المواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان في اطار اللجنة في بانكوك وتشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يعمل على تأمين التدفق المستمر لمواد حقوق الانسان على مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، في بانكوك لنشرها على الوجه الملائم في المنطقة ؛

٤ - تحيط علما بجهود الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الانسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في أنشطتها الانمائية ؛

٥ - تشجع الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الانسان في أنشطتها ؛

- ٦ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن الدورة التدريبية الناجحة المتعلقة بتدريس حقوق الانسان والتي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ في اطار برنامج الخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1988/39/Add.1) ؛
- ٧ - تسترعي النظر الى موجز المناقشات والاستنتاجات الواردة في التقرير ، ولاسيما الى ضرورة دفع عجلة التدريس الرسمي وغير الرسمي لحقوق الانسان في المنطقة ، مع التركيز على تحديد المجموعات المستهدفة ، وخاصة المناطق الريفية ؛
- ٨ - تحيط علما أيضا بالتوافق العام للآراء بين المشتركين أثناء الدورة التدريبية من أنه قد يكون من المفيد من أجل التحديد الأفضل للتدابير القائمة ونشر المواد انشاء مكتبة مرجعية تقوم بجمع ونشر القوانين والوثائق وغيرها من المنشورات في جميع أنحاء المنطقة ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً اضافياً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر]

٧٤/١٩٨٨ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والاعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة السابق صدورها في هذا الموضوع ، لاسيما القرار ١١٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، والى قراراتها هي ، لاسيما القرار ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،

واذ تعترف بالأثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي،
وإذ تعتقد بأن الذكرى الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون
منطلقاً لأنشطة منظومة الأمم المتحدة الترويجية في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق
الإنسان (E/CN.4/1988/20 و Add.1) ؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة خلال عام ١٩٨٨ للقيام بالإعلام
عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ، واعطاء الأولوية لنشر الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات الدولية
بلغاتها الوطنية والمحلية ؛

٣ - ترحب برجاء الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً لعرضه على الجمعية
العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن استصواب القيام في عام ١٩٨٩ ، وفي حدود الموارد المتاحة
بحملة اعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ، وأن يضمن التقرير موجزاً بالأنشطة المخطط لها ؛

٤ - ترحب من الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة
والمنظمات غير الحكومية لتضمينها في موجز مخطط أنشطة الحملة ؛

٥ - تؤكد من جديد على ضرورة توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بشكل مبسط
وجذاب وسهل المنال ، باللغات الوطنية والمحلية وبنسخ كافية ، واستخدام وسائل الإعلام ، لاسيما
الاذاعية والتلفزيونية والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، على وجه فعال للوصول الى جمهور أكبر ، مع
اعطاء الأولوية للأطفال وغيرهم من الشبان والمحرومين ، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق معزولة ؛

٦ - ترحب من الأمين العام التماس امكانية ترتيبات الانتاج المشترك للبرامج السمعية-
البصرية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان من أجل تحقيق أقصى تأثير جماهيري بتكلفة اقتصادية ؛

٧ - تدرك ضرورة قيام الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة
المنظمات الأخرى ، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، من أجل نشر المعلومات والتعليم فيما يتعلق
بالقانون الإنساني الدولي ؛

٨ - ترحب باضطلاع الأمين العام بأن تشجع ادارة شؤون الاعلام المنظمات غير الحكومية
على الاضطلاع بأنشطة تدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتعتبر هذا اعترافاً في موضعه
بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز زيادة تفهم دور الأمم المتحدة في ميدان
حقوق الإنسان ؛

٩ - تؤكد الدور الأساسي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في برنامج الأمم المتحدة للإعلام
العام في ميدان حقوق الإنسان ، وتحت ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة على ايلاء اهتمام خاص
لهذا الدور حين تستعرض أداء هذه المراكز ومسؤوليتها ؛

١٠ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع
مجموعات من الموهلات المرجعية الأساسية ومواد الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة
للإعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٨ ، أخذاً بعين الاعتبار قائمة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ؛

- ١١ - تدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، فضلا عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تيسر نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن تحسن تنسيق أنشطتها في هذا الميدان ؛
- ١٢ - تحيط علما بما يقترح انشاؤه من هيكل جديد في مركز حقوق الانسان يسخر لزيادة الوعي بعمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وتحت على تنسيق أنشطة الهيكل الجديد هذا تنسيقا وثيقا مع أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، مع المراعاة الواجبة لاختصاصات كل منهما ؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يعمل دون ابطاء على انجاز مشروع كتيب الأمم المتحدة التعليمي عن حقوق الانسان الأساسية ، واتخاذ الترتيبات للتبكير بنشر هذا الكتيب الذي يمكن أن يعتبر بمثابة اطار عام ومرن يمكن في نطاقه تنظيم التدريس ، مع تطويره وفقا للظروف الوطنية ؛
- ١٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد ذات صلة بفهم شامل لقضايا حقوق الانسان وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في القانون وتنفيذه ، والقوات المسلحة ، والطب ، والدبلوماسية والميادين الأخرى ذات الصلة على تضمين برامجها عناصر ملائمة عن حقوق الانسان ؛
- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة وخاصة من ميزانية ادارة شؤون الاعلام ، التمويل المناسب للأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات ملائمة فيما يتعلق بتخزين وتوزيع مواد الأمم المتحدة الاعلامية في هذا الميدان ؛
- ١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٧ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الحادي عشر]

٧٥/١٩٨٨ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل المقدم من بولندا الى لجنة حقوق الانسان في ٧ شباط/ فبراير ١٩٧٨ والمرفق بقرار اللجنة ٢٠ (د-٣٤) المورخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، والنص المعدل للمشروع المقدم الى اللجنة في ٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ (E/CN.4/1349)

والوثيقتين المقدمتين من بولندا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ (A/C.3/36/6) ، وفي دورتها الأربعين في ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٥ (A/C.3/40/3 و Corr.1) ،

وان تذكر بقرارات الجمعية ١٦٦/٣٣ الموعر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ الموعر في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ الموعر في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ الموعر في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ الموعر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ الموعر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٥/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٣/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١١٦/٤١ الموعر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠١/٤٢ الموعر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ التي رجحت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ايلاء الأولوية العليا لاتمام مشروع الاتفاقية وبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لاتمام مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وان تذكر أيضا بقراراتها السابقة ، وخاصة القرار ٤٨/١٩٨٧ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخاصة القرار ٥٨/١٩٨٧ الموعر في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ،

وان تلاحظ أن عام ١٩٨٩ سيوافق الذكرى الثلاثين لاعلان حقوق الطفل والذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

وادراكا منها بأن هاتين الذكريتين ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٢ ، يمكن أن تشكلا موعدا مستهدفا مناسباً لاستكمال العمل على وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتماده من قبل الجمعية العامة ،

وان تدرك أن حالة الأطفال في أنحاء العالم مازالت غير مرضية على الاطلاق حتى الآن ، رغم مرور ثمانية وعشرين عاماً على اعتماد اعلان حقوق الطفل ، وأن تمتع الأطفال تمتعاً تاماً بحقوق الانسان يتطلب تحسيناً مستمراً في حالة الأطفال وكذلك النهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وان تحرب بالجهود التي تبذلها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بغية حماية ومساعدة الأطفال في جميع أنحاء العالم ،

وان تؤكد على أهمية وجود اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل تحسين حالة الأطفال في جميع أرجاء العالم تحسيناً فعالاً ،

وان تلاحظ ما أبدته حكومات ومنظمات دولية عديدة من اهتمام متزايد باستكمال العمل بنجاح في اعداد اتفاقية دولية شاملة بشأن حقوق الطفل ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة أن تراعى المراعاة الواجبة القيم والاحتياجات الثقافية للبلدان النامية في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ، بغية تحقيق الاعتراف العالمي بالحقوق في الاتفاقية المقبلة بشأن حقوق الطفل ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير باستكمال القراءة الأولى لمشروع اتفاقية شاملة بشأن حقوق الطفل من قبل الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة حقوق الانسان ؛
- ٢ - تقرر ، كمسألة ذات أولوية عليا ، أن تواصل أعمالها المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛
- ٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن ، في حدود الموارد الموجودة ، بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة تصل الى أسبوعين في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة وذلك لاحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يعمم تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/1988/28) ونص مشروع الاتفاقية ، بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى ، على جميع الدول بغية تسهيل مشاركتها ، على أساس عالمي ، في القراءة الثانية للاتفاقية ؛
- ٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للاستعراض التقني للقراءة الأولى للاتفاقية على نحو ما طلب الفريق العامل ، حتى يتسنى استكمال هذا الاستعراض في موعد أقصاه ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٨ وارسال نتائجه الى جميع الدول قبل بدء القراءة الثانية بوقت طويل ،
- ٦ - تشجع جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في القراءة الثانية كيما تعكس الاتفاقية احتياجات الأطفال من كافة البلدان ؛
- ٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع]

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثالث عشر]

٧٦/١٩٨٨ - منع اختفاء الاطفال

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تلاحظ شديد القلق الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقررها ١٠٧/١٩٨٧ الموعر في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، ازاء التقارير الواردة عن خطورة الحالة التي يواجهها الأطفال المختفون في الأرجنتين الذين تم موعرا العثور عليهم في باراغواي ،
واذ تشاطر اللجنة الفرعية رغبتها في تيسير التثام شمل الأسر وفي درء أي خطر جديد يهدد باختفاء هؤلاء الأطفال ، واذ تضع في اعتبارها الدروس المستفادة من الحالات الموعسة التي حدثت في الماضي في أوضاع مماثلة ،

- ١ - توافق على طلب اللجنة الفرعية من رئيسها تعيين عضو واحد أو عدد من الأعضاء ليقوموا ويوالوا الاتصال على وجه السرعة مع السلطات والمؤسسات المختصة ، بما في ذلك المنظمات الانسانية ، ويقدموا تقريراً اليه عن الحالة ويتثبتوا من عدم وجود أخطار اختفاء أخرى ؛
- ٢ - ترجو من السلطات المعنية تسهيل تنفيذ هذا القرار ؛
- ٣ - تأذن للأمين العام بتقديم كل المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثالث عشر]

٧٧/١٩٨٨ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واقترناها منها بأنه على الرغم من وجود مجموعة مقررة سابقاً من المبادئ والمعايير ، تدعو الضرورة الى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، التي أحاطت الجمعية علماً فيها بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وأعربت عن رضاها بالتقدم المطرد والملمس الذي أحرزه الفريق العامل ،

وان تضع في اعتبارها قراراتها هي ٣٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٦١/١٩٨٤ المؤرخ

- في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٥٢/١٩٨٥ الموعرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و ٥٨/١٩٨٦ الموعرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة قرارها ٤٣/١٩٨٧ الموعرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ،
- ١ - ترحب مرة أخرى بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في اضطلاع بولايته ، ولاسيما التقدم المحرز في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهـم ؛
 - ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهمته ؛
 - ٣ - تعرب من جديد عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ؛
 - ٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، علما بأي تقدم جديد يحرز في هذا الشأن في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الرابع عشر]

٧٨/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ واجب حكومة شيلي احترام وحماية حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ، طبقا لالتزاماتها الدولية ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) الموعرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت بموجبه مقرا خاصا ، وقرارها ٦٠/١٩٨٧ الموعرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ الذي قررت فيه ، بين أمور أخرى ، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القلق الذي يساور المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٤٧/٤٢ الموعرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تجاهل الحكومة الشيلية للنداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والهيئات الدولية الأخرى لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ توضع في اعتبارها أيضا بعض التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية شتى والتي تكشف عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ توضع في اعتبارها العمل الإنساني الجدير بالثناء الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن قوانين بدأ العمل بها خلال عام ١٩٨٧ من شأنها أن تعوق بصورة جدية حرية التفكير والتعبير وتعني حرمان الأشخاص من ممارسة حرياتهم المدنية والمهنية ، بناء على آرائهم السياسية ، وما حدث من عمليات القتل في مواجهات مزعومة والاختطاف وحالات الاختفاء في ظروف غامضة ، والحالات الجديدة للابعد القسري ، وأن الحالة العامة للسجناء السياسيين لم تتحسن ، وأن تهديدات بالقتل وجهت ضد ممثلي الفنون والثقافة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن إنشاء سجلات انتخابية ، وإضفاء الصفة الشرعية على بعض الأحزاب السياسية ، إنما يمثلان خطوات أولية ، ولكنهما ، في غياب إطار مؤسسي لإجراء انتخابات حرة ، لا يفيان بالمتطلبات الأساسية لحكم القانون في كنف الديمقراطية أو لمبدأ عدم التمييز القائم على أساس الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن قرار الحكومة الشيلية بالسماح لعدد من المنفيين بالعودة يعتبر خطوة في الاتجاه السليم ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي (E/CN.4/1988/7) ، المقدم وفقا لقرارها ٦٠/١٩٨٧ ، وتعرب عن تقديرها للجهود الدوئية التي بذلها في اعداد التقرير ؛

٢ - تحرب بكون الحكومة الشيلية قد سمحت للمقرر الخاص بزيارة البلد وتعرب عن ثقتها في أن الحكومة ستتعاون مع المقرر الخاص في أدائه لولايته ، وتأسف في الوقت ذاته لكون هذا التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لم تفض الى تقدم ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تعرب من جديد عن اقتناعها بأن إعادة انشاء نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن ارادة الشعب من خلال عملية انتخابية يسمح لجميع المواطنين بالاشتراك فيها على قدم المساواة ، وعلى الانتخابات الحرة هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ؛

٤ - تحث الحكومة الشيلية على الاستجابة لطلبات مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية من أجل أن تقيم مجددا بالطرق السلمية الديمقراطية ذات طابع تمثيلي وتعددي ، وأن تضمن شروط الشرعية التي هي أساسية بالنسبة لإجراء الاستفتاء العام المقرر ، مثل رفع حالات الطوارئ والقيود المفروضة على التمتع الكامل بحقوق تأسيس الجمعيات والتجمع ، والوصول الكامل الى سبل الاتصال ومراقبة المواطنين للعملية الانتخابية ؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاغتيال والموت في

مصادمات مزعومة والاختطاف والاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن والمناخ المتسم باضطراب الأمن والعنف البالغ ، والابقاء على النفي ، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية خلال الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارئ سارية ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا ازاء عدم قيام السلطات القضائية المختصة باتخاذ الخطوات الضرورية لاجراء تحقيقات كاملة ، والقيام ، بصورة مستقلة ، بملاحقة المسؤولين عن عديد من حالات القتل والاختطاف والاختفاء والتعذيب التي لم تسو ، وعن الأضرار البالغة التي سببها استخدام طرق تعسفية جديدة تتسم بوحشية لا تليق بالانسان ؛

٧ - تؤكد على ضرورة اعادة الاستقلال للسلطة القضائية الشيلية ، على نحو ما أوصى به المقرر الخاص في تقريره ؛

٨ - تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية على نحو منتظم ومستمر بفرض قيود على ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع وانشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية وخاصة عمليات التفتيش العسكرية وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الانسان والرد في بعض الأوقات ردا عنيفا على أنشطة المعارضة الاجتماعية والسياسية ؛

٩ - تعرب عن فزعها ازاء استمرار أعمال العنف الشديد من جميع المصادر في شيلي التي أدت الى تفاقم المناخ الذي انعدم فيه الأمن ، وهو عامل من العوامل التي يصعب معها العودة الى الديمقراطية ؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن تعيد وتحترم الحكومة الشيلية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقيدا بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ، وتقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) أن تنهي فورا تطبيق جميع القوانين والأنظمة المنافية للتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الغاء جميع الحالات الاستثنائية ؛

(ب) أن تنهي فورا جميع أشكال التعذيب وأن تحترم احتراماً فعلياً الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي ، وسوء معاملة السجناء السياسيين ، بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال بالغير لفترات طويلة ؛

(ج) أن تضع حداً وعقاباً لأنشطة العصابات أو الجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، المسؤولة عن عمليات الاغتصاب والاختطاف والتي تؤدي الى الوفاة والبحث ، والاستجواب والتخويف واساءة المعاملة ، ومعاقبة المسؤولين منهم ، لاسيما قادة تلك المجموعات ؛

(د) أن تضمن فعالية التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان وفعالية وسائل الانتصاف القضائية ، لاسيما حق الحماية الدستورية أو حق المشول أمام القضاء ، وأن تحول دون ترويع محامي الدفاع والشهود ، وأن تعيد للمحاكم المدنية ولايتها القضائية في المسائل المتصلة بذلك ، وهي الولاية التي فوضت في السنوات الماضية الى المحاكم العسكرية ؛

(هـ) أن تضمن عدم استخدام قوانين مكافحة الارهاب ضد الأشخاص الذين لم يرتكبوا أعمالا ارهابية ، وأن الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال العنف أو الارهاب سيعاملون حسب الاجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وان الاتهام بالارهاب لن يتخذ ذريعة لأي حالة من اساءة استعمال السلطة أو التعذيب أو المعاملة اللانسانية أو لانشاء محاكم خاصة لا توفر ضمانات موضوعية لعدل مستقل ؛

(و) أن تحترم حق المواطنين الشيليين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة اليه دون قيود أو شروط تعسفية ، مع وضع نهاية لممارسة النفي الاجباري ؛

(ز) أن تعيد التمتع الكامل بالحقوق العمالية وممارسة تلك الحقوق وأن تضع حدا لقمع الأنشطة النقابية ؛

(ح) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتوسيع وضمان حقوق جميع الأحزاب السياسية في ادارة حملاتها سلميا ؛

(ط) أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

(ي) أن تستقصي وتوضح دون مزيد من التأخير مصير الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية الذين اختفوا بعد ذلك •

١١ - تعترف بتعاون حكومة شيلي مع المقرر الخاص ، وترجو أن تواصل الحكومة وتزيد تعاونها معه وتنفذ كليا قرارات وتوصيات المجتمع الدولي والمقرر الخاص في هذا الشأن ؛

١٢ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الخامسة والأربعين على سبيل الأولوية العالية •

الجلسة ٥٦

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا

مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت •

[أنظر الفصل الخامس]

باء - المقررات

١٩٨٨/١٠١ - تنظيم الأعمال

- (أ) قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، انشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية للنظر في البنود ١١ و ١٣ و ٢٠ من جدول الأعمال ، وللقيام ، في صدد البند ١٢ ، بصياغة مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .
- (ب) وقررت اللجنة في الجلسة نفسها دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للاشتراك في جلساتها :
- ١٠٠ فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد أ . فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛
- ٢٠٠ فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد م . ل . بالاندا ، رئيس/مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛
- ٣٠٠ فيما يتعلق بالبند ٩ : السيد اي . بيير ناليس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛
- ٤٠٠ فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) : السيد ب . كويجمانز ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبند ١٠ (ج) : السيد أ . توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
- ٥٠٠ فيما يتعلق بالبند ١٢ : السيد ف . ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ر . غاليندو بول ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛ والسيد خ . أ . باستور ريديويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س . آموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛ والسيد ف . بيير رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢ (ب) ؛
- ٦٠٠ فيما يتعلق بالبند ١٩ : السيد ل . ديسبويي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- ٧٠٠ فيما يتعلق بالبند ٢٢ : السيد ه . غروس اسبيل ، خبير عينه الأمين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ؛ والسيد أ . براونشفايك ، خبير عينه الأمين العام بشأن الحالة في هايتي ؛

'٨' فيما يتعلق بالبند ٢٣ : السيد أ . ف . دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص
المعني بمسألة التعصب الديني .

[أنظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٨٨ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، أعربت اللجنة ، اذ يساورها شديد
القلق ازاء حالة حقوق الانسان التي تتدهور بسرعة في جنوب افريقيا ، عن عميق سخطها لأخبار
الحظر والقيود التي فرضتها حكومة جنوب افريقيا على عدد كبير من المنظمات المدنية والمنظمات
الجماهيرية الأخرى وزعمائها في البلد ابتداء من ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والتي شكلت انكارا
تاما لحق غالبية الشعب في التعبير عن الرأي بحرية ، وقررت ، دون تصويت ، توجيه رسالة مستعجلة
الى سلطات جنوب افريقيا داعية اياها الى أن ترفع فورا الحظر والقيود الأخرى المفروضة على جميع
المنظمات المدنية والسياسية والنقابية السوداء وزعمائها في جنوب افريقيا ، وهكذا أن تخلو
الظروف اللازمة لقيام حوار حقيقي ، وقررت كذلك أن ترجو من الأمين العام أن يتدخل على وجه
الاستعجال بغية نزع الفتيل من هذه الحالة المتفجرة .

[أنظر الفصل السادس]

١٠٣/١٩٨٨ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

في الجلسة ٤٤ (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة ، بدون
تصويت ، ورهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني
بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الخامسة والأربعين
لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
في دورتها الأربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/
مايو ١٩٧٠ ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

[أنظر الفصل الثاني عشر]

١٠٤/١٩٨٨ - صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء
عقوبة الاعدام

في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة بدون تصويت ، عملاً
بمقررها ١٠٩/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ومقررها ١٠٤/١٩٨٧ الموعر في ١٠ آذار/
مارس ١٩٨٧ ، أن تواصل النظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في فكرة صياغة بروتوكول اختياري
ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، ورجت من
الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بمضمون هذا المقرر •

[أنظر الفصل الثامن عشر]

١٠٥/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، تأجيل
المناقشة في اطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (مسألة حقوق الانسان في قبرص) الى دورتها
الخامسة والأربعين ، واعطاءها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يستمر سريان الاجراءات
المطلوبة بمقتضى قراراتها السابقة في هذا الصدد ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام
أن يقدم تقريراً اليها فيما يتعلق بتنفيذها •

[أنظر الفصل الثاني عشر]

١٠٦/١٩٨٨

قررت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ،
وهي تضع في اعتبارها الدعوة الموجهة من حكومة كوبا :
(أ) أن تقبل هذه الدعوة كي يقوم رئيس اللجنة وخمسة من أعضائها يعينون بعد
مشاورات اقليمية بزيارة كوبا بغية مراقبة حالة حقوق الانسان ؛ (ب) وأن يعد رئيس اللجنة ،
بالاشتراك مع أعضاء البعثة الخمسة الآخرين ، تقريراً يقدم الى اللجنة للنظر فيه ، على أن تقر
اللجنة ذاتها كيفية دراستها لهذا التقرير •

[أنظر الفصل الثاني عشر]

١٠٧/١٩٨٨ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، وهي تضع في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها وجدول أعمال الأفرقة العاملة لدورتها ، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وتذكّر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في السنوات السابقة على طلبها عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين ، (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يصرح ، في حدود الموارد المالية القائمة ان أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية لدورتها الخامسة والأربعين توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجانب الفني ؛ (ب) وأن ترحو من رئيسها في دورتها الخامسة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا يعقد ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات اضافية الا عند الضرورة القصوى .

[أنظر الفصل الثالث]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة الرابعة والاربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الرابعة والاربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من (شباط / فبراير الى ١١ آذار / مارس ١٩٨٨ .
- ٢ - وافتتح الدورة (الجلسة الاولى) السيد ليونيد ف . افمينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين وأدلى ببيان . كما أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

- ٣ - حضر الدورة ممثلون للدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن دول اخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ، ومنظمات حكومية دولية اقليمية ، وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، بالتزكية أعضاء المكتب التالية اسماءهم :

الرئيس : السيد عليون سينه (السنغال)

نواب الرئيس : السيد سيزار دلغادو باريتو (بيرو)

السيد خوسيه د . انجليس (الفلبين)

السيد فرانشيسكو ميزالاما (ايطاليا)

المقرر : السيد غرهارد ريختر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

دال - جدول الاعمال

- ٥ - أقرت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/1) الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاستناد الى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي

نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) • ويرد في المرفق الثاني أدناه جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها •

هاء - تنظيم الاعمال

٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٢ و ٣ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، في تنظيم أعمال الدورة •

٧ - وقررت اللجنة في جلستها الثانية انشاء أفرقة عاملة غير رسمية مفتوحة العضوية للنظر في البنود ١١ و ١٣ و ٢٠ ، وفي سياق البند ١٢ ، لصياغة اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا •

٨ - وقررت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالية اسماؤهم الى المشاركة في الجلسات التي ستنظر فيها في تقاريرهم :

(أ) فيما يتصل بالبند ٥ : السيد أ • فوليو خيمينيز ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(ب) فيما يتصل بالبند ٦ : السيد م • ل • بالاندا ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

(ج) فيما يتصل بالبند ٩ : السيد أ • برناليس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛

(د) فيما يتصل بالبند ١٠ (أ) : السيد ب • كويمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ؛ وفيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ج) : السيد أ • توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(هـ) فيما يتصل بالبند ١٢ : السيد ف • ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ر • غاليندو بوهل ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛ والسيد ج • أ • باستور ريديويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س • أموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛ والسيد ف • بيمر ، رئيس الفريق العامل المعني ببيانات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها في اطار البند ١٢ (ب) ؛

(و) فيما يتصل بالبند ١٩ : السيد ل • ديسبوي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ز) فيما يتصل بالبند ٢٢ : السيد ه • غروس اسبيل ، الخبير الذي عينه الأمين العام للحالة في غواتيمالا؛ والسيد أ • براونشويغ ، الخبير الذي عينه الأمين العام للحالة في هايتي ؛

(ح) فيما يتصل بالبند ٢٣ : السيد أ. فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني •

- ٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٨٨ •
- ١٠ - وقبلت اللجنة في جلستها الثالثة ، آخذة في اعتبارها الاولوية الخاصة بالبنود ومدى اتاحة الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بضرورة النظر في البنود التالية في وقت واحد : البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ ؛ والبندان ٨ و ١٨ ؛ والبندان ٥ و ١٢ • وقبلت اللجنة أيضا جواز تصدي اللجان في جلستين ، للبند ٩ لدى النظر في البند ٤ • وقبلت اللجنة كذلك النظر في البنود الواردة فسي جدول الأعمال بالترتيب التالي : ٤ ؛ ٩ ؛ ٦ ؛ ٧ ؛ ١٦ ؛ ١٧ ؛ ٢٢ ؛ ٨ ؛ ١٨ ؛ ٢١ ؛ ١٠ ؛ ١٩ ؛ ٥ ؛ ١٢ ؛ ١١ ؛ ١٥ ؛ ١٤ ؛ ١٣ ؛ ٢٠ ؛ ٢٣ ؛ ٢٤ •
- ١١ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد عدد ومدة البيانات • وتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد يستغرق خمس عشرة دقيقة أو على بيانين من عشر دقائق للبند الواحد ، وأن يقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد يستغرق عشر دقائق للبند الواحد ، في حين تقتصر الدول التي لها صفة المراقب والمذكورة في تقرير من التقارير وحركات التحرير على بيان واحد يستغرق خمس عشرة دقيقة أو على بيانين من عشر دقائق للبند الواحد • وقد اتفق أيضا على أن تراعى مرة اخرى فيما يتعلق بحق الرد الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين يستغرق أولهما عشر دقائق وثانيهما خمس دقائق •
- ١٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل النرويج مشروع المقرر E/CN.4/1988/L.78 المقدم من بلده •
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها ، استرعى انتباه اللجنة الى تقرير لآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1988/L.78 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.97) (١) •
- ١٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت •
- ١٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٨ •

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

- ١٦ - عقدت اللجنة ٥٧ جلسة •
- ١٧ - وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة فسي دورتها الرابعة والاربعين • وترد في الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي •
- ١٨ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات لآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

١٩ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والاربعين للجنة •

زاي - مسائل اخرى

٢٠ - في رسالة موعرحة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ أحال الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى اللجنة بيانا أدلى به رئيس الولايات المتحدة الامريكية بمناسبة افتتاح الدورة الرابعة والاربعين (E/CN.4/1988/54) •

٢١ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد م • المستيري وزير خارجية تونس ، ببيان أمام اللجنة •

٢٢ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد ج • م • دوراو باروزو ، وزير الخارجية والتعاون في البرتغال ، ببيان أمام اللجنة •

٢٣ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، أدلت السيدة ر • ف • روغومبي ، وزيرة النهوض بالمرأة وبحقوق الانسان في غابون ، ببيان أمام اللجنة •

٢٤ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد ج • مولينغا ، وزير العدل والنائب العام في أوغندا ، ببيان أمام اللجنة •

٢٥ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١٨ شباط /فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد ت • ايغار ، نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية والكونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ببيان أمام اللجنة •

٢٦ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد الشاذلي القليبي ، أمين عام جامعة الدول العربية ، ببيان أمام اللجنة •

٢٧ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ببيان أمام اللجنة •

٢٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، أدلى السيد م • ن • نيمي ، وزير حقوق المواطنين وحرّياتهم في زائير ، ببيان أمام اللجنة •

٢٩ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أدلى السيد أ • كابريرا هيدالغو ، وزير خارجية غواتيمالا ، ببيان أمام اللجنة •

٣٠ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أدلى السيد ر • اسيفيدو بيرالتا ، وزير خارجية السلفادور ، ببيان أمام اللجنة •

٣١ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أدلى السيد عبد الوكيل ، وزير خارجية أفغانستان ، ببيان أمام اللجنة •

- ٣٢ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، قرأ الرئيس رسالة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة •
- ٣٣ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أدلى السيد ف. والترز ، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، ببيان امام اللجنة •
- ٣٤ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أدلت ممثلة يوغوسلافيا ببيان يتصل باليوم الدولي للمرأة •

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٣٥ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال ، وذلك في جلساتها ٢ الى ٥ المعقودة من ٢ الى ٤ شباط / فبراير ، وواصلت النظر في هذا البند في آن واحد مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع) في جلساتها ٦ الى ٨ المعقودة في ٤ و ٥ شباط / فبراير ، وفي جلساتها ١٩ المعقودة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ (٢) .

٣٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، المقدم الى الجمعية العامة (A/42/650) ؛
تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لنشر قرار اللجنة ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف و بء على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1988/3) ؛

رسالة موعرخة في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1988/4) ؛

مذكرة من الأمين العام تسرد جميع تقارير الأمم المتحدة الصادرة منذ الدورة الثالثة والاربعين للجنة وتتناول حالة سكان الاراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1988/5) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان تحيل فيها رسائل موعرخة في ٢ و ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ و ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/21) ؛

برقية موعرخة في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من منظمات الشباب والطالاب العرب في اليمن الديمقراطية الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1988/51) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها ثلاث رسائل من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1988/53) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٨ شباط /فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها رسالة من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1988/55) ؛

رسالة موعرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان يحيل فيها رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي (E/CN.4/1988/63) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، تحيل فيها رسائل موعرخة في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1988/69) ؛

رسالة موعرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، يحيل فيها رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي (E/CN.4/1988/78) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1988/79) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تنقل فيها الاعلان الصادر عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بشأن الحالة في الاراضي العربية المحتلة (E/CN.4/1988/81) ؛

بيان خطيان مقدمان من الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، وهو منظمة غيرحكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/1) و (E/CN.4/1988/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1988/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي - العربي ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/18) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/21) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/30) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/45) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/50) .

٣٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥) ، الأرجنتين (٧) ، اسبانيا (٦) ، ايرلندا (٦) ، ايطاليا (٦) ، باكستان (٥) ، البرازيل (٥) ، البرتغال (٥) ، بلجيكا (٦) ، بلغاريا (٦) ، بنغلاديش (٤) ، الجزائر (٢) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤) ، رواندا (٧) ، سرى لانكا (٤) ، السنغال (٣) ، الصومال (٣) ، الصين (٦) ، العراق (٧) ، غامبيا (٧) ، فرنسا (٦) ، الفلبين (٧) ، قبرص (٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) ، النرويج (٥) ، نيجيريا (٤) ، نيكاراغوا (٧) ، الهند (٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٧) ، يوغوسلافيا (٧) .

٣٨ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : الاردن (٢) ، استراليا (٥) ، اسرائيل (٦) ، افغانستان (٣) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٧) ، البحرين (٥) ، بولندا (٦) ، بوليفيا (٧) ، تركيا (٤) ، تشيكوسلوفاكيا (٧) ، الجماهيرية العربية الليبية (٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٥) ، السودان (٥) ، الجمهورية العربية السورية (٢) ، رومانيا (٥) ، عمان (٧) ، كوبا (٧) ، الكويت (٣) ، مصر (٦) ، المغرب (٣) ، المملكة العربية السعودية (٢) ، منغوليا (٥) ، النمسا (٥) ، هنغاريا (٥) ، اليمن (٧) ، اليمن الديمقراطية (٨) .

٣٩ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان (٧) .

٤٠ - وأدلى المراقبان عن منظمة التحرير الفلسطينية (٢) ومؤتمر الوجدويين الافريقيين من لآزانيا (٧) ببيانيين .

٤١ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية (٨) ، منظمة العفو الدولية (٨) ، اتحاد المحامين العرب (٨) ، لجنة الكنائس للشعوب الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) (٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٣) ، الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي - العربي (٨) ، باكس رومانا (٥) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٨) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٨) ، الاتحاد العالمي للعمل (٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣) ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (٣) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٣) .

٤٢ - وأدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد كل من المراقبين عن الاردن (٦) والجمهورية العربية السورية (٦) ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (٦) .

٤٣ - وعمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ الى النظر فـي مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٤٤ - وعرض ممثل الجزائر مشروع القرارين ألف وباء (E/CN.4/1988/L.2) المقدمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن * ، وباكستان ، والبحرين * ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتونس * ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية * ، ورواندا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسرى لانكا ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وقبرص ، وكوبا * ، ومصر * ، والمغرب * ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وبعد ذلك ، انضم الى مقدمي القرار كل من أفغانستان * ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، والسنغال ، وغامبيا ، وفيت نام * ، وقطر * ، والكويت * ، والمملكة العربية السعودية * ، وموريتانيا * ، واليمن * ، واليمن الديمقراطية * .

٤٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجري التصويت ببناء الاسماء علي مشروع القرار ألف (E/CN.4/1988/L.2) . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، كوستاريكا ، اليابان .

٤٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٨ ألف .

٤٧ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت ببناء الاسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باء (E/CN.4/1988/L.2) ، وبناء على طلب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اجري تصويت ببناء الاسماء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .

٤٨ - واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، راندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : لا أحد .

٤٩ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، راندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، كوستاريكا ، اليابان .

٥٠ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار بـ (E/CN.4/1988/L.2) ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، راندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ،

الموعيدون (تابع): السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٥١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٨ بء .

٥٢ - وأدلى ممثل كل من الأرجنتين ، واسبانيا ، وايرلندا ، والبرازيل ، وبيرو ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت على القرارين ١/١٩٨٨ ألف وباء .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل نيكاراغوا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.3 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبلغاريا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية* ، وسرى لانكا ، وكوبا* ، ولبنان* ، والمملكة العربية السعودية* ، واليمن الديمقراطية* ، ويوغوسلافيا . وانسحبت سرى لانكا فيما بعد ، وانضم الى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان* ، وبنغلاديش ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والصومال ، وغامبيا ، وغانا* ، وفيت نام* ، وقطر* ، والكويت* ، وموريتانيا* ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن* .

٥٤ - وأعلنت الامانة وجوب اجراء التغييرات التالية على مشروع القرار : يستعاض في العنوان عن كلمة " الأراضي " بكلمة " الارض " ، وفي الفقرة التاسعة من الديباجة ، يصبح رقم قرار الجمعية العامة المشار اليه ٣٣١٤ (د-٢٩) ؛ وفي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، تضاف عبارة " و١٦٠/٤٢ واو الموعرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ " ، بعد عبارة " ١٦٢/٤١ بء الموعرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ " ، وفي سائر القرار ، يستعاض عن عبارة " مرتفعات الجولان السورية " بعبارة " الجولان العربية السورية " ، ووردت العبارة في الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة ، ومرتين في الفقرة ٣ من المنطوق ، وفي الفقرتين ٤ و ٦ من المنطوق ، ومرتين في الفقرة ٨ من المنطوق .

٥٥ - وأدلى ممثل العراق ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٥٦ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت ببناء على الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1988/L.3 ، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت ببناء على الفقرة ٥ من المنطوق .

٥٧ - واعتمدت الفقرة الاخيرة من الديباجة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الارجننتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

المتنعون : البرازيل ، بيرو ، توغو ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك •

٥٨ - واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الارجننتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

المتنعون : بيرو ، توغو ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك •

٥٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجري تصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.3 ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية

المؤيدون (تابع): الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان •

٦٠ - وأدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين ، واسبانيا ، والبرازيل ، وبيرو ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢٠ •

٦٢ - وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد •

٦٣ - كما أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان •

الفصل الخامس

مسألة حقوق الانسان في شيلي

٦٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند ١٢ والبند الفرعي ١٢(أ) (انظر الفصل الثاني عشر) في جلستها ٤١ المعقودة في ١ آذار/ مارس ، وفي جلساتها ٤٤ الى ٤٨ المعقودة من ٢ الى ٤ آذار/ مارس ، وفي جلساتها ٤٩ الى ٥٦ المعقودة من ٧ الى ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ (٢) .

٦٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة (A/42/556) ؛

رسالة موعرخة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/42/725) الى الأمين العام ؛

تقرير من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/7) ؛

رسالة موعرخة في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (E/CN.4/1988/68) الى الأمين العام ؛

رسالة موعرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/80) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1988/NGO/7) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1988/NGO/29) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/44) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/61) .

٦٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٨) ، اسبانيا (٤٥) ، بلغاريا (٤٨) ، الجزائر (٤٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٦) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤٧) ،

المكسيك (٥٠) • وأشار الى هذه المسألة في اطار البند ١٢ ممثلو المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان •

٦٧ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن بوليفيا (٤٧) ، وتشيكوسلوفاكيا (٤٨) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٨) ، وشيلي (٤٦) ، وكوبا (٤٥) ، وهنغاريا (٤٨) • وأشار الى هذه المسألة في نطاق البند ١٢ المراقبون عن استراليا ، وافغانستان ، والسويد ، وكندا ، ومنغوليا ، والنمسا ، وهولندا •

٦٨ - وأدلى ببيان ممثل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الامريكية (٤٤) •

٦٩ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الحقوقيين الاندية (٥٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٨) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٤٤) ، مجلس امريكا الجنوبية للهنود (٥٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٥) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٥٤) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٥٤) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٥٠) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٥٤) ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٨) ، باكس رومانا (٥٠) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٥٤) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٤) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤٨) ، الحركة العالمية للامهات (٥٠) ، مجلس السلام العالمي (٤٥) •

٧٠ - وفي ٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.47) من اسبانيا وايطاليا والبرتغال والجزائر والدانمرك* وفرنسا وكوبا* والمكسيك والنرويج ويوغوسلافيا ، نصه كما يلي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ايما وقعت ،

" واذ تلاحظ واجب حكومة شيلي احترام وحماية حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ، طبقا لالتزاماتها الدولية ،

" واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) الموعر في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت بموجبه مقرا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في شيلي وقرارها ٦٠/١٩٨٧ الموعر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه ، بين أمور اخرى ، أن تمتد ولاية المقرر الخاص لسنة اخرى وان تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ،

" وإذ تضع في اعتبارها أن القلق الذي يساور المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، لاسيما القرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

" وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تجاهل الحكومة الشيلية للنداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لإعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

" وإذ تضع في اعتبارها أيضا بعض التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية شتى والتي تكشف عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

" وإذ تلاحظ أن قوانين بدأ العمل بها خلال عام ١٩٨٧ من شأنها أن تعوق بصورة جدية حرية التفكير والتعبير وتعني حرمان الأشخاص من حرياتهم وأنشطتهم المدنية والمهنية ، بناء على آرائهم السياسية ، وأن ممارسات القتل في مواجهات مزعومة والاختطاف وحالات الاختفاء في ظروف غامضة ، والابعاد القسري قد عادت الى الظهور ، وأن الحالة العامة للمساجين السياسيين لم تتحسن ، وأن تهديدات بالقتل وجهت الى ممثلي الدوائر الفنية والثقافية ،

" وإذ تلاحظ أنه في غياب إطار موعسي لاجراء انتخابات حرة لا تمثل الموافقة على قوانين بشأن الاحزاب السياسية وانشاء سجلات انتخابية. تعبيرا عن السيادة الشعبية ولا تفي بالمتطلبات الأساسية لحكم القانون في كنف الديمقراطية أو لمبدأ عدم التمييز القائم على أساس الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، كما هو معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" وإذ تلاحظ ان الحكومة الشيلية سمحت مؤخرا لعدد من المنفيين السياسيين بالعودة ،

" ١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي (E/CN.4/1988/7) ، المقدم وفقا لقرارها ٦٠/١٩٨٧ ، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها في اعداد التقرير ؛

" ٢ - ترحب بكون الحكومة الشيلية قد سمحت للمقرر الخاص بزيارة البلد ثانية وتعرب عن ثقتها في أن الحكومة ستتعاون مع المقرر الخاص في أدائه لولايته ، وتأسف في الوقت ذاته لكون هذا التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لم تفض الى تقدم ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

" ٣ - تعرب من جديد عن اقتناعها بأن إعادة انشاء نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن ارادة الشعب من خلال عملية انتخابية يسمح لجميع المواطنين بالاشتراك فيها على قدم المساواة ، وعلى الانتخابات الحرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ؛

" ٤ - تحت الحكومة الشيلية على الاستجابة لطلبات مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية من أجل أن تقيم مجددا بالطرق السلمية ديمقراطية ذات طابع تمثيلي وتعددي ، وأن تضمن شروط الشرعية التي هي أساسية بالنسبة لاجراء الاستفتاء العام المقرر ، مثل رفع حالات الطوارئ والقيود المفروضة على التمتع الكامل بحقوق تأسيس الجمعيات والتجمع ، وحرية الوصول الى سبل الاتصال ومراقبة المواطنين للعملية الانتخابية ؛

" ٥ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاغتيال والموت في مصادمات مزعومة والاختطاف والاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الامن والمناخ المتسم باضطراب الامن والعنف البالغ ، والابقاء على النفى ، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية خلال الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارئ سارية ؛

" ٦ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا ازاء عدم قيام السلطات القضائية المختصة باتخاذ الخطوات الضرورية لاجراء تحقيقات كاملة ، والقيام ، بصورة مستقلة ، بملاحقة المسؤولين عن العديد من حالات القتل والاختطاف والاختفاء والتعذيب التي لم تسو ، وعن الاضرار البليغة التي سببها استخدام طرق تعسفية جديدة تتسم بوحشية لا تليق بالانسان ؛

" ٧ - تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية على نحو منتظم ومستمر بفرض قيود على ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع وانشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد ردا عنيفا على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدية وحرمان الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الانسان ؛

" ٨ - تؤكد ضرورة أن تعيد وتحترم الحكومة الشيلية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقيدا بالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ، وتقوم بصفة خاصة بما يلي :

" (أ) أن تنهي فورا تطبيق جميع القوانين المنافية للتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

" (ب) أن تنهي فورا جميع أشكال التعذيب وأن تحترم احتراماً فعلياً الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي ، وسوء معاملة السجناء السياسيين بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال بالغير لفترات طويلة ؛

" (ج) أن تضع حدا وعقاباً لأنشطة العصابات أو الجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، المسؤولة عن عمليات الاغتصاب والاختطاف التي تؤذي السى

وفاة الاشخاص والبحث عنهم ، واستجوابهم ، وتخويفهم واساءة معاملتهم ، ومعاقبة المسؤولين منهم لاسيما قادة تلك المجموعات ؛

" (د) أن تضمن فعالية التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان وفعالية وسائل الانتصاف القضائية ، لاسيما حق الحماية الدستورية أو حق الممثل أمام القضاء ، وأن تحول دون ترويع محامي الدفاع والشهود ، وأن تعيد للمحاكم المدنية ولايتها القضائية في المسائل المتصلة بذلك ، وهي الولاية التي فوضت في السنوات الماضية الى المحاكم العسكرية ؛

" (هـ) أن تضمن عدم استخدام قوانين مكافحة الارهاب ضد الاشخاص الذين لم يرتكبوا أعمالا ارهابية ، وأن الاشخاص المتهمين بارتكاب أعمال العنف أو الارهاب سيعاملون حسب الاجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق وأن الاتهام بالارهاب لن يتخذ ذريعة لأي حالة من اساءة استعمال السلطة أو التعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو لانشاء محاكم خاصة لا توفر ضمانات موضوعية لعدل مستقل ؛

" (و) أن تحترم حق المواطنين الشيليين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة اليه دون قيود أو شروط تعسفية ، مع وضع نهاية لممارسة النفي الاجباري ؛

" (ز) أن تعيد التمتع الكامل بالحقوق العمالية وممارسة تلك الحقوق وأن تضع حدًا لقمع الأنشطة النقابية ؛

" ٩ - تحيط علماً بتعاون حكومة شيلي مع الأمم المتحدة ، وترجو أن تواصل الحكومة وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ كليا قرارات وتوصيات المجتمع الدولي والمقرر الخاص في هذا الشأن ؛

" ١٠ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ؛

" ١١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

" ١٢ - تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الخامسة والاربعين على سبيل الأولوية العالية " .

٧١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ عرض ممثل المكسيك مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1988/L.47/Rev.1) قدمته اسبانيا و استراليا * وايطاليا والبرتغال وبوليفيا * والجزائر والدانمرك * وفرنسا وكوبا * ولكسمبرغ * والمكسيك والنرويج وهولندا * ويوغوسلافيا * واليونان * .

٧٢ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.47/ Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.57)، وهو تقدير ينطبق أيضا على مشروع القرار المنقح (١).

٧٣ - وأدلى المراقب عن شيلي ببيان يتصل بمشروع القرار المنقح •

٧٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٧٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية • أجري تصويت على مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1988/L.47/Rev.1) • وبناء على طلب ممثل المكسيك ، أجري التصويت بندااء الاسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الصومال ، الصين ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

وذكر ممثل العراق أن وفده لن يشارك في التصويت •

٧٦ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٧٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٨/١٩٨٨ •

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٧ و ١٦ و ١٧ (انظر الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر) وذلك في جلساتها ١٣ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٥ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ . كما نظرت اللجنة في البند ٦ في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ .^(٢)

٧٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعد وفقا لقراري لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٧ و ١٤/١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/8) ؛

مذكرة من الأمانة تحيل بيانا لوزير القانون والنظام في جنوب افريقيا (E/CN.4/1988/47) ؛
رسالة موعرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1988/50) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الوفد الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية المعتمد لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/57) ؛

رسالة موعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/72) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1988/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1988/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/35) ؛

بيان خطي مقدم من مؤسسة "زادا بارنن" الدولية (لاغاشة الاطفال) ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/42) .

٨٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٦ و ١٧) ، اثيوبيا (١٦) ، اسبانيا (١٨) ، الارجنتين (١٧) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٤) ، ايرلندا (١٧) ،

إيطاليا (١٧) ، باكستان (١٨) ، البرازيل (١٦) ، البرتغال (١٥) ، بلجيكا (١٦) ، بلغاريا (١٨) ،
بنغلاديش (١٥) ، بوتسوانا (١٥) ، بيرو (٢٠) ، توغو (١٨) ، الجزائر (١٥) ، جمهورية بيلاروسيا
الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٤) ، رواندا (١٥) ، سان تومي
وبرينسيبي (١٧) ، سرى لانكا (١٧) ، السنغال (١٤) ، الصومال (١٦) ، الصين (١٦) ، العراق (١٧) ،
غامبيا (١٨) ، فرنسا (١٧) ، الفلبين (١٨) ، فنزويلا (١٨) ، قبرص (١٨) ، كولومبيا (١٧) ،
المكسيك (١٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٥) ، موزامبيق (١٦) ،
النرويج (بالنيابة أيضا عن المراقبين عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) (١٤) ، نيجيريا (١٦) ،
نيكاراغوا (١٨) ، الهند (١٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٥) ، اليابان (١٧) ، يوغوسلافيا (١٥) .

٨١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن اسرائيل (١٨) ، افغانستان (١٤) ،
انغولا (٢٠) ، ايران (جمهورية- الاسلامية) (٢٠) ، بوليفيا (١٩) ، تركيا (١٥) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩) ،
الجمهورية العربية الليبية (٢٠) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، جمهورية
تنزانيا المتحدة (١٤ و ٢٠) ، الجمهورية العربية السورية (٢٠) ، السودان (١٩) ، رومانيا (١٩) ،
غانا (١٨) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٠) ، كندا (١٥) ، كوبا (١٨) ، كينيا (١٨) ، مصر (١٨) ،
المغرب (١٦) ، منغوليا (٢٠) ، النمسا (١٤) ، هنغاريا (١٩) ، اليمن الديمقراطية (١٥) .

٨٢ - وأدلى المراقب عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببيان (١٤) .

٨٣ - وأدلى أيضا المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان (١٩) .

٨٤ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (١٤) وموتمر
الوحدويين الافريقيين لآزانيا (١٤ و ٢٠) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١٤) .

٨٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو
الدولية (٢٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٤) ، مجلس
الجهات الاربع (١٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٤) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٤) ،
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٠) ،
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠) ، باكس رومانا (١٤) ، الاتحاد
النسائي الديمقراطي الدولي (١٥) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (١٤) ، الاتحاد العالمي
للمرأة الميثودية (١٤) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٤) ، الخدمة الجامعية العالمية (٢٠) .

٨٦ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ببيان ممارسة لما يعادل حقوق
الرد (١٤) .

٨٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، بدون تصويت
مشروع مقرر (E/CN.4/1988/L.31) اقترحه الرئيس .

٨٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٨ .

٨٩ - واستأنفت اللجنة ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، النظر في
مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الاعمال .

٩٠ - وعرض ممثل غامبيا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.19 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، وانغولا* ، وتوغو ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وزمبابوي* ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والسودان* ، والصومال ، والصين ، وغابون* ، وغامبيا ، وقبرص ، وكوبا* ، وكينيا* ، ومصر* ، وموريتانيا* ، وموزامبيق ، ونيجيريا . وانضمت الجزائر ونيكاراغوا والهند فيما بعد الى البلدان المقدمة لمشروع القرار .

٩١ - وبناء على طلب ممثل غامبيا ، اجري تصويت بنـداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.19 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، اليابان .

٩٢ - وأدلى ممثلو اسبانيا وايطاليا والبرتغال وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٩٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٩٠ .

٩٤ - وعرض ممثل سان تومي وبرينسيبي مشروع القرار E/CN.4/1988/L.20 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا وأنغولا* وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* والجمهورية العربية السورية* ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال والصومال وغامبيا وغانا* وقبرص والكاميرون* وكوبا* وكينيا* ومصر* وموريتانيا* ونيجيريا . وانضمت افغانستان* وجمهورية ايران الاسلامية* وزمبابوي* وسرى لانكا ونيكاراغوا فيما بعد الى البلدان المقدمة لمشروع القرار .

٩٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجري تصويت بنـداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.20 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية

الموعيدون (تابع): الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

- ٩٦ - وأدلى ممثلو ايرلندا والبرتغال وجمهورية المانيا الاتحادية والنرويج والولايات المتحدة الامريكية واليابان بعد التصويت ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •
- ٩٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٨ •
- ٩٨ - وعرض ممثل رواندا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.21 الذي اشتركت في تقديمه اشيوبيا* وانغولا* وأوغندا* وبوروندي* وتوغو وتونس* والجزائر والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية* ورواندا وزمبابوي* وسان تومي وبرينسيبي والسنغال والسودان* والصومال وغابون* وغامبيا وكوبا* وكوت ديفوار* وكينيا* ومصر* والمغرب* وموريتانيا* وموزامبيق ونيجيريا • وانضمت فيما بعد افغانستان* وايرلندا وايطاليا وبلغاريا وبوتسوانا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية ايران الاسلامية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد* والفلبين وقبرص والنرويج ونيكاراغوا وهولندا* الى البلدان المقدمة لمشروع القرار •
- ٩٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •
- ١٠٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •
- ١٠١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٨ •

الفصل السابع

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

- ١٠٢ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ١٦ و ١٧ (انظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر) في جلساتها ١٣ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٥ شباط / فبراير ، وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨^(٢) .
- ١٠٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير مستكمل عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري، أعده السيد أ.خليفة، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 و Add.1 ، الجزآن الاول والثاني) .
- ١٠٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٦) ، الأرجنتين (١٧) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٤) ، ايرلندا (١٧) ، ايطاليا (١٧) ، باكستان (١٨) ، بلجيكا (١٦) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٥) ، بوتسوانا (١٥) ، توغو (١٨) ، الجزائر (١٥) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٤) ، سان تومي وبرينسيبي (١٧) ، سري لانكا (١٧) ، السنغال (١٤) ، الصومال (١٦) ، الصين (١٦) ، العراق (١٧) ، غامبيا (١٨) ، فرنسا (١٧) ، فنزويلا (١٨) ، الفلبين (١٨) ، قبرص (١٨) ، المكسيك (١٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٥) ، النرويج (١٤) ، نيجيريا (١٦) ، نيكاراغوا (١٨) ، الهند (١٤) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٥) ، اليابان (١٧) ، يوغوسلافيا (١٥) .
- ١٠٥ - واستمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٨) ، افغانستان (١٤) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٠) ، بيرو (٢٠) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠ او ٢٠٤) ، الجمهورية العربية السورية (٢٠) ، رومانيا (١٩) ، غانا (١٨) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٠) ، كندا (١٥) ، كوبا (١٨) ، مصر (١٨) ، المغرب (١٦) ، منغوليا (٢٠) ، هنغاريا (١٩) ، اليمن الديمقراطية (١٥) .
- ١٠٦ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان (١٩) .
- ١٠٧ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (١٤) ، والمراقب عن مؤتمر الودويين الافريقيين لآزانيا (١٤) .
- ١٠٨ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٥) ، باكس رومانا (١٤) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٠) ، لجنة الكنائس للشعوب الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٤) .

١٠٩ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد كل من ممثلي نيكاراغوا (١٩) والولايات المتحدة الأمريكية (١٩) .

١١٠ - وتناولت اللجنة في جلستها الأربعين المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨، النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧ .

١١١ - وعرض ممثل الصومال مشروع القرار E/CN.4/1988/L.22 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وانغولا* وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبوروندي* وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية* ورواندا والسودان* والصومال والعراق وغامبيا وفيت نام* وكوبا* وكينيا* ومصر* ومنغوليا* وموريتانيا* ونيجيريا والهند . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار افغانستان* وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ايران الاسلامية* وزامبيا* ونيكاراغوا .

١١٢ - وتلي تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.22 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.37) (١) .

١١٣ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.22 وبناء على طلب ممثل الجزائر ، أُجري التصويت ببناء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، النرويج ، اليابان .

١١٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩٨٨/١٢ .

١١٥ - ونظرا لاعتماد القرار ١٩٨٨/١٢ ، ارتأت اللجنة الا تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار الخامس الذي أوصلت اللجنة الفرعية باعتماده من اللجنة (E/CN.4/1988/37) ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .

١١٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الصومال مشروع القرار E/CN.4/1988/L.23 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وانغولا* وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبوروندي* وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية* ورواندا والسودان* والصومال والعراق وغامبيا وفييت نام* وكوبا* وكينيا* ومصر* ومنغوليا* وموريتانيا* ونيجيريا والهند . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار افغانستان* وتشيكوسلوفاكيا* وجمهورية ايران الاسلامية* وزمبابوي* ونيكاراغوا .

١١٧ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.23 وبناء على طلب ممثل الجزائر ، اجرى التصويت بندااء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، النرويج ، اليابان .

١١٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/١٣ .

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهوده الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله لذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

١٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلساتها من ٢١ الى ٢٦ ، التي عقدت من ١٦ الى ١٨ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ١٩ شباط / فبراير وفي جلساتها ٤٩ و ٥٠ المعقودتين في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ (٢) .

١٢١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير من الأمين العام بشأن المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية (E/CN.4/1988/9 و Add.1-2) ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1988/10) ؛

تقرير أعده الأمين العام بشأن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1988/11 و Add.1) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل بيانا مشتركا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وهنغاريا (E/CN.4/1988/65) ؛

بيان خطي مقدم من التحالف الدولي للموئل ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/2) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/5) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/12) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/15) ؛

بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/28) ؛

بيان خطي مقدم من التحالف النسائي الدولي : المساواة في الحقوق والمسؤوليات ومنظمة " زونتا " الدولية ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري (الفئة الاولى) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والرابطة الدولية للطبيبات وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/47) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/49) ؛

بيانات خطية مقدمة من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/66 و E/CN.4/1988/NGO/67 و E/CN.4/1988/NGO/68) .

١٢٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اثيوبيا (٢٤) ، الارجنتين (٢٤) ، اسبانيا (٢٤) ، ايرلندا (٢١) ، ايطاليا (٢٤) ، باكستان (٢٤) ، البرازيل (٢٣) ، البرتغال (٢٣) ، بلجيكا (٢٤) ، بلغاريا (٢٢) ، بيرو (٢٤) ، الجزائر (٢٤) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٤) ، رواندا (٢٤) ، السنغال (٢١) ، الصين (٢٣) ، العراق (٢٤) ، فرنسا (٢٣) ، الفلبين (٢٤) ، فنزويلا (٢٤) ، كوستاريكا (٢٣) ، المكسيك (٢٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٣) ، النرويج (٢٣) ، نيكاراغوا (٢٣) ، الهند (٢٤) ، الولايات المتحدة الامريكية (٢٤) ، يوغوسلافيا (٢٣) .

١٢٣ - واستمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : استراليا (٢٤) ، أفغانستان (٢٢) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٤) ، البرتغال (٢٣) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، الجمهورية العربية السورية (٢٤) ، كوبا (٢٤) ، مصر (٢٤) ، النمسا (٢٣) ، هنغاريا (٢٤) ، هولندا (٢٤) .

١٢٤ - وألقت ايضا ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٢٥) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٢) ، مجلس الجهات الاربع (٢٤) ، مجلس الكريس الاعلى (في كوبيك) (٢٥) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان (٢٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٥) ، الاتحاد الدولي للحركات

الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٢٥) ، حركة التصالح الدولية (٢٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٥) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٢٥) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٢٥) ، باكس رومانا (٢٥) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٥) ، الاتحاد العالمي للعمل (٢٥) .

١٢٥ - وأدلى كل من ممثلي البرازيل (٢٦) ، والفلبين (٢٨) ، والهند (٢٥) ، ببيان ممارسة لحق الرد .

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٨ من جدول الأعمال .

١٢٧ - وعرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1988/L.13 المقدم من بلده .

١٢٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٢٩ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١٣٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف، القرار ١٨/١٩٨٨ .

١٣١ - وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.14 ، المقدم من بلده .

١٣٢ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء التصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.14 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١١ صوتا . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنطينا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : لا أحد .

١٣٣ - وبعد اجراء التصويت أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلا لتصويته .

١٣٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٨ .

- ١٣٥ - وعرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1988/L.27 المقدم من هايتي* والفلبين *
- ١٣٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت *
- ١٣٧ - وأدلى ممثلو بلجيكا وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية ، بعد اجراء التصويت ، ببيانات تحليلية لتصويتهم *
- ١٣٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢٠ *
- ١٣٩ - وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.32 المقدم من اثيوبيا ، وبنغلاديش وبولندا* ، وبيرو ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية* ، والصين ، والفلبين ، وقبرص ، وكوبا* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا وانضمت رومانيا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار *
- ١٤٠ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت *
- ١٤١ - وأدلى ممثلو بلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، بعد اجراء التصويت ، ببيانات تحليلية لتصويتهم *
- ١٤٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢١ *
- ١٤٣ - وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.33 المقدم من اثيوبيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكوبا* ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهنغاريا* . وانضمت الأرجنتين ، ومنغوليا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار *
- ١٤٤ - وقبل اجراء التصويت ، أدلى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان تحليلي لتصويته *
- ١٤٥ - وطلب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.33 وبناء على طلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اجري التصويت بندااء الاسماء . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا *

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسبانيا ، البرازيل ، البرتغال .

١٤٦ - وبعد اجراء التصويت ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلا لتصويته .

١٤٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٢/١٩٨٨ .

١٤٨ - وعرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1988/L.34 المقدم من الأرجنتين ، وإسبانيا ،
والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، وفرنسا ، والفلبين ،
وفنلندا * ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
والنرويج ، والهند ، وهولندا * ، وانضمت بيرو وغامبيا ولكسمبرغ * ونيكاراغوا ، وهنغاريا *
فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٤٩ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٥٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٨ .

١٥١ - وعرض المراقب عن منغوليا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.38 المقدم من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، وإثيوبيا ، وأفغانستان * ، وبلغاريا ، وبنما * ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا *
والجمهورية العربية الليبية * ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية * ،
وفيت نام * ، وكوبا * ، ومدغشقر * ، ومنغوليا * ، ونيكاراغوا . وانضمت رومانيا * ، وسري لانكا
فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥٢ - وقبل اجراء التصويت ، أدلى ممثلو أيرلندا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانات
تعليلًا لتصويتهم .

١٥٣ - وطلب ممثل بلجيكا اجراء تصويت ببدء الاسماء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .
وقد اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .
وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،

باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
رواندا ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ،
قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : البرازيل ، توغو ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا .

١٥٤ - وبناء على طلب ممثل بلجيكا ، اجري تصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.38 ككل . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكيا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٥٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢٤ .

١٥٦ - وعرض المراقب عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.39 المقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وبلغاريا .

١٥٧ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٥٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢٥ .

١٥٩ - وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.45 المقدم من اثيوبيا ، والارجنتين ، والبرازيل ، والجزائر ، والصين ، والعراق ، ويوغوسلافيا . وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما يعد كل من بنغلاديش ، ورمانيا * ، وسرى لانكا ، وكوبا * ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، والهند .

١٦٠ - واجرى ممثل يوغوسلافيا تنقيحا شفويا لمشروع القرار E/CN.4/1988/L.45 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق ، ادرجت كلمة " النهائية " بعد عبارة " توصياته " ؛

(ب) - حذفت الفقرة ٩ من المنطوق وأعيد تبعا لذلك ترقيم فقرات المنطوق التالية .

- ١٦١ - وقبل اجراء التصويت ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعليلا لتصويته ذكر فيه انه بالرغم من أن مشروع القرار E/CN.4/1988/L.45 سيعتمد بدون تصويت فان وفده لن يشترك في هذا الاجراء •
- ١٦٢ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.45 ، من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.51) (١) •
- ١٦٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •
- ١٦٤ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •
- ١٦٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٨٨/٢٦ •
- ١٦٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الحادي عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل اللجنة (E/CN.4/1988/37) ، الفصل الاول ، الفرع ألف) •
- ١٦٧ - وأدخل ممثل جمهورية المانيا الاتحادية تعديلين (E/CN.4/1988/L.89) على مشروع القرار •
- ١٦٨ - واعتمد التعديلان بدون تصويت •
- ١٦٩ - وقد اعتمد مشروع القرار الحادي عشر ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت •
- ١٧٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٢٩ •

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٧١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال في نفس الوقت مع البند ٤ (أنظر الفصل الرابع) في جلساتها ٦ الى ٨ المعقودة في ٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ونظرت اللجنة في البند ٩ بعد ذلك في جلساتها ٨ الى ١٣ المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٠ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٧ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٩ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٣٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٢) .

١٧٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام الذي أعد وفقا لقرار اللجنة ٤/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/13) ؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص السيد انريكة برنالس بالستيروس (بيرو) ، وفاء بالولاية الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/14) ؛

رسالة موعرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيــــا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/41) ،

رسالة موعرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيــــا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/52) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لــــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها رسالة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1988/55) ؛

رسالة موعرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/56) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الوفد الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/57) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لباكستان لــــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1988/58) ؛

- رسالة موعرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/64) ؛
- مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1988/67) ؛
- بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الأندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/10) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/17) ؛
- بيانات خطية مقدمة من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/19) و E/CN.4/1988/NGO/20 و E/CN.4/1988/NGO/23 ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/33) ؛
- بيان خطي مقدم من معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/34) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/39) ؛
- بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/50) •

١٧٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، عرض السيد أ • برناليس بالاستيروس المقرر الخاص ، تقريره (E/CN.4/1988/14) •

١٧٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩ و ١١) ، اثيوبيا (١٢) ، الأرجنتين (٧ و ١١) اسبانيا (١١) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٨) ، باكستان (١١) ، البرتغال (٩) ، بلجيكا (١٠) بلغاريا (٦ و ١١) ، بنغلاديش (٩) ، الجزائر (٩) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ، رواندا (١٢) ، سان تومي وبرينسيبي (١٠) ، سري لانكا (١١) ، الصومال (١٠) ، الصين (١٠) ، العراق (١١) ، فرنسا (١١) ، الفلبين (٧ و ١١) ، قبرص (١١) ، المكسيك (١١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١١) ، موزامبيق (١٠) ، نيكاراغوا (١١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٠) ، اليابان (١٩) •

١٧٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٩) ، الامارات العربية المتحدة (١٠) ، أنغولا (١٢) ، بوروندي (١٢) ، بولندا (١٢) ، تايلند (٩) ، تركيا (١٢) ، تشيكوسلوفاكيا (٧) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٩) ،

الجمهورية العربية السورية (١٠) ، عمان (٧) ، فييت نام (٩) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٩) ، كوبا (١٢) ، مصر (٦) ، المغرب (١٠) ، اليمن (٧) .

١٧٦ - وأدلى المراقب عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببيان (١٠) .

١٧٧ - كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن مؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا (٧) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٢) .

١٧٨ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الحقوقيين الأندية (١٣) ، اتحاد المحامين العرب (٨) ، لجنة الكنائس للشعوب الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٢) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٣) ، باكس كريستي (١٠) ، باكس رومانا (١٣) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي (١٠) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٣) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٨) ، التآزر الجامعي العالمي (١٣) .

١٧٩ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٣) ، وباكستان (١٣) ، والبرتغال (١٣) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (١١) ، والعراق (١٣) ، وفرنسا (١٣) ، ونيكاراغوا (١٣) ، والهند (١٣) ، والولايات المتحدة الأمريكية (١٠ و ١٢ و ١٣) ، والمراقبون عن أفغانستان (١٢) ، واندونيسيا (١٣) ، وتركيا (١٣) ، والجمهورية العربية الليبية (١٠) ، والجمهورية العربية السورية (١٣) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (١٢) ، وكوبا (١٠ و ١٣) ، وفييت نام (١٢) .

١٨٠ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٩ من جدول الأعمال .

١٨١ - وعرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1988/L.4 الذي اشتركت في تقديمه أنغولا* ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والصومال ، والعراق ، وغامبيا ، والكويت* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا* . وقد انضم الى المشتركين في تقديمه فيما بعد أفغانستان* ، والسنگال ، وغابون* ، وفييت نام* ، وقطر* ، وكوبا* ، ومدغشقر* ، ومصر* ، والمغرب* ، ومنغوليا* ، واليمن* ، واليمن الديمقراطية* .

١٨٢ - وبناء على طلب ممثل فرنسا ، أجري تصويت منفصل على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1988/L.4 . وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري التصويت بندااء الأسماء . واعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الموعدون : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البرازيل ، بيرو ، توغو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليابان .

وذكر ممثل موزامبيق فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار .

١٨٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.4 برمته . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، اليابان .

وذكر ممثل موزامبيق فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار .

١٨٤ - وبعد اجراء التصويت أدلى ممثلو اسبانيا والبرازيل وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم .

١٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٨ .

١٨٦ - وعرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1988/L.5 الذي اشترك في تقديمه كل من الأردن* ، والامارات العربية المتحدة* ، وباراغواي* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وتايلند* ، وتركيا* ، وتونس* ، وسنغافورة* ، والسنغال ، والصومال ، وعمان* ، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، والفلبين ، وماليزيا* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، ونيبال* . وقد انضمت قطر* ، وكوستاريكا ، ومصر* ، وهندوراس* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٨٧ - وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان يتصل بمشروع القرار .

١٨٨ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

١٨٩ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.5 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

المتنعون : الجزائر ، العراق ، قبرص ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

وذكر ممثل موزامبيق بعد ذلك أنه لو كان حاضرا ما كان قد اشترك في التصويت .

١٩٠ - وبعد اجراء التصويت أدلى ممثلا البرازيل وسان تومي وبرينسيبي ببيانات تعليلا لتصويتهما .

١٩١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٨ .

١٩٢ - وعرض ممثل سان تومي وبرينسيبي مشروع القرار E/CN.4/1988/L.6 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأفغانستان* ، وأنغولا* ، وايران (جمهورية - الاسلامية)* ، وبنما* ، وبوتسوانا ، وبوروندي* ، وبوليفيا* ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وزمبابوي* ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغانا* ، وفييت نام* ، وقبرص ، وكوبا* ، ومدغشقر* ، والمكسيك ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية* ، ويوغوسلافيا . وقد انضمت أوغندا* وليسوتو فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٩٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.6 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد •

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

وأشار ممثل موزامبيق بعد ذلك الى أنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار •

١٩٤ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

١٩٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٨ •

١٩٦ - وعرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1988/L.8 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وتايلند* ، وتركيا* ، وتوغو ، وسنغافورة* ، والصومال ، وعمان* ، وغامبيا ، والفلبين ، والكاميرون* ، وكندا* ، وكوستاريكا ، وليبيريا* ، وماليزيا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال* ، والنرويج ، وهولندا* ، وهندوراس* ، واليابان • وقد انضمت لكسمبرغ* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

١٩٧ - وأدلى ممثل بلغاريا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والمراقبان عن فييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية ببيانات تتصل بمشروع القرار •

١٩٨ - وبناء على طلب ممثل بلغاريا ، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.8 • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ،

باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، نيكاراغوا ، الهند •

المتنعون : الجزائر ، العراق ، المكسيك •

وذكر ممثل قبرص أن وفده لن يشترك في التصويت ، وأشار ممثل موزامبيق بعد ذلك الى أنه لو كان حاضرا لما اشترك في التصويت •

١٩٩ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٢٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٨ ،
٢٠١ - وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.9 الذي اشتركت في تقديمه أفغانستان* ،
وأنغولا* ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وغامبيا ، وغانا* ، والفلبين ، وكوبا* ،
وكوت ديفوار* ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند* وانسحبت غامبيا وكوت ديفوار* بعد
ذلك من تقديم مشروع القرار وانضمت الى المشتركين في تقديمه اثيوبيا ، وبلغاريا ، وبيرو ،
وتشيكوسلوفاكيا* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية* ، وغابون* ،
وفيت نام* ، واليمن الديمقراطية* .

٢٠٢ - وتلي تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.9 من حيث النواحي الادارية
والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.15) (١) .

٢٠٣ - وأدلى ممثل فنزويلا ببيان فيما يتصل بتقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث
النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

٢٠٤ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت
بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.9 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١١
صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا
سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ،
غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : كوستاريكا .

وأشار ممثل موزامبيق الى أنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار .

٢٠٥ - وبعد اجراء التصويت أدلى ممثلو البرازيل وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية
بيانات تعليلا لتصويتهم .

٢٠٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٨ .

٢٠٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.12 الذي قدمته أفغانستان* ، وأنغولا* ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا
المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والصومال ،

وغامبيا ، وغانا * ، وكوبا * ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا • وقد انضم الى المشتركين في التقديم بعد ذلك اثيوبيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجماهيرية العربية الليبية * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغابون * ، وفييت نام * ، وقبرص ، ومدغشقر * ، ومصر * ، ومنغوليا * ، واليمن * ، واليمن الديمقراطية * •

٢٠٨ - وبناء على طلب ممثل فرنسا ، أُجري تصويت منفصل على الفقرتين ٣ و ١٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1988/L.12 • وبناء على طلب ممثل الجزائر ، أُجري التصويت بندااء الأسماء •

٢٠٩ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا •

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : كوستاريكا ، اليابان •

٢١٠ - واعتمدت الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا •

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المتنعون : بوتسوانا ، اليابان •

٢١١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.12 برمته • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، اليابان •

٢١٢ - وأدلى ممثلا بوتسوانا والنرويج ببيانهين تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٢١٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٨ •

الفصل العاشر

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٢١٤ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبنود الفرعية ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ١٠ (ج) في جلساتها ٣٠ الى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٢١٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ :

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (E/CN.4/1988/15) ؛
رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ،
تنقل بيانا من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/61) ؛

رسالة موعرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/73) ؛

رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من ممثل سنغافورة الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/74) ؛

مشروع اعلان عالمي بشأن استقلال العدالة مقدم من السيد ل . م . سنغفي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/4) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وحركة الشباب والطالاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، ومنظمة " زونتا " الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، واتحاد المحامين العرب ، والرابطة العالمية للسكان الأصليين ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي " أرض الانسان " ، وحركة التصالح الدولية ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهندو ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وباكس كريستي ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، واتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، والتأزر الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهندو ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي - العربي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/51) ؛

بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/56) ؛

بيان خطي مقدم من جايسيز انترناشيونال ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/70) •

٢١٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (٣) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم
ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الأرجنتين (٣٢) ، اسبانيا (٣٠) ،
ايرلندا (٣٢) ، البرتغال (٣١) ، بلجيكا (٣١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ،
الفلبيين (٣٢) ، فنزويلا (٣٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٢) ،
النرويج (٣١) ، نيجيريا (٣٠) ، نيكاراغوا (٣٠) ، الهند (٣٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣١) ،
اليابان (٣٠) •

٢١٧ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : زائير (٣١) ، كندا (٣٠) ، كوبا (٣٢) ،
مصر (٣٠) ، النمسا (٣١) ، هولندا (٣١) •

٢١٨ - كما أدلى ببيان ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣٠) •

٢١٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو
الدولية (٣٣) ، لجنة الحقوقيين الاندية (٣٣) ، طائفة البهائيين الدولية (٣٢) ، الاتحاد المسيحي
الديمقراطي الدولي (٣٢) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢) ،
جمعية أنصار حقوق الانسان (٣٣) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٢) ، اللجنة
الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان (٣٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٢)
الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفين (٣٣) ،
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٣) ،
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٢) ،
الاتحاد الدولي للطلبة (٣٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٣) ،
الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٣٣) ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية (٣٢) ،
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٢) ، باكس كريستي (٣٢) ، باكس
رومانا (٣٣) ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا (٣٠) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في
أمريكا اللاتينية (٣٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية
التقدمية (٣٢) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٢) •

٢٢٠ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد ممثلو كل من الأرجنتين (٣٤)
والبرتغال (٣٤) وبنغلاديش (٣٤) وسري لانكا (٣٤) والصين (٣٤) والعراق (٣٣) والفلبيين (٣٤)
وكولومبيا (٣٣) ، والمراقبون عن اندونيسيا (٣٣ و ٣٤) وأوروغواي (٣٤) والجمهورية العربية
الليبية (٣٤) وجمهورية كوريا (٣٣) ولبنان (٣٤) وماليزيا (٣٣) والمغرب (٣٣) •

٢٢١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ شرعت اللجنة في بحث مشاريع القرارات
المقدمة في اطار البند ١٠ من جدول الأعمال •

- ٢٢٢ - وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.44 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا* . وانضمت اسبانيا وقبرص فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٢٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٢٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٨ .
- ٢٢٥ - وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.55 المقدم من اسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، وسري لانكا ، وغامبيا ، وكندا* ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهولندا* ، واليابان . وانضمت اليها فيما بعد لكسمبرغ* .
- ٢٢٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٢٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٨ .
- ٢٢٨ - وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.56 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وتوغو ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وانضمت اليها فيما بعد هندوراس* .
- ٢٢٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٣٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٨ .
- ٢٣١ - وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.61 المقدم من اسبانيا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وغامبيا ، وفرنسا ، وكندا* ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وانضمت اليها فيما بعد كل من السنغال ونيكاراغوا .
- ٢٣٢ - وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيح الفقرة ٢ من المنطوق شفها وذلك بالاستعاضة عن عبارة "to exercise peacefully" بعبارة "peacefully to exercise" في النص الانكليزي .
- ٢٣٣ - واقترح ممثل نيجيريا تعديل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بصيغته المنقحة وذلك بحذف عبارة " ممارسة سلمية " .
- ٢٣٤ - وأدلى ببيانات تتصل بالتعديل المقترح ممثلو كل من الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند .
- ٢٣٥ - وسحب ممثل نيجيريا اقتراحه .
- ٢٣٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

- ٢٣٧ - وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت *
- ٢٣٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٨ *
- ٢٣٩ - وقام ممثل بلجيكا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.64 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتوغو ، وغامبيا ، وقبرص ، وكنندا * ، ولكسمبرغ * ، والنمسا * ، والهند ، ويوغوسلافيا * وانضمت اليها فيما بعد الفلبين ونيكاراغوا *
- ٢٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت *
- ٢٤١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٨ *
- ٢٤٢ - وقام ممثل البرتغال بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.66 المقدم من البرتغال ، وتوغو ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، ولبنان * . وانضمت اليها فيما بعد ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا *
- ٢٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت *
- ٢٤٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٨ *
- ٢٤٥ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ قدمت اسبانيا وكنندا * والنرويج مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.68) تم فيما بعد سحبه * وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ العامة أو العنف الداخلي

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تشعر ببالغ القلق ازاء كبر عدد الحالات التي يتسبب فيها العنف الداخلي في المعاناة والانتهاكات لمبادئ الانسانية ، على نطاق واسع ، ويقوض امكانية حماية حقوق الانسان ،

" واذ تشعر ببالغ القلق أيضا ازاء تصرف الجماعات والأفراد الذين يلجأون الى العنف ويساهمون بالتالي في معاناة الأبرياء في مثل هذه الحالات ،

" واذ تزعجها المخاطر الكامنة في حالات العنف الداخلي بالنسبة للسلم والأمن والعدل على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

" واذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ الذي رجحت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اقتراح تدابير ترمي الى ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في شتى أنحاء العالم في الحالات التي توجد فيها أحكام عرفية أو في حالات طوارئ ،

" واذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة التعرف على تدابير ترمي الى منع انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتنفيذ هذه التدابير ، ولاسيما حماية حياة الفرد وسلامته البدنية والعقلية ،

" وإذ ترى أن وجود آليات للضوابط والتوازن لحماية حق الانسان الأساسي في الحياة والسلامة البدنية والعقلية سيكون له ، في حالات الطوارئ العامة أو العنف الداخلي ، أثر ايجابي على احترام حقوق الانسان ومبادئ الانسانية ،

" ١ - تشجع الحكومات المعنية على التعاون تعاوناً تاماً مع الهيئات الدولية لحقوق الانسان والهيئات الانسانية الدولية ، في الاستجابة لحالات الطوارئ العامة أو العنف الداخلي ؛

" ٢ - تؤكد الحاجة الى مواصلة دراسة مسألة صياغة آليات فعالة على المستويات الوطنية والدولية بغية منع انتهاكات حقوق الانسان ومبادئ الانسانية في مثل هذه الحالات ؛

" ٣ - تقر في هذا الشأن بالأهمية الأساسية لوجود تشريعات وطنية محددة فعالة في كل بلد لتناول مثل هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات النظر في جدوى صياغة مشروع قانون نموذجي لحالات الطوارئ الوطنية أو العنف الداخلي ، واعداد قائمة مرجعية ، كبدائية تتضمن العناصر التي يمكن ادراجها في مثل هذه التشريعات الوطنية مع ايلاء الاعتبار المناسب لآليات الضوابط والتوازن من أجل حماية حق الانسان الأساسي في الحياة والسلامة البدنية والعقلية ؛

" ٥ - ترجو من مقرريها الخاصين بشأن التعذيب وحالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، تكريس اهتمام خاص لمشاكل منع انتهاكات حقوق الانسان في حالات العنف الداخلي ،

" ٦ - تقرر النظر في مسألة حماية حقوق الانسان في أوقات الطوارئ العامة أو العنف الداخلي في دورتها الخامسة والأربعين في ضوء دراسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للمسألة " .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٢٤٦ - عرضت على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٠ (أ) من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/42/701) ؛

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما قدمته كوستاريكا في عام ١٩٨٠ (E/CN.4/1409) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1988/16) ؛

تقرير المقرر الخاص ، السيد ب . كويجمانز ، عملاً بقرار اللجنة ٢٩/١٩٨٧ (E/CN.4/)
17/1988 و Add.1) ؛

مذكرة من الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
(E/CN.4/1988/70) ؛

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (E/CN.4/Sub.2/1987/12/Add.1) ،
الفرع ثانياً () ؛

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/Sub.2/1987/12/Add.3) .

٢٤٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (أ) (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية
أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الأرجنتين (٣٢) ، اسبانيا (٣٠) ،
ايرلندا (٣٢) ، ايطاليا (٣٢) ، البرتغال (٣١) ، بلجيكا (٣١) ، بلغاريا (٣٠) ، بيسرو (٣٢) ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣١) ،
السنغال (٣٠) ، فرنسا (٣١) ، الفلبين (٣٢) ، فنزويلا (٣٢) ، قبرص (٣١) ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٢) ، النرويج (٣١) ، نيجيريا (٣٠) ، نيكاراغوا (٣٠) ،
الهند (٣٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣١) ، اليابان (٣٠) .

٢٤٨ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٣٠) ، تركيا (٣٢) ،
زائير (٣١) ، السويد (٣٠) ، كندا (٣٠) ، كوبا (٣٢) ، مصر (٣٠) ، النمسا (٣١) ، هولندا (٣١) .
كما أدلى المراقب عن سويسرا (٣٠) ببيان .

٢٤٩ - كما أدلى ببيان ممثل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (٣٠) .

٢٥٠ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو
الدولية (٣٣) ، لجنة الحقوقيين الاندية (٣٣) ، طائفة البهائيين الدولية (٣٢) ، مركز أوروبا -
العالم الثالث (٣٣) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٢) ، لجنة الكنائس للشؤون
الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٢) ،
اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان (٣٢) ، لجنة الحقوقيين
الدولية (٣٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين
الريفيين (٣٣) ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٣٢) ، الرابطة الدولية لحقوق
الشعوب وتحريرها (٣٢) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٢) ، الاتحاد الدولي
للطلبة (٣٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٣) ، الاتحاد الدولي
للشباب الديمقراطي المسيحي (٣٣) ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية (٣٢) ، باكس
كريستي (٣٢) ، باكس رومانا (٣٣) ، جمعية الخدمة والعدل والسلام في أمريكا اللاتينية (٣٣) ،
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٢) ، التآزر
الجامعي العالمي (٣٢) .

٢٥١ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد كل من ممثلي سري لانكا (٣٤) ،
والصين (٣٤) ، والعراق (٣٣) ، والفلبين (٣٤) ، وكولومبيا (٣٣) ، والمراقبون عن اندونيسيا (٣٣ و٣٤) ،
وأوروغواي (٣٤) ، وماليزيا (٣٣) ، والمغرب (٣٣) ، والمراقب عن جمهورية كوريا (٣٣) .

٢٥٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ شرعت اللجنة في بحث مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال •

٢٥٣ - وقام ممثل بلجيكا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.42 المقدم من الأرجنتين ، واسبانيا ، وايرلندا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبيرو ، والسنغال ، وسويسرا* ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا* ، ونيكاراغوا ، وهولندا* ، واليونان* • وانضمت إليها بعد غامبيا وقبرص ولكسمبرغ* •

٢٥٤ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.42 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.95) (١) •

٢٥٥ - وأدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٢٥٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٢٥٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٨ •

٢٥٨ - وقام ممثل النرويج بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.53 المقدم من الأرجنتين ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، والسنغال ، والسويد* ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكوستاريكا ، وكينيا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا* ، ونيكاراغوا ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* • وانضمت إليها بعد إيطاليا •

٢٥٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٢٦٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٨ •

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦١ - كان معروضا على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/18) •

٢٦٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ب) (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التاليين أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الأرجنتين (٣٢) ، اسبانيا (٣٠) ، إيرلندا (٣٢) ، إيطاليا (٣٢) ، البرتغال (٣١) ، بلجيكا (٣١) ، بلغاريا (٣٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣١) ، السنغال (٣٠) ، فرنسا (٣١) ، الفلبين (٣٢) ، فنزويلا (٣٢) ، قبرص (٣١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٢) ، النرويج (٣١) ، نيجيريا (٣٠) ، اليابان (٣٠) •

٢٦٣ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن أفغانستان (٣٠) وتركيا (٣٢) ، وزائير (٣١) والسويد (٣٠) وكندا (٣٠) ومصر (٣٠) والنمسا (٣١) وهولندا (٣١) • كما أدلى المراقب عن سويسرا (٣٠) ببيان •

٢٦٤ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (٣٢) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان (٣٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٢) ، باكس كريستي (٣٢) .

٢٦٥ - وأدلت أيضا ببيان المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣٠) .

٢٦٦ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد ممثلا توغو (٣٣) وكولومبيا (٣٣) ، والمراقب عن أوروغواي (٣٤) .

٢٦٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ قام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.30 المقدم من الأرجنتين وتوغو والفلبين وكندا* وهولندا* . وانضمت اليها بعد ذلك كوستاريكا والمكسيك والنمسا* .

٢٦٨ - وقام مقدمو المشروع بتفويض شفهي للفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار ، ونصهما كالآتي :

" واقترعا منها بأن على الأمم المتحدة ، التي صاغت واعتمدت هذه الصكوك المختلفة ، مسؤولية خاصة ازاء عمل الأجهزة التي أنشئت لرصد تنفيذ هذه الصكوك دون عقبات ،

" وان تضع في اعتبارها أنه مطلوب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في التقارير السنوية المعنية بأنشطة جميع هذه الأجهزة ، "

٢٦٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٧٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٢٧١ - وللإطلاع على النص بصيغة المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٨ .

٢٧٢ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل النرويج بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.54 المقدم من : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا* ، كندا* ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا* ، نيكاراغوا ، هولندا* ، اليونان* . وانضمت اليها بعد ذلك لكسمبرغ* .

٢٧٣ - وأدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٢٧٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٨ .

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٧٦ - عرض على اللجنة ، في اطار البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال ، تقرير الفريق العامل المعني

بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1988/19 و Add.1) .

- ٢٧٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، عرض السيد ايفان توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقرير هذا الفريق .
- ٢٧٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ج) (٣) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الأرجنتين (٣٢) ، اسبانيا (٣٠) ، ايرلندا (٣٢) ، البرتغال (٣١) ، بلجيكا (٣١) ، بيرو (٣٢) ، سري لانكا (٣٠) ، العراق (٣١) فرنسا (٣٢) ، الفلبين (٣٢) ، قبرص (٣١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٢) ، النرويج (٣١) ، نيجيريا (٣٠) ، نيكاراغوا (٣٢) ، الهند (٣٢) ، اليابان (٣٠) .
- ٢٧٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٣٠) ، بوليفيا (٣١) ، زائير (٣١) ، السويد (٣٠) ، كندا (٣٠) ، كوبا (٣٢) ، مصر (٣٠) ، النمسا (٣١) ، هولندا (٣٢) ، وأدلى أيضا المراقب عن سويسرا ببيان (٣٠) .
- ٢٨٠ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٣٣) ، لجنة الحقوقيين الأندية (٣٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٢) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفين (٣٣) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٢) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٣) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٣٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٢) ، باكس كريستي (٣٢) ، باكس رومانا (٣٣) ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٢) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٢) .
- ٢٨١ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد كل من ممثلي البرتغال (٣٤) وبيرو (٣٤) وسري لانكا (٣٤) والفلبين (٣٤) وكولومبيا (٣٣) ، وكذلك المراقبان عن اندونيسيا (٣٣ و ٣٤) ولبنان (٣٤) .
- ٢٨٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ قام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1988/L.48 المقدم من : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، السنغال ، سويسرا ، غامبيا ، غواتيمالا* ، فرنسا ، الفلبين ، كندا* ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا* ، هولندا* ، اليابان ، اليونان* . وانضمت اليها بعد ذلك لكسمبرغ* .
- ٢٨٣ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.48 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.82) (١) .
- ٢٨٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٨٥ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
- ٢٨٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٨ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج
والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الانسان والحريات الأساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز
وحماية حقوق الانسان

٢٨٧ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الاعمال في جلستها ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير ،
وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٢٨٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن تطور أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1988/20 و Add.1) ،

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا
والمحيط الهادئ (E/CN.4/1988/39 و Add.1) ،

تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد اسبيرون ايدي ، عن الحق في الغذاء الكافي
بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/23) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/36) ؛

بيان خطي مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ،
والمجلس الدولي للمرأة ، وهيئة سوروبتيميست الدولية ، والاتحاد العالمي للعمل ، ومنظمة
زونتا الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، واتحاد
المحامين العرب ، واتحاد الريفيات العالمي ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ،
والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والاتحاد الدولي
للجامعات ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ،
والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب ، والخدمة الاجتماعية الدولية ، وباكس رومانا ،
ونساء الحركة الدولية الاشتراكية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد
العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي
للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والتأزر الجامعي العالمي ، والرابطة العالمية
لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة
الثانية) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمعهد الدولي للصحافة ، وهما
منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/41) .

٢٨٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، ألقى أعضاء اللجنة التالية
أسماءهم بيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، الأرجنتين (٢٠) ، ايرلندا (٢٠)

البرتغال (٢١) ، بلجيكا (٢٠) ، توغو (٢٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ،
سري لانكا (٢١) ، الفلبين (٢٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢١) ،
النرويج (٢٠) ، الهند (٢١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠) .

٢٩٠ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : مجلس الجهات
الأربع (٢١) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢١) ، باكس
رومانا (٢١) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٠) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٢١) .

٢٩١ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لوضع آراء ومقترحات بشأن برنامج
وأساليب عمل اللجنة من أجل عرضها على اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على
النحو المتوخى في مقرر اللجنة ١٠٨/١٩٨٧ .

٢٩٢ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض رئيس الفريق العامل ،
السيد ف . مزالما ، تقرير هذا الفريق (E/CN.4/1988/WG.7/WP.1/Rev.2) . واسترعى ممثل
ايرلندا الانتباه الى بعض التغييرات التي اتفق على ادخالها على التقرير الذي تمت الموافقة عليه
بعد ذلك ، بصيغته المعدلة ، بوصفه تقرير اللجنة الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 و Corr.1) .

٢٩٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع
قرار اقترحه الرئيس شفهيًا .

٢٩٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٨ .
٢٩٥ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل الهند مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.16 الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وسري لانكا ،
العراق ، والنرويج ، ونيجييريا ، والهند ، وهولندا* . وانضمت توغو وفنلندا* فيما بعد الى مقدمي
مشروع القرار .

٢٩٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمد مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.16 بدون تصويت .

٢٩٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٨٨ .
٢٩٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.43 ، الذي قدمته سري لانكا والصين والفلبين .

٢٩٩ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمد مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.43 بدون تصويت .

٣٠٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٣/١٩٨٨ .

٣٠١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.79 الذي قدمته الأرجنتين ، والأردن* ، واسبانيا ، وايرلندا ، وبوليفيا* ، وبيرو ،
والسنغال ، والسويد* ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكوستاريكا ،

- وكولومبيا ، ومصر* ، والمغرب* ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، وهولندا* ، ويوغوسلافيا • وانضمت توغو وقبرص فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٣٠٢ - ونقح ممثل ايرلندا شفها الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، فأصبح نصها كما يلي :
- " تحيط علما بانشاء دائرة جديدة للعلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق في مركز حقوق الانسان ، وتعرب عن أملها في أن تسهم تلك الدائرة في زيادة الوعي بعمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، فضلا عن ذلك ، تحث الدائرة على تنسيق أنشطتها تنسيقا وثيقا مع أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، مع المراعاة الواجبة لاختصاصات كل منهما ، " •
- ٣٠٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1988/L.79 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت •
- ٣٠٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٤/١٩٨٨ •
- ٣٠٥ - وفي الجلسة ذاتها ، ألقى ممثلو اسبانيا وايرلندا وبيرو وفرنسا ببيانات •

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

٣٠٦- نظرت اللجنة في البند ١٢ والبند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال مع البند ٥ (أنظر الفصل الخامس) في جلستها ٤١ المعقودة في ١ آذار/مارس ، وجلساتها ٤٤ الى ٤٨ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ آذار/مارس ، وجلستها ٤٩ و ٥٦ المعقودتين في الفترة من ٧ الى ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨ (٢) . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلساتها ٤١ الى ٤٤ المغلقة المعقودة في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٣٠٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في البند ١٢ :

رسالة موعرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/376-S/18959) ؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٤/١٩٨٧ (A/42/504) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/42/641 و Corr.1) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/42/648) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/42/667) ؛

رسالة موعرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/43/153-S/19510) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/12) ؛

تقرير عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية مقدم من المقرر الخاص ، السيد س . آموس واكو ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/22) Add.1 و Add.2) ؛

التقرير الختامي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، المقدم من السيد خوسيه انطونيو باستور ريدرويخو ، عملاً بالولاية المسندة اليه بقرار اللجنة ٥١/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/23) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية أعده الممثل الخاص للجنة ، السيد رينالدو غالدو بوهل ، عملاً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/24) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس أرماكورا ،
وفقا لقرار اللجنة ٥٨/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/25) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها
عالميا (E/CN.4/1988/26) ؛

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٥٠/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/27) ؛

رسالة موعرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة
الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق
الانسان (E/CN.4/1988/54) ؛

رسالة موعرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام
لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1988/56) ؛

رسالة موعرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من ممثل لبنان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/59) ؛

مذكرة من الأمانة تحيل فيها مقتطفات من التقرير السنوي للجنة البلدان الامريكية لحقوق
الانسان التابعة لمنظمة البلدان الامريكية عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا
(E/CN.4/1988/60) ؛

رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة
الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان،
يحيل بها رسالة من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/61) ؛

رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكلموتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/62) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1988/67) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان ، تحيل فيها رسائل موعرخة
في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/69) ؛

رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكلموتشيا الديمقراطية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/71) ؛

رسالة موعرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة
الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
(E/CN.4/1988/77) ؛

- رسالة موعرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/82) ؛
- رسالة موعرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/83) ؛
- رسالة موعرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من نائب وزير الشؤون الخارجية في كوبا الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/84) ؛
- رسالة موعرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، يحيل فيها رسالة من وزير الشؤون الخارجية والدفاع نيابة عن المجتمع القبرصي التركي (E/CN.4/1988/86) ؛
- رسالة موعرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/87) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/6) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/11) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/13) ؛
- بيانات خطية مقدمة من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/22 و E/CN.4/1988/NGO/25) ؛
- بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/26 و E/CN.4/1988/NGO/27) ؛
- و (E/CN.4/1988/NGO/59) ؛
- بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/40) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد اللوثري العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/48) ؛
- بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/50) ؛
- بيان خطي مقدم من المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/57) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/8) ؛

بيانان خطيان مقدمان من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة فـي
القائمة (E/CN.4/1988/NGO/60 و E/CN.4/1988/NGO/62) ؛

بيان خطي مقدم من مؤتمر العالم الاسلامي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/63) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/65) .

٣٠٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٢ ككل (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية
أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٨ و ٥٠) ، اسبانيا (٥١) ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) (٥١) ، ايرلندا (٤٦) ، ايطاليا (٥٢) ، باكستان (٥٣) ، البرازيل (٥٠) ،
البرتغال (٤٨) ، بلجيكا ، (٥١) ، بلغاريا (٤٨ و ٥١) ، الجزائر (٤٨) ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية (٤٦ و ٤٩ و ٥٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٦) - بالنيابة
أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية و ٥٠ و ٥٢) ، رواندا (٤٦) ، سري لانكا (٥٢) ، الصومال (٤٥) ، الصين (٤٨ و ٥٣) ،
فرنسا (٥١) ، فنزويلا (٥٠) ، كوستاريكا (٤٤) ، كولومبيا (٤٦ و ٤٧) ، المكسيك (٥١) ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٧) ، النرويج (٥٠) ، نيجيريا (٥١) ،
نيكاراغوا (٥٢) ، الهند (٥١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠ و ٥٢) ، اليابان (٤٦ و ٥٢) ،
يوغوسلافيا (٥٠) .

٣٠٩ - واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات ألقاها المراقبون عن البلدان التالية : استراليا (٤٨) ،
اسرائيل (٤٥) ، افغانستان (٤٨ و ٥٣) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٣) ، بوروندي (٤٤) ،
بوليفيا (٤٧) ، تركيا (٤٧) ، تشيكوسلوفاكيا (٤٨ و ٥٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية (٥٤) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، السلفادور (٤٧) ، سورينام (٥٠) ،
السويد (٤٧) ، غواتيمالا (٤٥) ، فنلندا (٤٧) ، فييت نام (٤٨) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٥٠) ،
كندا (٥٢) ، كوبا (٥٣) ، لبنان (٤٦) ، مصر (٤٨) ، منغوليا (٥٣) ، النمسا (٥٢) ، هنغاريا (٤٨) ،
هولندا (٤٧) .

٣١٠ - واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات القاها المراقبون عن جمهورية كوريا (٤٥) وجمهورية
كوريا الديمقراطية الشعبية (٥٠) وسويسرا (٥٠) .

٣١١ - وأدلى المراقب عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان (٤٨) .

٣١٢ - وأدلى المراقب عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية
ببيان (٤٤) .

٣١٣ - واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات ادلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية :
منظمة العفو الدولية (٤٨) ، لجنة الحقوقيين الاندية (٤٥) ، اتحاد المحامين العرب (٤٨) ،

طائفة البهايين الدولية (٤٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي (٥٤) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٥) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٥٤) ، مجلس الجهات الأربع (٤٤) ، مجلس " الكريستال الأعلى " (كويك) (٤٨) ، جمعية انصار حقوق الانسان (٤٤) ، مركز أمريكا الجنوبية للهنود (٥٤) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٥٤) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٤) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٥٤) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٤ و ٤٥) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٤) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٤) ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين (٤٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٨) ، الاتحاد الدولي " أرض الانسان " (٤٤) ، حركة التصالح الدولية (٤٨) ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان (٤٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥ و ٤٨) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٥٤) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٥٠) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٤٨) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة (٥٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقارب المعتقلين المختفين (٤٨ و ٥٤) ، " التحرير " (٥٠) ، جماعة حقوق الاقليات (٤٤) ، باكس كريستي (٤٨) ، باكس رومانا (٥٠) ، المنظمة الدولية للبقاء (٥٤) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٥٤) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤٨) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥٤) ، التحالف العالمي لكنائس الاصلاح (٤٤) ، الرابطة العالمية لانصار اتحاد العالم (٥٤) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤٥) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٥٠) ، الحركة العالمية للأمم (٥٠) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٤٥) ، مجلس السلام العالمي (٤٥) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٥٠) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٥٠) ، التأسس الجامعي العالمي (٥٤) .

٣١٤ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو باكستان (٥٧) ، والبرازيل (٥٧) ، والبرتغال (٥٧) ، وبلغاريا (٥٦) ، وبيرو (٥٧) ، والعراق (٥٧) ، والفلبين (٥٦) ، والمراقبون عن اندونيسيا (٥٦ و ٥٧) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٧) ، وبنما (٥٦ و ٥٧) ، وتونس (٥٦) ، والجماهيرية العربية الليبية (٥٦) ، ورومانيا (٥٦) ، وزائير (٥٧) ، والسودان (٥٧) ، وكندا (٥٦) ، والمغرب (٥٦ و ٥٧) ، وموريتانيا (٥٦) ، واليمن الديمقراطية (٥٧) ، وكذلك المراقبون عن جمهورية كوريا (٥٦ و ٥٧) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٥٦) ، وسويسرا (٥٦) .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٣١٥ - فيما يتصل بهذه المسألة ، عرضت على اللجنة الوثائق التالية : A/42/641 و Corr.1 و E/CN.4/1988/23 و E/CN.4/1988/87 و E/CN.4/1988/NGO/13 و E/CN.4/1988/NGO/22 و E/CN.4/1988/NGO/26 .

٣١٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض الممثل الخاص ، السيد ج . أ . باستور ريدرويوخو ، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1988/23) .

٣١٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل بيرو مشروع قرار E/CN.4/1988/L.24) اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ، وانضمت هولندا * واليونان * فيما بعد الى البلدان المقدمة للمشروع .

٣١٨- وفي الجلسة ذاتها ، نقحت البلدان المشتركة في تقديم القرار شفويا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.24 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، حذفت عبارة " من جانب الطرفين " بين كلمة " استئنافه " وعبارة " في سياق " ؛

(ب) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، حذفت عبارة " ولأن القواعد الانسانية للحرب لم يتم الامتثال لها بعد " ؛

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق استعيض عن عبارة " والقوات المتمردة " بعبارة " وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية " .

٣١٩- واسترعي نظر اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.24 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.99) (١) .

٣٢٠- واعتمد مشروع القرار ، كما نقح شفويا ، بدون تصويت .

٣٢١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٥ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في كوبا

٣٢٢- فيما يتصل بهذه المسألة ، عرضت على اللجنة الوثائق التالية : E/CN.4/1988/54 و E/CN.4/1988/61 و E/CN.4/1988/77 و E/CN.4/1988/84 .

٣٢٣- وفي ٢٩ شباط /فبراير ١٩٨٨ ، قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار E/CN.4/1988/L.26) نصه كالتالي :

" حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في كوبا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تدرك مسوءوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

" واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) الموعود في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، الذي قرر فيه المجلس أن تقوم لجنة حقوق الانسان في حالات مناسبة ، وبعد دراسة دقيقة للمعلومات المتاحة لها ، باجراء دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الانسان ،

" واذ تدرك أن أكثر من مليون منفي ولاجئ ، من بينهم سجناء سياسيون سابقون ، قد غادروا كوبا ، وأن الكثيرين منهم ذكروا أن السبب الرئيسي لمغادرتهم كوبا هو التجاوزات المنهجية بصدد حقوق الانسان الاساسية وحرياته الاساسية ،

" واذ تدرك أيضا التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية شتى والتي كشفت علنا عن وجود ادعاءات متسقة جدية بالتصديق بصدور أحداث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا ، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجاز لمدد طويلة والسخرة وسوء معاملة السجناء السياسيين وتعذيبهم انتهاكا للقواعد الدولية ،

" واذ تلاحظ سلسلة التقارير الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ، مثل تقريرها عن الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ الذي ذكر أنه مازال هناك في كوبا " افتقار في ميدان الحقوق المدنية والسياسية الى السبل الفعالة التي يمكن بها للأفراد تأكيد حقوقهم في مواجهة الدولة "،

" واذ تدرك أيضا أن البرلمان الأوروبي دعا لجنة حقوق الإنسان ، في قرار اتخذته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الى النظر في حالة حقوق الإنسان في كوبا ، ولاحظ أن حكومة كوبا تحجز أعدادا كبيرة من السجناء السياسيين في السجون والمعسكرات ومستشفيات الأمراض النفسية لمحاولتهم الدفاع عن حقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو العقيدة ، أو لممارستهم هذا الحق ،

" واذ تلاحظ أيضا أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان في كوبا يفتقدون باستمرار الانتهاكات الواسعة النطاق لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية وحرياته الأساسية ، بما في ذلك اعدام أشخاص اتهموا بجرائم سياسية ،

" واذ تلاحظ بعين الرضا ، مع هذا ان حكومة كوبا قد أفرجت على مدى العام الماضي عن بعض السجناء السياسيين وبينت أنها قد تفرج عن المزيد من مثل هؤلاء السجناء في عام ١٩٨٨ ، وأنها أبدت للمرة الأولى تسامحا محدودا بصدور منظمات حقوق الإنسان المحلية ،

" واذ تحيط علما بالدعوة التي وجهتها حكومة كوبا الى رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة لزيارة كوبا باعتبار هذه الدعوة تطورا ايجابيا ،

١- تعرب عن قلقها ازاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وحرياته الأساسية في كوبا ؛

٢- تحث السلطات الكوبية على السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول الى السجون الكوبية ، بما يتماشى مع الاجراءات والممارسات المعتادة للجنة ؛

٣- ترجو من الأمين العام استرعاء نظر حكومة كوبا الى هذا القرار ، ودعوتها لتقديم معلومات عن التقارير المشار اليها فيه ، ورفع تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين عن نتائج جهوده في هذا الشأن ؛

٤- تقرر أن تدرس بدقة في دورتها الخامسة والاربعين تطور حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كوبا وذلك في اطار بند جدول الاعمال " مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة " ؛

- ٣٢٤- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تلا ممثل كولومبيا مشروع مقرر (E/CN.4/1988/L.103) اشتركت في تقديمه الأرجنتين وبيرو وكولومبيا والمكسيك .
- ٣٢٥- وفي الجلسة ذاتها ، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن كوبا ببيان يتعلق بمشروع المقرر .
- ٣٢٦- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار E/CN.4/1988/L.26 اشترك بلده في تقديمه ونقح شفويا على النحو التالي (صدر فيما بعد في الوثيقة E/CN.4/1988/L.26/Rev.1) .
- (أ) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة ؛
- (ب) أضيفت فقرة جديدة باعتبارها آخر فقرة من الديباجة ونصها كالتالي :
- " واذ تحيط علما بالدعوة التي وجهتها حكومة كوبا الى رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة لزيارة كوبا ، بوصف هذه الدعوة تطورا ايجابيا " ؛
- (ج) استعويض في الفقرة ١ من المنطوق عن كلمة " ادعاءات " بكلمة " تقارير " ؛
- (د) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق ؛
- (هـ) ادرجت فقرتان جديدتان في المنطوق بعد الفقرة ٣ السابقة (الفقرة ٢ الجديدة) نصهما كالتالي :

٣٣١- تأذن لرئيس اللجنة أن يعين ، بالتشاور مع المكتب ، فريقا عاملا من خمسة أعضاء ، يعملون بصفتهم الشخصية ، للانضمام اليه في بحث حالة حقوق الانسان في كوبا على أساس جميع المعلومات التي سيطلبها ويتلقاها من كل المصادر ، بما في ذلك زيارة لكوبا وفقا للاجراءات القائمة ؛

٣٣٢- ترجو تزويد الفريق العامل بكل المساعدة اللازمة لينفذ مهمته ويتمكن من تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة " ؛

وأعيد ترقيم الفقرة الباقية بناء على ذلك .

٣٢٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اقترح ممثل كولومبيا ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يعطى مشروع المقرر E/CN.4/1988/L.103 الاولوية على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢٨- وألقى ممثل فنزويلا بيانا يتعلق باقتراح ممثل كولومبيا .

٣٢٩- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ أدلى الرئيس ببيان .

٣٣٠- وفي الجلسة ذاتها ، تلي تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1988/L.103 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.104)^(١) .

- ٣٢١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت *
- ٣٣٢- وبعد اعتماد المقرر ، أدلى الرئيس ببيان يتعلق بتنفيذ المقرر *
- ٣٣٣- كما أدلى ممثلو الأرجنتين وبيرو وفنزويلا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن كوبا ببيانات *
- ٣٣٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٨ *
- ٣٣٥- وبعد اعتماد المقرر ١٠٦/١٩٨٨ وفي ضوء البيان الذي أدلى به الرئيس ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.26/Rev.1 *

سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها الولايات المتحدة

- ٣٣٦- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض المراقب عن كوبا مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.35) اشتركت في تقديمه كوبا وانضمت اليها بعد الجمهورية العربية السورية* وفيما يلي نص مشروع القرار ، الذي سحب في وقت لاحق :

" سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها الولايات المتحدة

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ لا تغيب عن بالها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تعترف بالكرامة المتأصلة في الانسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها ،

" واذ تدرك مسؤولييتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وعاقدة العزم على البقاء يقظة ازاء انتهاكات هذه الحقوق أينما وقعت ،

" واذ تدرك الالتزام الواقع على الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في نطاق مفهوم أوسع للحرية ، وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة ،

" واقتناعا منها بأن حقوق الانسان والحريات الاساسية جميعها مترابطة ولا تتجزأ ، وبأنه ينبغي ايلاء اهتمام مماثل واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي لأية دولة أن تتخذ تدابير سياسية أو اقتصادية قسرية تعرض للخطر رفاه مواطني دول أخرى وممارستهم لحقوق الانسان ، ولا سيما الحق في الحياة ،

" واذ توضع في اعتبارها الاحصاءات المتعلقة بتوزيع الدخل ، وعدد السجناء ، ووفيات الرضع ، وتطبيق عقوبة الاعدام ، والعمالة والبطالة ، في الولايات المتحدة الامريكية في جملة بلدان أخرى ، تلك الاحصاءات التي تدلل على سياسة اللامساواة والتمييز التي تخضع لها الاقليات من السود والناطقين بالاسبانية والسكان الأصليين في ذلك البلد ،

" واذ تلاحظ مع القلق أوضاع الاكتظاظ وسوء الصحة وإساءة المعاملة والتعذيب التي يعانيها السجناء في العديد من المؤسسات الإصلاحية التابعة للحكومة الاتحادية ولحكومة كل ولاية من الولايات المتحدة ،

" واذ يساورها القلق للشكاوى المتعددة المقدمة من الافراد والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأعمال المراقبة والاضطهاد القمعية التي ترتكبها الوكالات الحكومية للولايات المتحدة ضدهم ، منتهكة بذلك انتهاكا صريحا لحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها دستور الولايات المتحدة الامريكية ،

" واذ تقر بأن الأعمال الارهابية الحكومية التي قامت بها في السنوات الاخيرة الحكومة الحالية للولايات المتحدة الامريكية ، مثل الغزو العسكري لبلد مستقل وذي سيادة ، وزرع الألغام في موانئ دولة معينة ، وقصف مراكز السكن الحضرية الكثيفة السكان ، وتجنيد وتمويل وإدارة عصابات من المرتزقة المسلحين ضد دول ذات سيادة ، وتجاهل مقررات المنظمات والهيئات والمؤسسات القانونية الدولية ، هي أمور ، الى جانب تعارضها مع القانون الدولي ، تعني انكار الحق في الحياة والأمن لمئات الآلاف من الافراد ،

" واذ تقر كذلك بأن مواصلة الولايات المتحدة الامريكية - طوال ما يزيد عن ربع قرن من الزمن - للحصار الاقتصادي غير المشروع ضد كوبا قد ترتب عليه ، من بين أمور أخرى ، حظر استيراد الأدوية وقطع غيار المعدات الطبية وغير ذلك من الامدادات الضرورية للرعاية الصحية العامة ، فضلا عن الاغذية وغيرها من الموارد التي لاغنى عنها من أجل تنمية السكان ورفاههم ، مما يشكل انتهاكا صارخا لأبسط القواعد الانسانية الدولية ،

" ١- تحث سلطات الولايات المتحدة الامريكية على أن تحترم وتفرض احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في ذلك البلد ، واضعة حدا للمواقف العنصرية والتمييزية ضد الاقليات الاثنية ، وعلى أن تعزز معاملة الاشخاص كافة ، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الرئيسية لحقوق الانسان ، معاملة لائقة ؛

" ٢- ترجو من حكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تقدم مساعدة ملائمة ومنتظمة للسكان الفقراء في ذلك البلد ، بما في ذلك وضع برامج اقتصادية واجتماعية مناسبة ترمي الى وضع حد للحالة الاقتصادية والاجتماعية المهينة التي يعانيها الملايين من مواطنيها الرازحين تحت الفقر ؛

" ٣- تطالب حكومة الولايات المتحدة الامريكية باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للأشخاص المعتقلين وتعزيز نهج مناسب ازاءها ، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٤- تحث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تضع حدا لأعمال المراقبة والاضطهاد القمعية التي ترتكبها الوكالات الحكومية للولايات المتحدة ضد الافراد والمنظمات غير الحكومية ؛

٥- ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الامتناع عن ارتكاب أفعال تستهدف زعزعة استقرار دول أخرى منشأة دستوريا ، الأمر الذي يعد انتهاكا صريحا لمبادئ القانون الدولي ؛

٦- تدين سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاك حقوق الانسان لشعب كوبا بفرضها ، منذ ما ينوف عن ٢٥ عاما حصارا اقتصاديا على ذلك البلد يحول دون دخول الأدوية والأغذية وجميع أنواع التكنولوجيا الضرورية للحياة والتنمية ، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا أبسط القواعد الانسانية الدولية ؛

٧- تقرر أن تنظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في مسألة سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة " .

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

٣٣٧- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1988/L.36 المقدم من الأردن * ، والجزائر ، ولبنان * ، والهند * وانضمت الي مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من باكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وتونس * ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية * ، والعراق ، وقطر * ، والكويت * ، واليمن ، واليمن الديمقراطية * .

٣٣٨- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.36 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون: الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٣٣٩- وأدلى كل من ممثلي المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
٣٤٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف القرار ١٩٨٨/٦٦ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

٣٤١- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة : A/42/667 و E/CN.4/1988/25 و E/CN.4/1988/56 و E/CN.4/1988/67 و E/CN.4/1988/NGO/57 .

٣٤٢- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ف . أرماكورا ، تقريره (E/CN.4/1988/25) ، على اللجنة .

٣٤٣- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.46 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا * ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال * ، وبلجيكا ، والدانمرك * ، وفرنسا ، وكندا * ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ * ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا * ، واليابان ، واليونان * .

٣٤٤- وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.74 المقدم من بلده . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية للافغان

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والقواعد الانسانية المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

" واذ تشدد على التزام حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة باحترام أغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والوفاء بالمسؤوليات التي اخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

" واذ تلاحظ القلق الجاد الذي يبديه المجتمع الدولي بصدد اطالة أمد النزاع المسلح في أفغانستان الذي يسبب خسائر جسيمة في الارواح ، واضراراً بليغاً باقتصاد البلد ومزيدياً من المعاناة للشعب الافغاني ،

" واذ تلاحظ أيضاً اهتمام المجتمع الدولي بتسوية الموقف في أفغانستان وما حولها ،

" واذ تشير الى القرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ،

" وبعد أن درست بدقة تقرير المقرر الخاص ، الذي يسلم بأن تحسينات معينة قد طرأت على حالة حقوق الانسان في أفغانستان نتيجة لتنفيذ سياسة تحقيق المصالحة الوطنية ،

" واذ تأخذ في الاعتبار اهتمام المجتمع الدولي بانتهاء اراقة الدماء وباحلال السلم في أفغانستان ، وبضمان وضعها كدولة مستقلة ذات سياسة وغير منحازة ،

" واذ تلاحظ أن أساس تسوية الحالة في أفغانستان يرتكز ، في جملة أمور ، على تحقيق التمثيل المنصف للشعب بأجمعه في هيكلها السياسي وفي حياتها الاقتصادية ، وتوفير العفو العام ونبذ الاضطهاد بسبب الأنشطة السياسية السابقة ، واحترام الدين الاسلامي ،

" واذ تحيط علما بخطوات من قبيل اعتماد دستور جديد وقانون بشأن حرية اقامة الاحزاب السياسية ، واجراء انتخابات رئاسية ديمقراطية ،

" واذ تحيط علما أيضا بالبيان المتعلق بالاستعداد لسحب القوات الأجنبية من أفغانستان ،

" واذ تعبر عن عميق قلقها بسبب استمرار معاناة اللاجئين الأفغان ،

" ١- تشني على الجهود التي بذلها المقرر الخاص للوفاء بولايته وتحييط علما بتقريره عن حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ؛

" ٢- ترحب بالتعاون الذي أبدته حكومة أفغانستان مع المقرر الخاص بأن كفلت له التسهيلات لاجراء تحقيقه أثناء زيارته لأفغانستان ؛

" ٣- تعرب عن عميق قلقها بسبب تقارير المقرر الخاص عن النزاع المسلح المستمر الذي يسبب معاناة للشعب الافغاني والذي تترتب عليه ، في جملة أمور ، عواقب خطيرة على السكان المدنيين ، ويسفر عن عدد متزايد من القتلى والجرحى وعن تدمير المنازل والمساجد والثروة الحيوانية والمحاصيل ؛

" ٤- تلاحظ أن هناك قلقا جادا بسبب استمرار معاناة اللاجئين الأفغان؛

" ٥- تؤكد من جديد حق اللاجئين الأفغان في العودة المأمونة والكريمة الى ديارهم ؛

" ٦- تحث الدول المعنية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللاجئين الافغان من أن ينفذوا دون عائق قرارهم المتخذ بحرية بالعودة الى وطنهم ؛

" ٧- تدعو جميع الاعضاء في المجتمع الدولي الى تكثيف جهودهم بهدف انهاء التدخل المسلح في شؤون أفغانستان ، وسحب القوات الاجنبية من البلد وتوفير ضمانات لوضعه كدولة مستقلة ذات سيادة وغير منحازة ؛

٨" - تشدد على أن الهدف الرئيسي لجهود المجتمع الدولي المتعلقة بضمان ظروف مواتية لتسوية الحالة في أفغانستان وحولها هو ضمان حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعب الافغاني ؛

٩" - تدعو جميع الاطراف المعنية الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها لتشجيع تسوية سياسية للحالة في أفغانستان ؛

١٠" - تقرر أن تمتد لعام آخر ولاية المقرر الخاص وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين بشأن حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، على أن يأخذ في الاعتبار اثر عملية المصالحة الوطنية على حالة حقوق الانسان في هذا البلد ؛

١١" - تدعو حكومة أفغانستان الى مواصلة التعاون الكلي مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ؛

١٢" - تقرر أن تدرس هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين " .

٣٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، وجه نظر اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.74 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.92) ، وهو تقدير ينطبق أيضا على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.46 (١) .

٣٤٦ - وألقى كل من ممثل باكستان والمراقب عن أفغانستان ببيان يتصل بمشروع القرار E/CN.4/1988/L.46 .

٣٤٧ - وقبل اجراء التصويت ، أدلى كل من ممثلي بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان تعليلا لتصويته .

٣٤٨ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجري التصويت بنسبة الأصماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.46 ، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بييرو ، توغو ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الهند .

المتنعون : سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، العراق ، قبرص ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

- ٣٤٩- وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .
- ٣٥٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٧ .
- ٣٥١- واقترح ممثل بلجيكا ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1988/L.74 .
- ٣٥٢- وألقى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بيانا بشأن هذا الاقتراح .
- ٣٥٣- وطلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت بندااء الاسماء على هذا الاقتراح ، فاعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .
- وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، توغو ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون: بوتسوانا ، بيرو ، سري لانكا ، العراق ، قبرص ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

وأعلن ممثل سان تومي وبرنسيبي ان وفده لن يشترك في التصويت .

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية

٣٥٤- كانت الوثائق E/CN.4/1988/22 و Add.1 و Add.2 و E/CN.4/1988/NGO/58 معروضة على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة .

٣٥٥- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض المقرر الخاص ، السيد س . أ . واكو ، تقريره (E/CN.4/1988/22 و Add.1 و Add.2) على اللجنة .

٣٥٦- وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت ايطاليا ، وبلجيكا ، وتوغو والدانمرك* ، والسنغال ، والسويد* ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا* ، واليونان* مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.67) .

ثم انضمت اسبانيا وسويسرا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.67 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.94)^(١) .

- ٣٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
٣٥٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٨ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

- ٣٦٠- كان معروضا على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة الوثائق التالية : A/42/648 و E/CN.4/1988/12 و E/CN.4/1988/24 و E/CN.4/1988/NGO/40 .
- ٣٦١- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض الممثل الخاص ، السيد ر . غالندو بوهل ، تقريره (E/CN.4/1988/24) على اللجنة .
- ٣٦٢- وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت استراليا * ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك * ، وكندا * ، ولكسمبرغ * ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا * ، مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.69) .
- ٣٦٣- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استرعي انتباه اللجنة الى تقديم للاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.69 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.93) (١) .
- ٣٦٤- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل باكستان ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1988/L.69 .
- ٣٦٥- وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والهند ببيانات تتصل بالاقترح .
- ٣٦٦- وطلب ممثل باكستان اجراء التصويت على الاقتراح بندااء الأسماء ، وقد رفض الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون: أثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصومال ، الصين ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .
- المعارضون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
- الممتنعون: الأرجنتين ، البرازيل ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، نيجيريا .
- وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبوتسوانا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسان تومي وبرنسيبي أن وفودهم لن تشارك في التصويت .
- ٣٦٧- وأدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٣٦٨- وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل باكستان اجراء تصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.69 • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المعارضون: أشوبيا ، باكستان ، الجزائر ، سري لانكا ، الصومال •

المتنعون: الأرجنتين ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا •

وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن وفودهم لن تشارك في التصويت •

٣٦٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٣٧٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/١٩٨٨ •

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٣٧١- في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدم الأردن * وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وباكستان وتوغو وكندا * وكوستاريكا واليابان مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.76) •

٣٧٢- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٧٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف، القرار ٧٠/١٩٨٨ •

حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا

٣٧٤- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ قام السيد ر • روبرتسون ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني باعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا ، بعرض تقريري الفريق العامل (E/CN.4/1988/26) •

٣٧٥- وفي نفس الجلسة ، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.77 المقدم من جانب اسبانيا واستراليا * وكندا * والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية • ثم انضمت السلي مقدمي مشروع القرار فيما بعد الأرجنتين وسويسرا * والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا •

- ٣٧٦- واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.77 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.87)^(١) .
- ٣٧٧- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٣٧٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف .
القرار ٧١/١٩٨٨ .

ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

- ٣٧٩- فيما يتعلق بالبند ١٢ (أ) كان أمام اللجنة الوثائق E/CN.4/1988/27 و E/CN.4/1988/86 و E/CN.4/1988/NGO/60 .
- ٣٨٠- وأدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات^(٣) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٠) ، أثيوبيا (٤٩) ، الأرجنتين (٥٠) ، اسبانيا (٥١) ، ايرلندا (٤٦) ، ايطاليا (٥٢) ، باكستان (٥٣) ، البرتغال ، (٤٨) ، بلجيكا (٥٢) ، بلغاريا (٥٠) ، الجزائر (٥٠) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٥٠) ، سري لانكا (٥٠) ، فرنسا (٥١) ، قبرص (٥٠) ، كوستاريكا (٥١) ، كولومبيا (٥٠) ، المكسيك (٥١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٧) ، نيجيريا (٥١) ، نيكاراغوا (٥٢) ، الهند (٥٠) ، الولايات المتحدة الامريكية (٥٠) ، اليابان (٥٢) ، يوغوسلافيا (٥٠) .
- ٣٨١- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن تركيا (٥٣) ، وتشيكوسلوفاكيا (٥٠) ، وفييت نام (٤٨) ، وكوبا (٥٣) ، ومنغوليا (٥٣) ، والنمسا (٥٢) ، واليونان (٤٧) .
- ٣٨٢- وأدلت أيضا ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٥٤) ، جماعة حقوق الأقليات (٤٨) ، مجلس السلام العالمي (٤٥) .
- ٣٨٣- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أدلى كل من ممثل قبرص والمراقب عن تركيا ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .
- ٣٨٤- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اقترح الرئيس تأجيل المناقشة بشأن البند ١٢ (أ) الى الدورة الخامسة والاربعين للجنة واعطائها الأولوية الواجبة في تلك الدورة . واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح بدون تصويت ، على أن يكون مفهوما استمرار العمل بالاجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة في هذا الصدد ، بما في ذلك الطلب الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تنفيذها . وطلب المراقب عن تركيا اثبات تحفظاته على القرارات السابقة للجنة في المحضر .
- ٣٨٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٨ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

٣٨٦- نظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلسة مغلقة خلال جلساتها ٤١ الـ ٤٤ المعقودة في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفحصت حالات حقوق الانسان في ألبانيا وباراغواي وباكستان وبروني دار السلام وبنن وزائير والعراق وغرينادا وهندوراس ، واتخذت اجراءات بشأنها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، كما أشار الرئيس الى ذلك علانية بعد انتهاء الجزء المغلق من الجلسة الرابعة والأربعين . وأعلن أيضا أن حالات حقوق الانسان في ألبانيا وباكستان وبنن والعراق وغرينادا لم تعد موضع دراسة اللجنة عملا بقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وأنه سيعلم عن القرار المتخذ في الجلسة المغلقة بشأن ألبانيا .

٣٨٧- وقررت اللجنة في جلستها ٤٣ (المغلقة) ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وقف النظر في حالة حقوق الانسان في ألبانيا بموجب الاجراء السري الذي ينظمه هذا القرار ومباشرة النظر في الأمر بموجب الاجراء العلني المنصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرار المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢) . ويتضمن المقرر ، المعتمد في شكل قرار ، توصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا يكون نشر المواد السرية المتصلة بألبانيا والتي عرضت في السابق على اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) مقيدا بعد اليوم .

٣٨٨- وبناء على طلب ممثل ايرلندا ، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار المتعلق بألبانيا . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، رواندا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، باكستان ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، توغو ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

٣٨٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٨ .

٣٩٠- وفي الجلسة ٤٤ (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مقرا عاما يتعلق بانشاء فريق عامل - وذلك رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - يتألف من خمسة من أعضائها ، (الفريق العامل المعني بالحالات) ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة لدراسة ما قد يحال اليها من حالات معينة من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) الموعز في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وكذلك الحالات المعروضة عليها . وتم الاتفاق على أن ينشر هذا المقرر العام .

٣٩١- واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (١) .

٣٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٥٣/١٩٨٨ .

٣٩٣- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة أنه ، بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) لايجوز لهم الاشارة في المناقشة العامة الى المقررات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ولا الى أي معلومات سرية تتعلق بها .

٣٩٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أعلن الرئيس أنه ، بموجب المادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية ، عين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل دورتها الخامسة والاربعين في عام ١٩٨٩ :

السيد أنتونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)

السيد تودور ديتشيف (بلغاريا)

السيد اريغبا بولو (توغو)

السيد ارماندو فيلانويفا دل كامبو (بيرو)

وأخبر الرئيس في وقت لاحق أن المجموعة الآسيوية قد عينت السيد رشدي خالد رشيد (العراق) للعمل في الفريق العامل .

الفصل الثالث عشر

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٩٥- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨ (٢) .

٣٩٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/CN.4/1988/28) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1988/NGO/31) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/52) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/54) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/64) ؛

بيان خطي مقدم من جاييسز انترناشيونال ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/69) .

٣٩٧- وتلا المراقب عن بولندا بيانا نيابة عن السيد أ . لوباتكا ، رئيس / مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل عرض فيه تقرير الفريق العامل .

٣٩٨- وعرض المراقب عن بولندا مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.86) اشتركت في تقديمه استراليا * ، وأفغانستان * ، وأنغولا * ، وأوروغواي * ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبنما * ، وبولندا * ، وبيرو ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا * ، وزمبابوي ، والسويد * ، والصومال ، وفرنسا ، وفنلندا * ، وكندا * ، وكوت ديفوار * ، وكوستاريكا ، ولبنان * ، والمكسيك ، وموزامبيق ، والنرويج ، ونيبال * ، والهند ، وهنغاريا * ، واليونان * . وانضمت اليها فيما بعد ايطاليا ، والبرتغال ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، والجمهورية العربية السورية * ، والصين ، وغانا * ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكوبا * ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ * ، ومنغوليا * ، والنمسا * ، ونيوزيلندا * ، وهولندا * ، واليمن * ، واليمن الديمقراطية * .

٣٩٩- واقترح ممثل السنغال ، الذي تحدث أيضا نيابة عن ممثلي اثيوبيا ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتوغو ، والجزائر ، ورواندا ، وسان تومي وبرنسيبي ، والصومال ، والعراق ، وغامبيا ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، والمراقبين عن أنغولا ومصر والمغرب ، اعادة صياغة الفقرة العاشرة من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

" وان تضع في اعتبارها الحاجة الى أن تراعي الاتفاقية على النحو الواجب الخلفية الثقافية للأطفال واحتياجاتهم في جميع البلدان ، بما في ذلك البلدان النامية ، بغية تحقيق اعتراف عالمي بالحقوق الواردة فيها " ،

٤٠٠- وقبل التعديل ، ونتيجة لذلك انضمت اثيوبيا ، والارجنتين ، والجمهورية العربية الليبية* ، والجزائر ، والسنغال ، وغامبيا ، ومصر* ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المعدلة .

٤٠١- وأدلى ببيان كل من ممثلي اثيوبيا ، والارجنتين ، وبلجيكا ، والجزائر ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمراقبين عن الجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، ومصر .

٤٠٢- واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.86 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.91) (١) .

٤٠٣- وأعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٤٠٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٧٥ .

٤٠٥- وعرض الرئيس ، نيابة عن رئيس / مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، مشروع قرار بعنوان " منع اختفاء الاطفال " .

٤٠٦- وأعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٠٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٧٦ .

الفصل الرابع عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

- ٤٠٨- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول أعمالها في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨ (٢) .
- ٤٠٩- وكان أمام اللجنة تقريراً الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/42/1 و A/C.3/42/6) .
- ٤١٠- وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1988/L.71 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبوليفيا * ، وتركيا * ، وتونس * ، والجزائر ، والسنغال ، والفلبين ، وكوبا * ، وكولومبيا ، ومصر * ، والمغرب * ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، واليونان * .
- ٤١١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤١٢- وبعد اجراء التصويت ، أدلى كل من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته .
- ٤١٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٧/١٩٨٨ .

الفصل الخامس عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

- ٤١٤- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الاعمال في جلستها ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٩ شباط / فبراير و ١ آذار / مارس ، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٨ (٢) .
- ٤١٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير الأمين العام ، الذي أعد وفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٦ (E/CN.4/1988/29) ؛
- معلومات قدمتها جامعة الأمم المتحدة عملا بقرار اللجنة ٩/١٩٨٦ (E/CN.4/1988/48) ؛
- بيان خطي قدمته منظمة الصحة العالمية (E/CN.4/1988/66) ؛
- بيان خطي قدمه الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/14) ؛
- بيان خطي قدمه التحالف النسائي العالمي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، ومنظمة زونتا الدولية ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والرابطة الدولية للطبيبات ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/47) .
- ٤١٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٠) ، البرازيل (٤١) ، بلغاريا (٤١) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٠) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٤٠) ، اليابان (٤١) ، يوغوسلافيا (٤١) .
- ٤١٧- كذلك استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : افغانستان (٤١) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤١) ، منغوليا (٤١) .
- ٤١٨- وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان (٤١) .
- ٤١٩- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : مجلس الجهات الأربع (٤٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤١) ، باكس رومانا (٤١) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٤١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤١) .
- ٤٢٠- وعكفت اللجنة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٨ ، على النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٥ من جدول الأعمال .
- ٤٢١- وعرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/1988/L.70 الذي قدمته اليابان ويوغوسلافيا .
- ٤٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

- ٤٢٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٩ .
- ٤٢٤- وعرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار E/CN.4/1988/L.73 ، اشتركت في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأفغانستان * ، وأنغولا * ، وبلغاريا ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية * ، ورومانيا * ، وفييت نام * ، وكوبا * ، ومنغوليا * ، وموزامبيق * ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا * .
- ٤٢٥- وبناء على طلب ممثل النرويج ، جرى تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار ، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، السنغال ، غامبيا .

- ٤٢٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٠ .
- ٤٢٧- وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.75 ، الذى اشتركت في تقديمه كل من بلغاريا ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا * ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا * .

٤٢٨- وبناء على طلب ممثل النرويج ، جرى التصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار ، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد *

الممتنعون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان *

٤٢٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦١ *

٤٣٠- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار العاشر الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) *

٤٣١- وعرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعديلات (E/CN.4/1988/L.90) على مشروع القرار العاشر * واشترك في اقتراح التعديلات الدول التالية وانضمت إليها فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج *

٤٣٢- واعتمدت التعديلات بدون تصويت *

٤٣٣- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت *

٤٣٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٢ *

الفصل السادس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤٣٥- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الاعمال في وقت واحد مع البنود ٦ و ٧ و ١٧ (أنظر
الفصول السادس والسابع والسابع عشر) في جلساتها ١٣ الى ٢٠ المنعقدة في الفترة من ١٠ الى ١٥
شباط / فبراير ، وفي جلساتها ٤٠ المنعقدة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ (٢) .

٤٣٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الامين العام متصلة بمركز الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من جانب الدول
الاطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1988/30) ؛

تقارير مقدمة من الدول اطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1988/30/
Add.1-8) ؛

مذكرة من الامين العام يحيل فيها الآراء والمعلومات المقدمة من الدول اطراف وفقاً
لقرار اللجنة E/CN.4/1988/31 و Add.1-3 ؛

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية (E/CN.4/1988/32) ؛

بيان خطي من جاييسز انترناشيونال ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة
الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/71) .

٤٣٧- وفي الجلسة ١٦ المنعقدة في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، عرض السيد غ . أ . فارغاس ،
رئيس - مقرر الفريق الثلاثي ، تقرير الفريق عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/1988/32) .

٤٣٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم
بيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، اثيوبيا (١٦) ، الأرجنتين (١٧) ،
باكستان (١٨) ، بلجيكا (١٦) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٥) ، توغو (١٨) ، الجزائر (١٥) ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الصومال (١٦) ، الصين (١٦) ، العراق (١٧) ،
الفلبين (١٨) ، فنزويلا (١٨) ، قبرص (١٨) ، المكسيك (١٧) ، نيجيريا (١٦) ، نيكاراغوا (١٨) ،
يوغوسلافيا (١٥) .

٤٣٩- واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : أفغانستان (١٤) ،
تشيكوسلوفاكيا (١٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠) ،
رومانيا (١٩) ، كوبا (١٨) ، مصر (١٨) ، المغرب (١٦) ، منغوليا (٢٠) ، هنغاريا (١٩) .

٤٤٠- وأدلت باكس رومانا ، وهي منظمة غير حكومية ، ببيان .

٤٤١- وفي الجلسة ٤٠ المنعقدة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، عرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار
E/CN.4/1988/L.17 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وأفغانستان* ،
وأنغولا* ، وأوغندا* ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وتوغو ، والجزائر ، والجماهيرية العربية

الليبية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورواندا ، وسان تومي وبرنسيبي ، وسرى لانكا ، والسنغال ، والصومال ، وغامبيا ، وغانا* ، ومصر* ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا* وانضمت الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، وباكستان ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية العربية السورية* ، وزمبابوى* ، ومنغوليا* .

٤٤٢- وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية اجراء تصويت منفصل على مجموعة الفقرات التالية : الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة ، والفقرات ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ من المنطوق* وبناء على طلب ممثل الجزائر ، أجرى التصويت بندااء الاسماء* واعتمدت الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة ، كما اعتمدت الفقرات ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ من المنطوق بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت* وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا* .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية* .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، البرازيل ، النرويج ، اليابان* .

٤٤٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.17 ككل* واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت* وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا* .

المعارضون : لا أحد* .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان* .

- ٤٤٤- وأدلى ممثلو اسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت
- ٤٤٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٨

الفصل السابع عشر

الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ؛ تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

- ٤٤٦- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الاعمال في وقت واحد مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ (أنظر
الفصول السادس والسابع والسادس عشر) في جلساتها ١٣ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٥
شباط / فبراير ، وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ (٢) .
- ٤٤٧- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- دراسة آثار التمييز العنصرى في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ،
ولاسيما أبناء العمال المهاجرين : تقرير الأمين العام (A/42/492) ؛
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصرى (A/42/493) ؛
مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصرى (E/CN.4/1988/2) ؛
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
(E/CN.4/1988/33) ؛
التقرير السنوى المتعلق بالتمييز العنصرى والمقدم من منظمة العمل الدولية
(E/CN.4/1988/34) ؛
التقرير السنوى عن التمييز العنصرى المقدم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(E/CN.4/1988/35) .
- ٤٤٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالىة
أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، الأرجنتين (١٧) ، ايطاليا
(١٧) ، باكستان (١٨) ، البرازيل (١٦) ، البرتغال (١٥) ، بلجيكا (١٦) ، بلغاريا (١٨) ،
بوتسوانا (١٥) ، توغو (١٨) ، الجزائر (١٥) ، الصومال (١٦) ، الصين (١٦) ، فرنسا (١٧) ، الفلبين
(١٨) ، قبرص (١٨) ، المكسيك (١٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٥) ،
النرويج (بالنيابة أيضا عن المراقبين عن أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) (١٤) ، اليابان (١٧) .
- ٤٤٩- كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : اسرائيل (١٨) ، أفغانستان (١٤) ،
تشيكوسلوفاكيا (١٩) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
(١٨) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠) ، الجمهورية العربية السورية (٢٠) ، السودان (١٩) ، مصر
(١٨) ، المغرب (١٦) ، هنغاريا (١٩) .

٤٥٠- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (١٤) ، مجلس الجهات الاربع (١٤) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٤) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٢٠) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٥) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٤) .

٤٥١- وأدلى ممثل اثيوبيا (١٦) ببيان ممارسة لحق الرد .

٤٥٢- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٧ من جدول الاعمال .

٤٥٣- واعتمد بدون تصويت مشروع القرار الرابع الذى أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٤٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٨ .

٤٥٥- وعرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/1988/L.18 ، المقدم من اثيوبيا ، وأنغولا* ، وتوغو ، وتونس* ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، ورواندا ، وزمبابوى ، والسنغال ، والعراق ، وغابون* ، وفانا* ، وكوبا* ، وكوت ديفوار* ، وكينيا* ، ومصر* ، وموريتانيا* ، وموزامبيق* . ثم انضمت افغانستان* ، وايران (جمهورية - الاسلامية)* ، والجمهورية العربية السورية* ، والصومال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٥٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٤٥٨- وللاطلاع على النص بصيغته العتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٨ .

٤٥٩- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار الثالث الذى أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

الفصل الثامن عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٤٦٠- نظرت اللجنة في البند ١٨ في وقت واحد مع البند ٨ (أنظر الفصل الثامن) في جلساتها من ٢١ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٦ الى ١٨ شباط / فبراير ، وفي جلساتها ٢٨ المعقودة في ١٩ شباط / فبراير وفي جلساتها ٤٩ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ (٢) .

٤٦١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الامين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/42/450) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل فيها بيانا مشتركا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا وهنغاريا (E/CN.4/1988/65) ؛

مذكرة من الامين العام عن التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) ؛

مذكرة من الامين العام عن التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (CCPR/C/2/Rev.1) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/37) .

٤٦٢- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التليية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، اسبانيا (٢٤) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٢) ، أيرلندا (٢١) ، ايطاليا (٢٤) ، البرتغال (٢٣) ، بلجيكا (٢٤) ، بلغاريا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وعن المراقبين عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا) (٢٢) ، العراق (٢٤) ، الفلبين (٢٤) ، قبرص (٢٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٣) ، النرويج (٢٢) ، نيكاراغوا (٢٤) .

٤٦٣- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : استراليا (٢٤) ، أفغانستان (٢٢) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٤) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، السويد (٢٢) ، النمسا (٢٣) ، هنغاريا (٢٤) ، هولندا (٢٤) .

- ٤٦٤- وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٢٥) ،
رابطة الدول الأمريكية للصحافة (٢٢) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة
وحقوق الانسان (٢٥) ، الاتحاد الدولي لناشري الصحف (٢٢) ، المعهد الدولي للصحافة (٢٢) ،
الاتحاد البرلماني الدولي (٢٥) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٢) .
- ٤٦٥- وأدلى كل من ممثل الفلبين (٢٨) ، والمراقب عن كوبا (٢٢) ببيان ممارسة لحق السرد
أو ما يعادل حق الرد .
- ٤٦٦- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ استأنفت اللجنة النظر في مشاريع
القرارات والمقررات المقدمة في اطار البند ١٨ من جدول الاعمال .
- ٤٦٧- وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع مقرر (E/CN.4/1988/L.25) قدمه بلده
وانضمت اليه أيضا فيما بعد الأرجنتين وهولندا * .
- ٤٦٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .
- ٤٦٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٨٨ .
- ٤٧٠- وعرض ممثل النرويج مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.28) اشتركت في تقديمه الأرجنتين ،
اسبانيا ، وايطاليا ، وبيرو ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، والدانمرك * ، والسنغال ، وفنلندا * ، وقبرص ، وكندا * ، وكوستاريكا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا * ، ونيكاراغوا ، وهولندا * ،
وانضمت اليها فيما بعد هنغاريا * .
- ٤٧١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٧٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٨٨ .
- ٤٧٣- ونظرا لاعتماد القرار ٢٧/١٩٨٨ ، قررت اللجنة عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار الأول
الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1988/37) ، الفصل الاول ، الفرع ألف) .
- ٤٧٤- وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.29 اشترك بلده وبولندا * في تقديمه .
- ٤٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٧٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٨/١٩٨٨ .
- ٤٧٧- وقدم مشروع قرار (E/CN.4/1988/L.30) في اطار البندين ١٠ (ب) و ١٨ وجرى النظر
فيه تحت البند ١٠ (ب) (أنظر الفصل العاشر) .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

٤٧٨- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول أعمالها في جلساتها ٣٦ الى ٣٨ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٥٢ و ٥٤ المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٤٧٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين
(E/CN.4/1988/37 و Corr.1) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/38) ؛

بيان خطي مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، ورابطة سوروبتيمست الدولية ، والاتحاد العالمي للعمل ، ومنظمة زونتسا الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) ، واتحاد المحامين العرب ، واتحاد الريفيات العالمي ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، والخدمة الاجتماعية الدولية ، وباكس رومانا ، ونساء الحركة الاشتراكية الدولية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والتآزر الجامعي العالمي ، والرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمعهد الدولي للصحافة ، وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/41) ؛

بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة ، والاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) ؛ ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية ، وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، وموتمر السلم المسيحي ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ومجلس الجهات الأربع ، وجمعية أنصار حقوق الانسان ، والرابطة العالمية للسكان الأصليين ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والمجلس العالمي للسكان الأصليين وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، ومجلس السلام العالمي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/46) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، وباكس كريستي ، وهما

منظمتان غير حكوميتين نواتا مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/55) .

٤٨٠- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، اسبانيا (٣٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٦) ، ايرلندا (٣٦) ، البرازيل (٣٦) ، البرتغال (٣٦) ، بلجيكا (٣٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٦) ، سري لانكا (٣٦) ، الصين (٣٧) ، فرنسا (٣٧) ، الفلبين (٣٧) ، فنزويلا (٣٨) ، قبرص (٣٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٦) ، النرويج (٣٧) ، الهند (٣٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٧) .

٤٨١- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية : استراليا (٣٧)

اسرائيل (٣٦) ، افغانستان (٣٦) ، كندا (٣٧) ، موريتانيا (٣٦) ، النمسا (٣٧) ، هولندا (٣٦) .

٤٨٢- وأدلى ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (٣٦) .

٤٨٣- كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الحقوقيين الاندية (٣٧) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٣٧) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٨) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٣٦) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (٣٦) ، مجلس الجهات الاربع (٣٦) ، مجلس الكريس الاعلى (لكويك) (٣٦) الرابطة العالمية لسكان الاصليين (٣٧) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٣٧) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٦) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣٨) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٨) ، باكس كريستي (٣٧) ، باكس رومانا (٣٧) المועتمر اليهودي العالمي (٣٦) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٨) .

٤٨٤- كما أدلى ببيان الامير صدر الدين أفا خان الرئيس المشارك للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية (٣٧) .

٤٨٥- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أدلى ممثل اثيوبيا والمراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيانيين ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٤٨٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

٤٨٧- وعرض المراقب عن هولندا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.49 المقدم من بلجيكا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، والنرويج ، وهولندا * وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار توفو ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا ، ونقح المراقب عن هولندا مشروع القرار شفويا بحذف القوسين حول كلمة " الشباب " في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده .

٤٨٨- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٤٨٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٢/١٩٨٨ .

- ٤٩٠- وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.52 المقدم من اسبانيا ، وبلجيكا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ، وانضمت كندا* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .
- ٤٩١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٨ .
- ٤٩٣- وعرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1988/L.58 المقدم من الأرجنتين ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك* ، والسويد* ، والصين ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكوبا* ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا* ، وهندوراس* ، وهولندا* .
- ٤٩٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٩٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٨ .
- ٤٩٦- وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.60 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وبيرو ، والسنغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا* . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٤٩٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٩٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٨ .
- ٤٩٩- وعرض المراقب عن كندا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.62 المقدم من بلجيكا ، وكندا* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج .
- ٥٠٠- وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في العنوان ، استعويض عن عبارة " وما شابهها من الترتيبات " بعبارة " وسائر الترتيبات البناءة " ؛

(ب) أعيدت صياغة الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار ، ونصهما كالتالي :

"١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن في تعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس مقررا خاصا تسند اليه ولاية وضع خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة يتعين اجراؤها عن الأهمية الجارية والمحتملة للمعاهدات والاتفاقات وما شابهها من الترتيبات القائمة بحكم الواقع الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين في السياق المعاصر ، وعن الأوضاع ذات الصلة في غياب أي من هذه الترتيبات ؛

"٢- ترجو من المقرر الخاص أن يعمد الى وضع هذه الخطوط العامة ، مع ايلاء اهتمام خاص لما يوضع حاليا من معايير ذات صلة بالموضوع على نطاق عالمي ولضرورة استحداث نهج ابتكارية وتطلعية للعلاقات بين السكان الأصليين والحكومات ، وأن يقدم

هذه الخطوط العامة الى اللجنة الفرعية لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة ، الى جانب الآراء المبداءة من الحكومات وغيرها من الأطراف المهمة بالدراسة".

(ج) أضيفت فقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، الى منطوق القرار ، وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية من منطوقه وفقا لذلك .

٥٠١- وبناء على طلب ممثلي بيرو وفنزويلا ، أرجىء النظر في مشروع القرار المنقح .

٥٠٢- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1988/L.62/Rev.1) الذي اشتركت في تقديمه بلجيكا وكندا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج .

٥٠٣- أما تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية فهو نفس التقدير المتعلق بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٧ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1988/37 ، المرفق الثاني) .

٥٠٤- واعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٥٠٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٦/١٩٨٨ .

٥٠٦- وفي الجلسة ذاتها ، ونظرا لاعتماد القرار ٥٦/١٩٨٨ ، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار التاسع الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٠٧- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.65 ، المقدم من الأرجنتين ، والاردن* ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا ، وبلجيكا ، وبيرو ، والسنغال ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ* ، وانضمت هولندا* والولايات المتحدة الامريكية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٠٨- وقام ممثل بلجيكا بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة " تحت بقوة " بعبارة " ترجو " .

٥٠٩- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1988/L.65 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥١٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٨ .

٥١١- وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.88 المقدم من بلده .

٥١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥١٣- وأدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥١٤- وللإطلاع على النهج بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٨ .

- ٥١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم الرئيس الى اللجنة مشروع قرار جرى تعميمه فيما بعد بوصفه مشروع القرار E/CN.4/1988/L.101 .
- ٥١٦ - وبناء على طلب ممثلي الأرجنتين والجزائر والسنغال ، أرجى النظر في مشروع القرار .
- ٥١٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1988/L.101 المقدم من الرئيس .
- ٥١٨ - واقترح ممثل السنغال تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة الثانية من الديباجة ونصها كالتالي:
" وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصيات الواردة في دراسة الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال (E/CN.4/1986/42) " .
- ٥١٩ - وتمت الموافقة على التعديل .
- ٥٢٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .
- ٥٢١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٧ .
- ٥٢٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥٢٣ - وأدلى ممثل النرويج ببيان فيما يتعلق بالآثار المالية (E/CN.4/1988/37 ، المرفق الثاني) المترتبة على مشروع القرار .
- ٥٢٤ - وتمت تلاوة تقدير منح للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (١) .
- ٥٢٥ - واعتمد مشروع القرار السادس بدون تصويت .
- ٥٢٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٤٨ .
- ٥٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٥٢٨ - واقترح ممثل اسبانيا شفويا تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، تحذف الاشارة الى عام ١٩٩٢ وتعاد صياغة نص الفقرة تبعا لذلك ؛
(ب) تعاد صياغة فقرة منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونصها كالتالي:
" توصي بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٢ السنة الدولية لسكان العالم الاصليين " .

- ٥٢٩- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التعديلات التي اقترحتها اسبانيا وأرجأت النظر في مشروع القرار بصيغته المعدلة •
- ٥٣٠- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار السابع بصيغته المعدلة (E/CN.4/1988/L.102) •
- ٥٣١- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت
- ٥٣٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٥٨/١٩٨٨ •
- ٥٣٣- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37) ، الفصل الأول ، الفرع ألف (•)
- ٥٣٤- واعتمد مشروع القرار الثامن بدون تصويت •
- ٥٣٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٤٩/١٩٨٨ •

الفصل العشرون

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

- ٥٣٦- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول أعمالها في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .
- ٥٣٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1988/36) ؛
- بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الأندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/43) ؛
- بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/50) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/72) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/73) .
- ٥٣٨- وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة النظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .
- ٥٣٩- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرضت السيدة ز . ايليتش ، الرئيسة والمقررة ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1988/36) .
- ٥٤٠- وعرضت ممثلة يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.4 المقدم من بلدها .
- ٥٤١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٥٤٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٦٤ .

الفصل الحادي والعشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات
والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية
والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد
أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب
والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،
أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٥٤٣- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٦ و ٢٩ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٥٤٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الامين العام (E/CN.4/1988/49) ؛

رسالة موعرّخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/76) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، والمؤتمر اليهودي العالمي وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/24) .

٥٤٥- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٨) ، بلغاريا (٣٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٣٨) .

٥٤٦- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : أفغانستان (٣٩) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٩) ، الجمهورية العربية السورية (٣٩) .

٥٤٧- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٩) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣٩) ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين (٣٩) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٩) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٣٩) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٣٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٩) .

٥٤٨- وأدلى المراقب عن النمسا (٣٩) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد .

٥٤٩- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ استأنفت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٢١ .

- ٥٥٠- وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار E/CN.4/1988/L.72 اشتركت في تقديمه أفغانستان*، وأنغولا*، وبلغاريا، وبولندا*، وتشيكوسلوفاكيا*، والجماهيرية العربية الليبية*، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، والجمهورية العربية السورية*، وفييت نام*، وكوبا*، ومنغوليا*، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهنغاريا*، واليمن الديمقراطية*، ويوغوسلافيا.
- ٥٥١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.
- ٥٥٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/١٩٨٨.
- ٥٥٣- أما مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1988/37) الفصل الأول، الفرع ألف) فلم ينظر فيه.

الفصل الثاني والعشرون

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٥٥٤- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣٤ الى ٣٦ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .

٥٥٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/6)؛

تقرير بشأن هايتي مقدم من الخبير ، السيد أندريه براونشيفاغ ، عملاً بقرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/38)؛

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقراري اللجنة ٣٧/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/40) و Add.1)؛

تقرير بشأن غواتيمالا مقدم من الخبير ، السيد هيكتور غروس اسبيل ، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/42)؛

مذكرة من الأمانة تحيل فيها مقتطفاً من التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (E/CN.4/1988/60)؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1988/NGO/53) .

٥٥٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٥) ، الأرجنتين (٣٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٤) ، إيطاليا (٣٥) ، بلجيكا (٣٥) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٥) ، غامبيا (٣٥) ، الفلبين (٣٥) ، فنزويلا (٣٥) ، قبرص (٣٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٣٥) ، النرويج (٣٥) ، الهند (٣٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٥) ، اليابان (٣٥) .

٥٥٧- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن السويد (٣٦) ، وغواتيمالا (٣٤) ، وفنلندا (٣٥) ، وكندا (٣٥) ، والنمسا (٣٥) ، وهايتي (٣٥) ، وهولندا (٣٦) .

٥٥٨- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الحقوقيين الدولية (٣٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٦) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٣٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٦) ، باكس كريستي (٣٦) ، باكس رومانا (٣٦) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٦) .

٥٥٩- وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٣٦) .

- ٥٦٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استأنفت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٢٢ من جدول الأعمال .
- ٥٦١ - وعرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.40 المقدم من الأرجنتين ، وأوروغواي* والبرازيل ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وهندوراس* وانضمت بوليفيا واليابان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٥٦٢ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.40 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.50)^(١) .
- ٥٦٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٥٦٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٠٠ .
- ٥٦٥ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.59 المقدم من السنغال وفرنسا . وانضمت إيطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا* وهولندا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٥٦٦ - وقد استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.59 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.81)^(١) .
- ٥٦٧ - وأحرى ممثل فرنسا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار E/CN.4/1988/L.59 على النحو التالي :
- (أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعويض عن عبارة " ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر " بعبارة " ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر " ؛
- (ب) في الفقرة الأخيرة من الديباجة ، استعويض عن عبارة " للاتصالات المستمرة التي يدعى بانطوائها على انتهاك لحقوق الانسان في هايتي " بعبارة " بشأن حالة حقوق الانسان في هايتي " .
- ٥٦٨ - وأدلى ممثل هايتي ببيان يتصل بمشروع القرار .
- ٥٦٩ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1988/L.59 ، بصيغته المنقحة شفوياً ، بدون تصويت .
- ٥٧٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥١٠ .
- ٥٧١ - وعرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار E/CN.4/1988/L.80 المقدم من كوستاريكا وفيما بعد من الأرجنتين وبيرو أيضاً .
- ٥٧٢ - وقد استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.80 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/96)^(١) .
- ٥٧٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٥٧٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٢٠ .
- ٥٧٥ - وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.84 المقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبيرو ، والسنغال ، وفنلندا* ، وكندا* ، وكولومبيا ،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا* • وانضمت غامبيا
وهولندا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٥٧٦- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1988/L.84 بدون تصويت •

٥٧٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٣ •

٥٧٨- وعرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1988/L.85 المقدم من ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبيرو ، والسنغال ، والسويد* ، وفنلندا* ، وقبرص
وكندا* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج
والنمسا* • وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من الأرجنتين ، وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية* ، وغامبيا ، ونيجيريا ، وهولندا* •

٥٧٩- وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1988/L.85 بدون تصويت •

٥٨٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٤ •

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

- ٥٨١ - نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٦ الى ٣٠ المعقودة من ١٨ الى ٢٢ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢) .
- ٥٨٢ - وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :
- تقارير مقدمة من الامين العام وفقا لقرار اللجنة ١٥/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/43) و Add.1-7 و (Add.1-7 و E/CN.4/1988/44) ؛
- تقرير مقدم من السيد آنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص ، وفقا لقراري اللجنة ٢٠/١٩٨٦ و ١٥/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/45 و Add.1) ؛
- رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان ، يحيل بها رسالة من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/61) ؛
- رسالتان موعرختان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهتان من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1988/74 و E/CN.4/1988/75) ؛
- تقرير أعدته السيدة اليزابيث أوديو بينيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بشأن دراسة الابعاد الراهنة لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ؛
- المحاضر الموجزة ذات الصلة للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1987/SR.27/Add.1 و SR.28-29) .
- ٥٨٣ - وفي الجلسة ٢٦ ، قام المقرر الخاص ، السيد أ . فيدال دالميدا ريبيرو ، بعرض تقريره (E/CN.4/1988/45 و Add.1) .
- ٥٨٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٦ و ٢٧) ، الأرجنتين (٢٨) ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٨) ، ايرلندا (٢٧) ، ايطاليا (٢٦) ، البرتغال (٢٨) ، بلجيكا (٢٦) ، بلغاريا (٢٦ و ٢٨) ، بنغلاديش (٢٨) ، بيرو (٢٦) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٨) ، السنغال (٢٨) ، الصين (٢٧) ، العراق (٢٧) ، فرنسا (٢٨) ، كوستاريكا (٢٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨) ، النرويج (٢٧) ، الهند (٢٨) ، الولايات المتحدة الامريكية (٢٨) ، اليابان (٢٧) .
- ٥٨٥ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن اسرائيل (٢٨) ، وافغانستان (٢٨) ، وبوروندي (٢٨) ، وبولندا (٢٨) ، وتركيا (٢٨) ، وتشيكوسلوفاكيا (٢٨) ، وجمهورية اوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، وسنغافورة (٢٨) ، وكندا (٢٨) ، والنمسا (٢٨) ، وهولندا (٢٨) .
وأدلى أيضا ببيانين المراقبان عن سويسرا (٢٨) وعن الكرسي الرسولي (٢٨) .

٥٨٦- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (٣٠) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (نيابة أيضا عن المؤتمر اليهودي العالمي) (٣٠) ، مجلس الجهات الأربع (٣٠) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٠) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٠) ، لجنة الحقوق الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣٠) ، حركة التصالح الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٠) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) جماعة حقوق الاقليات (٢٨) ، باكس رومانا (٣٠) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٨) .

٥٨٧- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨ و ٢٩) وبنغلاديش (٣٠) ، والصين (٣٠) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) ، والمراقبون عن الجماهيرية العربية الليبية (٢٩) ، وجمهورية ايران الاسلامية (٢٨) ، والجمهورية العربية السورية (٢٩) ، ورومانيا (٣٠) ، ومصر (٢٩) ، المغرب (٢٩) .

٥٨٨- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63 المقدم من الأرجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والسنغال ، وسويسرا * ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا * ، وكندا * ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ * ، والنرويج ، والنمسا * ، وهولندا * ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقد انضمت غامبيا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٥٨٩- وفي ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ قدمت باكستان وسري لانكا والصين تعديلات (E/CN.4/1988/L.98) على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63 وكانت التعديلات التي سحبت بعد ذلك كالتالي :

"١- يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي :

تحيط علما بتقرير المقرر الخاص ، السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، وبشئى الآراء المبداءة حول التقرير اثناء الدورة الرابعة والاربعين ؛

"٢- في الفقرة ١٣ من المنطوق ، بعد عبارة " ان يأخذ في الاعتبار ضرورة " يستعاض عن النص الاصلي بما يلي : " أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومة المعنية بشأن اي معلومات عن تلك الحكومة يعتمز ادراجها في التقرير ، وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛ "

٥٩٠- وفي الجلسة ٥٢ ، نقح مقدمو مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63 هذا المشروع تنقيحاً شفوياً على النحو التالي :

(أ) أعيدت صياغة الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كالتالي :

" تنوه بتقرير المقرر الخاص ، السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ؛ "

(ب) أعيدت صياغة الفقرة ١٣ من المنطوق ونصها كالتالي:

"تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، أن يأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والشوق بها ، وان يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال"

(ج) أدرجت في المنطوق فقرة جديدة ، هي الفقرة ١٤ ، وأعيد تبعاً لذلك ترقب فقرات المنطوق الحالية ١٤ الى ١٦ .

٥٩١- وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1988/L.83) (١).

٥٩٢- واعتمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه شفويا ، بدون تصويت .

٥٩٣- وأدلى ممثل رواندا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٩٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٨/٥٥ .

الفصل الرابع والعشرون

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

- ٥٩٥- نظرت اللجنة في البند ٢٤ في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٢) .
- ٥٩٦- وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تشتمل على تسميات المرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وبيانات شخصية عن المرشحين E/CN.4/1988/46 و (Add.1 - 6) .
- ٥٩٧- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) ومقرره ٢١/١٩٧٨ ، يكون التوزيع الجغرافي لعضوية اللجنة كما يلي : (أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .
- ٥٩٨- ووجه نظر اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦ ومقرره ١٠٢/١٩٨٧ ، اللذين يتم وفقا لهما انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة أربع سنوات ، وانتخاب نصف الأعضاء والعدد المقابل من المناوبين ، ان وجد ، مرة كل عامين . وأذن المجلس لرئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة باجراء قرعة لاختيار الاعضاء ، وعند الاقتضاء ، العدد المناظر من المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقا للنمط التالي : ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .
- ٥٩٩- وانتخبت اللجنة بالاقتراع السري الـ ٢٦ عضوا في اللجنة الفرعية . وفيما يلي أسماء المرشحين الذين تم انتخابهم :

الدول الأفريقية

	السيد ياوو اغبيوبور (أ)
توغو	السيد عبده حسومة (ب)
	الآنسة جوديث . سفي أطاه (أ)
نيجيريا	السيد كريستي ازيم مبونو (ب)
	السيد عايديد عبد الاله الكاهاناف
الصومال	السيد محمد عيسى تورونجي (ب)
مصر	السيد احمد خليفة
	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (أ)
الجزائر	السيد بوجمعه دليمي (ب)

السيدة حليلة مبارك وززازي
السيد محمد الأغمري (ب)
المغرب
السيد فيسيها ييمر
اثيوبيا

الدول الآسيوية

السيد عون شوكت الخصاونة (أ)
السيد وليد م . سعدي (ب)
الأردن
السيدة ماري كونسيسيون بوتستا
السيدة هايدي يوراك (ب)
الفلبين
السيد موليدار تشاندرا كانت بندار (أ)
الهند
السيد ريبوت هتانو
السيد يوزو يوكوتا (ب)
اليابان
السيد تيان جين (أ)
السيد شاو جين (ب)
الصين

دول أوروبا الشرقية

السيد ستانسلاف فالنتينوفتش تشيرنشنكو (أ)
السيد تيموراز أوتاروفتش رامشيلي (ب)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية
السيد ايون دياكونو
السيد ايوان مكسيم (ب)
رومانيا
السيد دانيلو تورك
السيدة ليديا ر . باستا (ب)
يوغوسلافيا

دول أمريكا اللاتينية

السيد ليسانдро ديسبوي (أ)
السيدة ماريا تيريزا فلورس (ب)
الأرجنتين
السيد ميغيل الفونسو مارتينيز
السيد خوليو هيرديا بيريز (ب)
كوبا
السيد رفائيل ريفاس بوسادا
السيد ادواردو سويسكون مونروي (ب)
كولومبيا

السيد اليخاندرو سوبارزو لوعيزا (أ)
المكسيك السيد هكتور فيكس زاموديو (ب)
السيد لويس فاريلا كيروس (أ)
كوستاريكا السيد خورخي رينان سيغورا (ب)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

السيد تيودور كورنيليس فان بوفن
هولندا السيد كورنيليس فلنترمان (ب)
اليونان السيدة ايريك - ايرين أ. داپس (أ)
النرويج السيد اسبيورن ايدي (ب)
السيد يان هلجسين (ب)
فرنسا السيد لوي جوانيه (أ)
السيد ألان بيليه (ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والسيدة كلير بالي (أ)
وايرلندا الشمالية
السيد وليم و. ترينيت
الولايات المتحدة الامريكية السيد جون كاري (ب)

(أ) انتخب لفترة سنتين •

(ب) مناوب •

الفصل الخامس والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

- ٦٠٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلستها ٢٥ المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٨ (٢).
- ٦٠١ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1988/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها .
- ٦٠٢ - واقترح ممثل المكسيك ، فيما يتعلق بالبند ١٢ ، نقل الوثيقة المشار اليها تحت (ح) الى البند ٢ .
- ٦٠٣ - وأدلى ببيانات تتعلق بالاقترح ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين وايرلندا ، وبلجيكا ، وبيرو ، والجزائر ، والصومال ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .
- ٦٠٤ - واقترح ممثل الأرجنتين ، بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ارجاء الجلسة .
- ٦٠٥ - واعتمد الاقتراح الذي قدمه ممثل الأرجنتين بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، وامتناع عضوين عن التصويت .
- ٦٠٦ - وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان عقب استئناف الجلسة .
- ٦٠٧ - وأدلى الرئيس أيضا ببيان لاحظ فيه أن التقرير المشار اليه في اطار البند ١٢ (ح) ستنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المقرر ١٠٦/١٩٨٨ .
- ٦٠٨ - وفي ضوء البيان الذي أدلى به الرئيس أحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت .
- ٦٠٩ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة :
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
 - ٢ - اقرار جدول الأعمال
 - ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة

- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
السند التشريعي : قرارات اللجنة ١/١٩٨٨ ألف ، و ١/١٩٨٨ باء ، و ٢/١٩٨٨ .
الوثائق :
- (أ) تقارير الأمين العام (الفقرة ١٤ من القرار ١/١٩٨٨ ألف ، والفقرة ٩ من القرار ١/١٩٨٨ باء ، والفقرة ١١ من القرار ٢/١٩٨٨) ،
(ب) مجموعة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان الأراضي المحتلة (الفقرة ١٥ من القرار ١/١٩٨٨ ألف)
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
السند التشريعي : قرار اللجنة ٧٨/١٩٨٨ .
الوثائق :
تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٢)
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
السند التشريعي : قرارات اللجنة ٩/١٩٨٨ ، و ١٠/١٩٨٨ ، و ١١/١٩٨٨ .
الوثائق :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرتان ٢٨ و ٣٠ من القرار ٩/١٩٨٨ ، والفقرتان ٢٢ و ٢٣ من القرار ١٠/١٩٨٨ ، والفقرة ٧ من القرار ١١/١٩٨٨)
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٢/١٩٨٨ و ١٣/١٩٨٨ .
الوثائق :
التقرير المستكمل للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٢/١٩٨٨)
- ٨ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ،

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية.

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٨/١٩٨٨ ، و ١٩/١٩٨٨ ، و ٢١/١٩٨٨ ،
و ٢٢/١٩٨٨ ، و ٢٣/١٩٨٨ ، و ٢٤/١٩٨٨ ، و ٢٦/١٩٨٨ .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٢١/١٩٨٨) ،

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٢٢/١٩٨٨) ،

(ج) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية (الفقرة ٧ من القرار ٢٦/١٩٨٨) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣/١٩٨٨ ، و ٤/١٩٨٨ ، و ٥/١٩٨٨ ، و ٦/١٩٨٨
و ٧/١٩٨٨ ، و ٨/١٩٨٨ .

الوثائق :

(أ) تقرير من الأمين العام يحيل فيه المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ٣/١٩٨٨ (الفقرة ١١) ،

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٤ من القرار ٧/١٩٨٨) .

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣٢/١٩٨٨ ، و ٣٣/١٩٨٨ ، و ٣٤/١٩٨٨ ، و ٣٥/١٩٨٨ ،
و ٣٦/١٩٨٨ ، و ٣٧/١٩٨٨ ، و ٣٨/١٩٨٨ ، و ٣٩/١٩٨٨ ، و ٤٠/١٩٨٨ ، و ٤١/١٩٨٨ .

الوثائق :

- (أ) تقرير المقرر الخاص المعين للنظر في المسائل ذات الصلة بالتعذيب (الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٩٨٨) ،
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٤ من القرار ٣٤/١٩٨٨) ،
- (ج) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ٣٥/١٩٨٨) ،
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٨ من القرار ٣٦/١٩٨٨) ،
- (هـ) تقرير مستوفى من الأمين العام عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهـم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغما عنهم (الفقرة ٣ من القرار ٤١/١٩٨٨) .

- ١١ -

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٤ (د-٣٥) ، و ٧٢/١٩٨٨ ، و ٧٣/١٩٨٨ ، و ٧٤/١٩٨٨

الوثائق :

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٣/١٩٨٨ (الفقرة ٩) ،
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٤/١٩٨٨ (الفقرة ١٦) .
- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

- ١٢ -

- (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٣ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) :
- تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٧/١٩٨٨ ، و ٦٥/١٩٨٨ ، و ٦٦/١٩٨٨ ،
و ٦٧/١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٨ ، و ٦٩/١٩٨٨ ، و ٧٠/١٩٨٨ ، ومقررا اللجنة
١٠٥/١٩٨٨ و ١٠٦/١٩٨٨ .

الوثائق :

- (أ) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (الفقرة ١٦
من القرار ٦٥/١٩٨٨) ،
(ب) تقرير الأمين العام عن جنوب لبنان (الفقرة ٤ (ب) من القرار ٦٦/١٩٨٨) ،
(ج) تقرير المقرر الخاص عن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
أفغانستان (الفقرة ١٥ من القرار ٦٧/١٩٨٨) ،
(د) تقرير المقرر الخاص عن حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
(الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار السابع الموصى باعتماده من المجلس
الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٦٨/١٩٨٨)) ،
(هـ) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية
(الفقرة ١٢ من القرار ٦٩/١٩٨٨) ،
(و) تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بالجهود التي تبذل فيما يتعلق
بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية (الفقرة ٦ من القرار ٧٠/١٩٨٨) ،
(ز) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ١٠٥/١٩٨٨) ،
(ح) تقرير رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة وفقا للمقرر ١٠٦/١٩٨٨ .

١٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

السند التشريعي : قرار اللجنة ٧٥/١٩٨٨ .

الوثائق :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار التاسع
الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

السند التشريعي : قرار اللجنة ٧٧/١٩٨٨ .

الوثائق :

تقرير مرحلي من الأمين العام يتضمن معلومات عن التقدم الإضافي المحرز في اعداد
اتفاقية (الفقرة ٤) .

١٥ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٤٤/١٩٨٧ ، و ٤٥/١٩٨٧ ، و ٤٦/١٩٨٧
الوثائق :

تقرير من الأمين العام عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (الفقرة ٥ من القرار ٤٦/١٩٨٧)

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٤/١٩٨٨
الوثائق :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (الفقرة ١٥)

١٧ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٦/١٩٨٨
الوثائق :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥/١٩٨٩ (الفقرة ٧)

١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ٢٧/١٩٨٨
الوثائق :

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يشمل كافة ما ورد بشأنها من تحفظات واعلانات ، ومعلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٦)

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الأربعين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٤٣/١٩٨٨ ، و ٤٥/١٩٨٨ ، و ٥٦/١٩٨٨

الوثائق :

تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الأربعين ،
تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرار
اللجنة ٤٣/١٩٨٨ (الفقرة ٢٠) .

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

السند التشريعي : قرار اللجنة ٦٤/١٩٨٨

٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٥٠/١٩٨٨ و ٥١/١٩٨٨ ، و ٥٢/١٩٨٨ ،
و ٥٣/١٩٨٨ ، و ٥٤/١٩٨٨

الوثائق :

(أ) تقرير الخبير عن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان
(الفقرة ٨ من القرار ٥٠/١٩٨٨) ،

(ب) تقرير الخبير عن تقديم المساعدة الي هايتي في ميدان حقوق الانسان
(الفقرة ٨ من القرار ٥١/١٩٨٨) ،

(ج) تقرير الخبير عن الحالة في غينيا الاستوائية (الفقرة ٣ من القرار
٥٢/١٩٨٨) ،

(د) تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
(الفقرة ١٠ من القرار ٥٣/١٩٨٨) ،

(هـ) تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية
(الفقرة ١٣ من القرار ٥٤/١٩٨٨) .

٢٢ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن القضايا التي يجب النظر فيها قبل صياغة صك
دولي بشأن حرية الدين والمعتقد (الفقرة ١١ (ج)) ،

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٥) .

٢٣ - اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

السند التشريعي : قرار اللجنة ٧١/١٩٨٨ •

الوثائق :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة - ٢٤

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) •

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة بالإضافة الى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك •

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والأربعين للجنة - ٢٥

السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل السادس والعشرون

اعتماد التقرير

٦١٠ - قامت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين • وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات •

الحواشي

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تنص على جواز ادراج دول غير أعضاء في اللجنة في قائمة الدول المشتركة في تقديم القرارات الى اللجنة •

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

(٢) تصدر المحاضر الموجزة للجلسات بصيغتها النهائية (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) بحسب الجلسة وهي خاضعة للتصويب • ويصدر التصويب المركب تعتبر هذه المحاضر نهائية • أما بخصوص الدورة الحالية ، فان التصويب المركب هو E/CN.4/1988/SR.1-57/Corrigendum .

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة •

المرفقات

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فلاديمير لومبيكو ، السيد ايغور ياكوفليف * ، السيد ايغور بليشينكو * ، السيدة زويا نوفوز يلوفا * ، السيد اليكسي جوكوف * ، السيد ريمغواداس ك . مالياوكاس ** ، السيد قسطنطين غوتسينكو ** ، السيد ستانسلاف تشرنيتشكو ** ، السيد ايغور غافريتشيف ** ، السيد فياستشلاف تيموفيف ** ، السيد فلاديمير بولياكوف ** ، السيد فلاديمير فولودين ** ، السيد فلاديمير بوليشيف ** ، السيد أوليغ مالجينوف ** ، السيد سيرجي بيريزنسي ** ، السيد فيكتور فينيك ** ، السيد كيريل ارميشين ** ، السيد ديلافار ألييف ** ، القسس اليكسي م . بيتشكوف ** ، المطران كيريل غونديايف ** ، الحاخام ليفيتيس ** .

اثيوبيا

السيد كاسا كيبيدي ، الأنسة كونجيت سينجيورجيس * ، السيد هايلي ماريام غوشو ** ، السيد مايريغو بيزابيه ** ، السيد فيكري ماريام تسيهايي ** .

الأرجنتين

السيد لياندرو ديسبوي ، السيد د . خوليو ستراسيرا * ، السيد سيرخيو سيردا ** ، السيد البرتو دالتو ** ، السيد ماريو بوتزيس ** .

اسبانيا

السيد إميلييو أرتاتشو ، السيد خوان مانويل كبريرا * ، السيدة مرسيديس ريكو * ، السيد خوان ف . زوريتا * ، السيدة ماريا دولوريس ريناو * ، السيد خوليان بلاسيوس * ، السيد كارلوس كاساخوانا ** ، السيد خوان مانويل غونساليس دي ليناريس ** ، السيد خوان بوسكو خيمينيز ** ، السيد رامون مورينو ** ، السيد خافيير أباريسيو ** ، السيدة ماتيلدا رويس دي باينا ** .

* مناوب

** مستشار

المانيا (جمهورية الاتحادية)

السيد ريشارد بيجر ، السيد غوتس - الكسندر مار تيوس * ، السيد مانفرد غيسندر * ،
السيد راينهارد هيلغر ** ، السيد يورغن دروغه ** ، السيد هانس ميخائيل شفانت ** ،
السيد يورخ راينبوت ** ، السيد فيليب داخمان ** ، السيدة بيته مايدر - ميتكالف ** ،
السيدة اليزابث مولر ** ، السيدة أورسولا بيكر ** .

ايرلندا

السيد مايكل ليليس ، السيد باتريك هنسي * ، السيد جون بيجر * ، السيدة كاثريين
كول * ، السيد برتي هانبري ** .

ايطاليا

السيد فرانچيسكو ميتزالاما ، السيد ماريو مايولينى * ، السيد ادريانو بينيديتي ** ، السيد
جوليو بريجيوني ** ، السيد فولكو دي لوكا ** ، السيد برناردينو مانشيني ** ، السيد
الساندرو بوزاكا ** ، السيد انطونيو مورابيتو * ، السيد فاوستو بوكار * ، السيد فرانچيسكو
مارجيوثا بروليو ** ، السيدة ماريا ريتا ساوله ** ، السيد لويجي تشيتاريللا ** ، السيد
دومينيكو فيمياني ** ، السيد جورجيو بر توتشي ** ، السيد لوريس باليوني ** .

باكستان

السيد س . ك . دهلافي ، السيد عاسف عزدي * ، السيد شاهين أ . جيلاني ** ، السيد
محمد اسلام خان ** .

البرازيل

السيد ماركوس كاستريوتو دي أزامبوجا ، السيد جوسيه أوفوستو ليندغرين أفس * ، السيدة
ماريليا ساردنبرغ زيلنرغونسالفس * ، السيد جوسيه هومبرتو دي بريتو كروز * .

البرتغال

السيد أنطونيو كوستا لوبو ، السيد جاوو بيدرو سيلفيرا دي كارفاليو * ، السيدة آنا مارتينس
غوميس * ، السيدة مارتا دوس سانتوس باييس ** ، السيدة تيريزا ماريانو ** ، السيد
جاوو كابرال ** ، السيد أنطونيو ناداييس ** .

بلجيكا

السيد مارك بوسويت ، السيد دومينيك ستروي * ، السيد غي تروفروا ** ، السيد بول
ريتيس ** ، السيدة جوستين جنتيل ** .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد ر . جوزيفوف * ، السيد رايتشو هارالامبييف * ، الأنسة لودميلا بوجكوف * ، السيد كوستا أندرييف ** ، السيد بيتار كولاروف ** .

بنغلاديش

السيد فازلي قدري محمد عبد المنعم ، السيد هارون الرشيد * ، السيد م . مطهر حسين * ، السيد لياقات على شودري ** .

بوتسوانا

السيد موليليكي موكاما ، السيد دافيد ريندوه * .

بيرو

السيد سيزار دلغادو باريتو ، السيد خوسيه كارلوس مارياتيغي * ، السيد خوان الفارس فيتا * ، السيد مانويل رودريغيس كوادروس ** ، السيد فيلييه بيراون أوغاز ** ، السيد رامون كاريليو فالديس ** ، السيد خورخه فليكس روبيو كوريا ** .

توغو

السيد أريغبا بولو ، السيد ياو كبوتسرا * ، السيد ياوو أغبويبيور ** ، السيد عبده عصوما ** .

الجزائر

السيد محمد كمال حسين ، السيدة فاطمة زهرة كسنتيني * ، السيد بوجمعة دلمي * ، السيدة فتيحة سلمان - بوعمران ** ، السيد عمار أبا ** ، السيد عبد النصير بلعيد ** ، السيد كمال حضري ** ، السيد برهان الدين مسدية ** ، السيد على مقرن ** .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ل . ف . ايغمينوف ، السيد ف . ن . فيسينكو * ، السيد ن . كوميساروف * ، السيد أ . سيتشيف ** .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد رودولف فرامباخ ، السيد غرهارد ريختر * ، السيد كلاوس - ديتر بيترس ** ، السيدة تاتيانا أنسباخ ** ، السيد فولفغانغ غريغر ** ، السيد يواكيم كايثس ** ، السيد توماس أدلينغ ** .

رواندا

السيد تيونيست موجياناما ، السيد جان ماري فياني فاتيرا * .

سان تومي وبرينسيبي

السيد يواكيم رافائيل برانكو .

سري لانكا

السيد ه . و . جايواردين ، السيد نيهال رودريغو * ، السيد ب . سونيل ك . دي سلفا * ،
السيد ب . أ . ب . غونتيليكه * ، السيد ك . ر . جياسينغي ** .

السنغال

السيد اليون سين ، السيد امدو مصطفى ديوب * ، السيد ساليو فال * ، السيد سامبا
كور كوناتي * ، السيد باباكار مبابي * ، السيد سامبا ألسان ماديمبا سي * ، السيد أسان
غاي ** ، السيد موسى ساني ** ، السيد الحاج غيس ** ، السيد تفسير مالك ندياي ** .

الصومال

السيدة فطومة اسحق بيهي ، السيد على أ . مدار * ، السيد على حسن حسين ** ، السيد
خليل علي علمي ** ، السيدة أمينة عدن سرار ** ، السيد على عبد اللسه حسين ** ،
الآنسة نعمة هاشي وارسامي ** ، السيد عبد العزيز أ . فرح ** .

الصين

السيد كيان جيا دونغ ، السيد شن شيكيو * ، السيد زانغ بيشان * ، السيد بان وايهوانغ * ،
السيدة ماو يوميونغ * ، السيد وو شانكسيو * ، السيد زانغ سايجين ** ، السيدة لسي
ياندوان ** ، السيد بانغ سن ** ، السيد ما جون ** ، السيد زانغ يونغ ** .

العراق

السيد رشدي خالد راشد ، السيدة سها الطريحي * ، السيد عبد المنعم القاضي ** ، السيد
باسل يوسف ** ، السيد وعد محمود سليمان ** ، السيد راسم أبطان ** .

غامبيا

السيد عمر أ . سيكا ، السيد ر . ك . سوك * ، السيد ب . إ . جاغني ** .

فرنسا

السيد جاك ليبريت ، السيد زافيه دي نازيل * ، السيد جاك فارين * ، السيد جان - مارك دي لا سابلير ** ، السيد جان - بيير لوكور ** ، السيد جان ليفي ** ، السيد ستيفان غومبرتز ** ، السيد بيير بريت ** ، الانسه جان تكسييه ** ، الانسه لورانس أوير ** .

الفلبين

السيد خوسيه د . انجليس ، السيد هكتور . فيلارويل * ، السيدة ديليا مينيبس روسال * ، السيدة فيكتوريا س . باتاكلان * ، الانسه ماري آن أرغيلياس * .

فنزويلا

السيد أدولفور . تايلهاردات ، السيد أوسكار ر . دي روخاس * ، السيد هكتور . أزوكار ** ، السيدة ماريا اسبرانسا رويستا ** ، السيدة جيني كلاوايرت غونساليس ** ، السيد لويس نينيو ** .

قبرص

السيد اندرياس . ف مافروماتيس ، السيد خريستو فوروس يانغو * ، السيدة ميرنسا ي . كليوبا * ، السيدة ريا س . يورداملي * .

كوستاريكا

السيد انريکه أوبريغون فالفرده ، السيد خورخه رينان سيغورا * ، السيد ايفاريسستو دي سيغور بيغير * ، السيد رويل براون كاسترو * ، السيد راوول تريخوس * ، السيد لويس فاريل كيروس ** ، السيدة كاتالينا دي أوبريغون ** ، السيدة هيلين برزديبورسكي ** ، السيد مانويل أوبريغون لوبيز ** .

كولومبيا

السيدة سيسيليا لوبيز ، السيد لويس غيلرموغرييو * ، السيد لويس البرتو لونا ** ، السيدة كيليا دي دوكة ** .

المكسيك

السيد كلاوده هيلر ، السيد فينسنته مونتيمايور كانتو * ، السيدة مرغريتا ديبغيز أرماس ** ، السيدة أديلا فوكس ** ، الانسه لوس ماريا غارسيا هريرا ** ، الانسه فاني م . كارانزا ** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد هـ • ستيل ، السيد ج • أ • سانخي * ، السيدة إ • إ • يونغ * ، السيد ت • ايغر ** ،
السيد ج • و • هيويت ** ، الانسه د • ج • ووكر ** ، السيدة ك • كولفين ** ، السيد
ب • أ • سينكينسون ** ، السيد أ • ج • توث ** ، السيدة ك • بالي ** ، السيد ن •
أ • ثورن ** ، السيد م • ك • رافن ** ، السيدة ك • هارت ** ، السيد م • د •
لونغفورد ** ، السيد ف • و • ويلر ** ، السيد ك • ج • ديكس ** ، الانسه س •
فولر ** .

موزامبيق

السيد مراد اسحاق م • مورارجي ، السيد بيدرو كوميساريو * ، السيد فلورنسيو جويـل
البرتو سيلبي ** ، السيد اينوسنسيو دينيس ** .

النرويج

السيد أول بيتر كولبي ، السيد أود فيبي * ، السيدة راغنه بيرته لوند * ، السيدة ميتـه
رافن ** ، السيد ارفن هويلاند ** ، السيد بيتر ف • فيله ** ، السيدة آن ميرشانت ** .

نيجيريا

الآنسة ج • س • أتاه ، السيد إ • ج • ديمكا * ، السيد إ • أ • أزيكيوي ** ، السيد
إ • أ • سانياولو ** ، السيد س • أ • أوويي ** ، السيد أ • أ • ايلا ** ، السيدة
ت • ك • غاروبا ** ، السيد س • إ • أوكونجي ** ، السيدة ك • إ • مبونو ** .

نيكاراغوا

السيدة ريتا ديليا كاسكو ، السيد غوستافو - أدولفو فارغاس * ، السيدة فيلما نونيـز
دي اسكورسيا * ، السيد أوسكار أليمان ** ، السيد ماريو كاستيليون ** ، السيدة فيكتوريا
كاستيليو ** .

الهند

السيد فيريندرا باتيل ، السيد ب • ن • سوكل * ، السيد ج • س • تيجا * ، السيد
براكاش شاه ** ، السيد جايات براساد ** ، السيدة ب • موكهرجي ** .

الولايات المتحدة الامريكية

السيد أرماندو فالاداريس ، السيد جوزيف كارلتون بتروني * ، السيد البرتو بيدرا * ،
السيد مارشال بريغر * ، السيد دنيس غودمان * ، السيد ويليام فولكنر ** ، السيد غوردون
ستيرنغ ** ، السيد و • لويس أمسليم ** ، السيد ويليام لورنس ** ، السيد ريتشارد
ك • ماكي ** ، السيد توماس أ • جونسون ** ، السيد كايل سكوت ** ، السيد بيتر بولتون ** ،

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

السيد ويليام أ. غرين ** ، السيدة ميرن أم سليم ** ، السيدة باتسي آرنيت ** ، السيدة فيليس دافيس ** ، السيدة ديلوريس هيكس ** ، السيدة كارلين وولترز ** ، السيدة كريستينا أرياغا ** ، السيد دانييل بايبس ** ، السيدة ليندا تيرثر ** ، السيد بيتير ماكديفيت ** ، السيدة اديتا بيدرا ** ،

اليابان

السيد ماكوتو تانيغوتشي ، السيدة ميتسو كيماتا * ، السيد ميتسو هيرو ناكامورا * ، السيد ماساكي كونيدا * ، السيد يويشي كوسوموتو * ، السيد شوزو فوجيتا ** ، السيد ساتشيو كاموغاوا ** ، السيد كينيتشي سوغانوما ** ، السيد توشيو أومورا ** ، السيد تاكيشي كامياما ** ، السيدة ميوكي هارا ** .

يوغوسلافيا

السيدة زاغوركا ايليك ، السيدة غوردانا ديكلينك - ترايكوفيتش * ، السيدة ماريا ديور ديفيتش * ، السيد دانيلو تورك * ، السيد فوييسلاف سوك ** .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، البحرين ، بنما ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا ، الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

مجلس الامم المتحدة لناميبيا، ممثلا لناميبيا

الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

- مركز مناهضة الفصل العنصري ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الوكالات المتخصصة

- منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

- جامعة الدول العربية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ، مجلس أوروبا ، منظمة الوحدة الأفريقية

حركات التحرير الوطني

- مؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

- الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمحاربين القدامى ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة " سوروبتيمست " الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، منظمة "زونتسا" الدولية

الفئة الثانية

- اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي " أرض الانسان " ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهنة القانونية ،

الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة ، اتحاد رابطات قدامى الموظفين الدوليين ، اتحاد الريفيات العالمي ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة ، الاتحاد اللوثري العالمي ، اتحاد المحامين الدولي ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكس روماننا ، باكس كريستي ، التآزر الجامعي العالمي ، تحالف انقاذ الاطفال ، جايسيز انترناشيونال ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لأغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الحركة العالمية للأمهات ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، رابطة الدول الأمريكية للصحافة ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للطبيبات ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الشبيبة العمالية المسيحية الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الاندية ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة " ردا بارنن " الدولية (لأغاثة الاطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، المجلس الدولي لقانون البيئة ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المجلس العالمي للسكان الاصليين ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضة الحرب •

القائمة

الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي لصحافة الدوريات ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاخلاقية ، الاتحاد الدولي من أجل الحق في الحياة ، الاتحاد الدولي لناشري الصحف ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، التحالف العالمي لكنائس الاصلاح ، " التحرير " ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، جماعة حقوق الاقليات ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، حركة مناهضة العنصريه ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي - العربي ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة العالمية

للمدرسة كأداة للسلم ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مجلس السلام العالمي ، مجلس الكرييس الأعلى ، مجمع " دايمي " ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي ، المعهد الدولي للصحافة ، المنظمة الدولية للبقاء •

المرفق الثاني

جدول الاعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
 - (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
 - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها
- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
 - (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٣ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين
- ١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها
- ١٧- (أ) الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى
- (ب) تنفيذ برامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين
- ٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤- انتخاب اعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٥- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة
- ٢٦- التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الرابعة والأربعين ١٨ قراراً و ٣ مقررات ترتبست عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية • وعملاً بالبند ١٣-١ من اللوائح المالية للأمم المتحدة، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدم الأمين العام بيانات عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقترحات •
- ٢ - وإذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة، فسيطلب الأمين العام تخويله السلطة اللازمة للحصول على ما قد يلزم من موارد إضافية لتنفيذها خلال السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ • ويرد ملخص لتلك الآثار في الجدول التالي •

جدول ملخص ، حسب أبواب الميزانية ، لما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية في السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢٩ بقاء

الباب ٢٣

شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف

حقوق الانسكان

المجموع الكلي

القرارات

	المجموع	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	المجموع	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨
٨٨ ١٠٠	-	-	-	-	٨٨ ١٠٠	-	-	-
٣٤ ٤٠٠	-	-	-	-	٣٤ ٤٠٠	-	-	-
٥٥ ٧٠٠	٥٥ ٧٠٠	-	٥٥ ٧٠٠	-	-	-	-	-
١١٧ ٤٠٠	-	-	-	-	١١٧ ٤٠٠	١ ٨٠٠	٥٨ ٧٠٠	٥٦ ٩٠٠
١ ٣٦١ ٥٠٠	٣٥٨ ٣٠٠	-	١٨٠ ٧٠٠	١٧٧ ٦٠٠	٩٦٣ ٢٠٠	١٠٠ ٨٠٠	٤٨١ ٧٠٠	٣٨٠ ٧٠٠
٧٨ ٦٠٠	٣١ ٤٠٠	-	-	٣١ ٤٠٠	(١) ٤٧ ٢٠٠	-	-	٤٧ ٢٠٠
٨٧ ٧٠٠	-	-	-	-	(١) ٢٧ ٧٠٠	-	-	٤ ٣٠٠
١٤ ٣٠٠	-	-	-	-	(١) ١٤ ٣٠٠	-	-	٢ ١٠٠
٩٢ ٣٠٠	-	-	-	-	(١) ٢٢ ٣٠٠	-	-	١٨ ٥٠٠
١١٨ ٢٠٠	-	-	-	-	١١٨ ٢٠٠	١ ٩٠٠	٥٩ ١٠٠	٥٧ ٢٠٠
٥٧ ١٠٠	-	-	-	-	٥٧ ١٠٠	-	١ ٨٠٠	٥٥ ٣٠٠
٥٧ ٣٠٠	-	-	-	-	٥٧ ٣٠٠	-	٢ ٥٠٠	٥٤ ٨٠٠
٣١ ٠٠٠	-	-	-	-	١٤٠ ٠٠٠	٢ ٦٠٠	٧٠ ٠٠٠	٣ ٨٦ ٤٠٠
٧٠ ٧٠٠	٧٠ ٧٠٠	-	٧٠ ٧٠٠	-	٦٤ ٨٠٠	-	٣ ٥٠٠	٦١ ٣٠٠
١٦٦ ٤٠٠	١٦٦ ٤٠٠	-	-	١٦٦ ٤٠٠	-	-	-	-
١٠٨ ٧٠٠	-	-	-	-	١٠٨ ٧٠٠	-	٣ ٥٠٠	١٠٥ ٢٠٠
١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠
٧٨٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٨٨/١٩٨٨	-	-	٧٥/١٩٨٨
٧١/١٩٨٨	-	-	-	-	٧١/١٩٨٨	-	-	٦٩/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٦٨/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٦٧/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٦٥/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٥٥/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٥٢/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٥١/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٥٠/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٤٨/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٣٤/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٣٢/١٩٨٨
٧٧٨/١٩٨٨	-	-	-	-	٧٧٨/١٩٨٨	-	-	٢٦/١٩٨٨

(يتبع)

جدول ملخص ، حسب أبواب الميزانية ، لما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين من آثار ادارية و آثار في الميزانية البرنامجية في السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (تابع)
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع الكلي	الباب ٢٩ براء				الباب ٢٣ البيئات				المقررات
	المجموع	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	المجموع	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	
٤٧ ٧٠٠	٤٧ ٧٠٠	-	٤٧ ٧٠٠	-	-	-	-	-	١٠٣/١٩٨٨
٢٣٨ ٧٠٠	١٣٦ ٤٠٠	-	٥٩ ٩٠٠	٧٦ ٥٠٠	١٠٢ ٣٠٠	-	١٩ ٣٠٠	٨٣ ٠٠٠	١٠٦/١٩٨٨
٢٧٤ ٣٠٠	٢٧٤ ٣٠٠	-	٢٧٤ ٣٠٠	-	-	-	-	-	١٠٧/١٩٨٨
٣ ١١٣ ٩٠٠	١ ١٤٠ ٩٠٠	-	٦٨٩ ٠٠٠	٤٥١ ٩٠٠	١٩٧٣ ٠٠٠	١٠٧ ١٠٠	٧٤٢ ٥٠٠	١ ١٢٣ ٤٠٠	المجموع

(أ) هذه المبالغ سيتم تحملها في اطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني)

القرار ٧/١٩٨٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٧ من القرار ٧/١٩٨٨ وتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة
أخرى لتمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ - الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق
الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " الذي يرد بيان
أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة
١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٥ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد
في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١ - توفير خدمات للاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات
المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق
أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ،
بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفساد
البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٦ - لكي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، فسوف يسافر الى جنيف في أيار/مايو -
حزيران/يونيه ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط
عمله وفق ما تقتضيه ولايته . وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٨ لكي يعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لكي يضع صيغته النهائية .
كذلك سيسافر المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ الى نيويورك لتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والأربعين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ سيسافر الى جنيف لمدة
خمس أيام عمل ليقدّم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين . ولكي يتمكن
المقرر الخاص من تلبية الدعوات التي توجهها اليه الحكومات ، سيقوم ، برفقة موظفين فنيين
اثنين ، بزيارتين ميدانيتين خلال عام ١٩٨٨ .

٧ - وستلزم ثمانية أشهر عمل من المساعدة المؤقتة في مستوى ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص
في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨ - لا يتطلب الأمر ادخال تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه (احتسبت تكاليف السفر على أساس افتراضي) :

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

- ٢ ٧٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بغية اعداد تقريره (٥ أيام عمل)

- ٢ ٧٠٠

السفر والاقامة

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخاص برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبتان على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل منهما)

- ٥ ٠٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٩ ٢٠٠

تكاليف سفر الموظفين الفنيين

- ٢ ٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة ، الانتقال المحلي والاتصالات وايجار المكاتب

رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، لتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)

- ٣ ٢٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

١٩٨٨ ١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)

- ٢٧٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ لتقديره تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)

٢٧٠٠

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

ثمانية أشهر عمل في مستوى ف - ٣

٤٣ ٤٠٠

١٤ ٥٠٠

١٧ ٢٠٠

المجموع

١٠- تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ب ٧٠ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ١٧ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

١١- وفي حالة الاحتياج الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، يقدر المرتبب وتكاليف السفر والاقامة لكل بعثة ب ٤ ٥٠٠ دولار تمول في اطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ١٢/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من

أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا

العنصرى والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع

بحقوق الانسان : تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية

لمنع التمييز وحماية الأقليات

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢- في الفقرة ٣ من القرار ١٢/١٩٨٨ ، دعت لجنة حقوق الانسان المقرر الخاص الى :

(أ) أن يواصل تحديث قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة بما في ذلك تعليقات

الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المحدث الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة ، من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وما لها من آثار ضارة بالانسان ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في تحديث تقريره .

١٣- وفي الفقرة ٦ من القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على تطوير تحليله وتوثيق بعض الحالات المحددة التي تتسم بأهمية خاصة .

١٤- وفي الفقرة ٧ من القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من مساعدة في أداء ولايته ، بقصد تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري .

١٥- وفي الفقرة ٨ من القرار ، دعت اللجنة الأمين العام الى مواصلة تأمين أوسع توزيع ودعاية للتقرير المحدث بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ - الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٢ ، " ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة " ، الذي ترد استراتيجيته في الفقرة ٦-٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٧- ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من أبواب الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٢ : " ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة " ،
الناتج ٨ : اعداد تقارير سنوية تتضمن قوائم بالمنظمات التي تقدم دعما الى النظام العنصري في الجنوب الافريقي .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بواسطتها الطلبات

١٨- من المزمع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة الى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في أوائل عام ١٩٨٨ بغية اقامة اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومع مركز مناهضة الفصل العنصري . وسيسافر فيما بعد خلال العام من القاهرة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان . وحسبما طلب في الفقرة ٦ من القرار ، سيجري حجز خدمات اثنين من الاقتصاديين على أساس تقديم خبرة استشارية لمدة ثلاثة أشهر . كما ستوفر للمقرر الخاص خدمات الحاسبة الالكترونية بقصد تسهيل تحديث تقريره . وسيترجم التقرير المحدث الى

اللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وينشر بها ويتـــم
توفيره لجميع الأطراف المهمة بالأمر •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٩ - لا يلزم اجراء تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٢٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨	١٩٨٩
٤ ٤٠٠	-
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٩ ٤٠٠	١٥ ٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

تكاليف سفر واقامة المقرر الخاص

اقتصاديان خبيران لمساعدة المقرر الخاص في عمله التحليلي

المجموع

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٢١ - ستسعى الأمانة العامة الى استيعاب هذه التكاليف من داخل الموارد المعتمدة بالفعل في اطار البابين ٢٣ (حقوق الانسان) و ٢٨ جء (شعبة الادارة ، جنيف) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ •

القرار ٢٦/١٩٨٨ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٢ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٦ من القرار ٢٦/١٩٨٨ ، دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد على أساس مفتوح العضوية خلال الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

- ٢٣- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .
- ٢٤- وتوعثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأشيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٤-١- وضع المعايير

- النتائج : '٤' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بالحق في التنمية .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

- ٢٥- بغية تحديد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، أحيط علماً بأن نفقات سفر الخبراء الحكوميين ستغطي من قبل حكوماتهم .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها في برنامج العمل

- ٢٦- لا يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظراً لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

- ٢٧- تقدّر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يلزم تمويلها في اطار الباب ٢٩-باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، على أساس حساب التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ٥٥ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

- ٢٨- وفقاً لما جرت عليه العادة ، حسبت احتياجات خدمة المؤتمرات المشار إليها أعلاه على أساس التكلفة الكاملة بغرض الاحاطة علماً بها . الا أن احتياجات الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب المساعدة المؤقتة للاجتماعات قد قُدرت على أساس متوسط الاعتمادات والمصروفات الفعلية لفترة الخمس سنوات ١٩٨٢ - ١٩٨٦ وأدرجت في تقديرات الأمين العام ، كما جاء في الفقرة ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية (A/42/6) . وبعبارة أخرى ، فقد خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية للاجتماعات المعروفة وقت اعداد الميزانية فحسب ، وانما أيضاً للاجتماعات التي قد يوعذن بعقدتها في وقت لاحق ، بشرط أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين هذه متسقاً مع النمط

المجرب خلال السنوات الخمس الأخيرة • وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ نتيجة لاعتماد القرار ٢٦/١٩٨٨ •

القرار ٣٢/١٩٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٩- في الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٩٨٨ قررت لجنة حقوق الانسان استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين لتمكينه من مواصلة تقديم استنتاجات وتوصيات اليها •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣٠- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٨٤ (A/37/6) .

٣١- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

الناتج : '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي سيجري بها تنفيذ الطلبات

٣٢- من المتوخى ، لكي يضطلع المقرر الخاص بولايته ، أن يسافر الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته ، وأن يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لاعداد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لوضعها في صورتها النهائية • ومن المتوخى أيضا أن يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين • واستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص بعثة ميدانية ، برفقة اثنين من الموظفين الفنيين ، واحدة في عام ١٩٨٨ وواحدة في عام ١٩٨٩ •

٣٣- وسيلزم توفير اثني عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٣٤- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٩/١٩٨٨ نظراً لأن النشاط يرد ضمن عناصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٣٥- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما
المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩
(٥ أيام عمل لكل منهما) لاجراء مشاورات في
مركز حقوق الانسان

- ١ ٨٠٠ ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخاص برفقة
اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على
أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل واحدة)

- ٢ ٥٠٠ ٢ ٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٤ ٦٠٠ ٤ ٦٠٠

تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين

- ١ ٠٠٠ ١ ٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات
الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار
المكاتب

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما
المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل
لكل واحدة)

- ١ ٨٠٠ ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بهما
المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لوضع تقريريه
في صيغتهما النهائية (٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٨٠٠ ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بهما
المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس
١٩٨٩ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠
لتقديم تقريريه الى لجنة حقوق الانسان في
دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين
(٥ أيام عمل لكل منهما)

١ ٨٠٠ ١ ٨٠٠ -

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

- ٤٣ ٤٠٠ ٤٣ ٤٠٠

اثنا عشر شهر عمل برتبة ف - ٣

١ ٨٠٠ ٥٨ ٧٠٠ ٥٦ ٩٠٠

المجموع

٣٦- وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ،
بمبلغ ٥٦ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٥٨ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٣٧- واذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين فان تكاليف
مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار لكل بعثة ، تمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبية
خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٣٨- وستحاول الامانة العامة استيعاب التكاليف السالفة الذكر في جدول الموارد المتاحة في
اطار البابين ٢٣ و ٢٩ .

القرار ٣٤/١٩٨٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩- في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٤/١٩٨٨ قررت لجنة حقوق الانسان أن تمدد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما حددت في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) ، وفقا لتوصيات الفريق العامل ، على أن يستمر في تقديمه تقاريره على أساس سنوي ، ورجت منه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين تقريرا عن أعماله ، وأن يقدم إليها كل المعلومات المناسبة ومقترحات واقعية وتوصيات وفي الفقرة ١٢ رجت اللجنة من الأمين العام تأمين تلقي الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة ، ولاسيما ما يحتاجه من موظفين وموارد لأداء مهامه .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٠- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤١- وسيؤثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثيرا مباشرا بالأنشطة المشار إليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتج : 'ه'
توفير الخدمات الفنية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بما في ذلك تنظيم ثلاث مجموعات من الاجتماعات في السنة ، والمشاورات ، والزيارات الميدانية ، وحفظ السجلات .

جيم - الأنشطة التي سيجري بها تنفيذ الطلبات

٤٢- يفترض أن برنامج عمل الفريق العامل خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، كما هو مبين أدناه ، سيتبع نمطا مماثلا لنمطه في الأعوام السابقة . ويستند تقدير الآثار المالية الى الافتراضات التالية :

(أ) سيجتمع الفريق العامل الموعلف من خمسة أعضاء في نيويورك في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وفي أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل تلقي ودراسة المعلومات المتاحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية وغيرها من المصادر الموثوقة ؛

(ب) سيجتمع الفريق العامل في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل من أجل تلقي ودراسة المعلومات المتاحة ؛

(ج) سيجتمع الفريق العامل في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٩ لمدة ثمانية أيام عمل من أجل تلقي ودراسة المعلومات المتاحة وكذلك من أجل دراسة
واعتماد التقرير الذي سيقدمه الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ؛

(د) سيضطلع عضوان من الفريق العامل ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان ،
بأربع بعثات ميدانية خلال ولاية السنتين (اثنتان في عام ١٩٨٨ واثنتان في عام ١٩٨٩) بغرض
اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات ؛

(هـ) سيلزم موظف واحد برتبة ف - ٣ ، واثان برتبة ف - ٢ ، وكاتب واحد لعمليات
الحاسب الالكتروني ، وسكرتيرتان ، لتوفير الخدمات اللازمة للفريق العامل في الاستعدادات والخدمات
الفنية لثلاث دورات سنوية وللبعثات الميدانية ، وفرز التقارير الواردة واحالة الحالات التي وافق
الفريق على احوالها الى الحكومات ، والمراسلات ذات الصلة ، ومساعدة الفريق في اعداد تقريره
السنوي للجنة ؛

(و) ستلزم خدمات الحاسب الالكتروني وتجهيز الكلمات لتنظيم وتقييم البيانات
التي جمعت بشأن الأشخاص المفقودين ولتخفيض تكاليف الموظفين • وسيلزم الاستعاضة عن المعدات
الحالية للتجهيز الالكتروني للبيانات خلال فترة السنتين القادمتين •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٤٣- لا يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل الذي ووفق عليه لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،
نظرا لأن النشاط يرد في اطار عنصر البرنامج ١-٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٤- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

أولا - اجتماعان في نيويورك ، أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،
(٥ أيام عمل لكل منهما)

سفر واقامة خمسة خبراء ١٦ ٠٠٠ ١٦ ٠٠٠ -

سفر واقامة اثنين من الموظفين الفنيين ٤ ٨٠٠ ٤ ٨٠٠ -

مجموع أولا ٢٠ ٨٠٠ ٢٠ ٨٠٠

=====

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

ثانيا - اجتماعان في جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل لكل منهما)

-	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
	<u>١١ ٥٠٠</u>	<u>١١ ٥٠٠</u>
	=====	=====

سفر واقامة خمسة خبراء

مجموع ثانيا

ثالثا - اجتماعان في جنيف ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٨ أيام عمل لكل منهما)

-	١٥ ٥٠٠	١٥ ٥٠٠
	<u>١٥ ٥٠٠</u>	<u>١٥ ٥٠٠</u>
	=====	=====

سفر واقامة خمسة خبراء

مجموع ثالثا

رابعا - أربع بعثات ميدانية منفصلة خلال ولاية سنتين لاثنتين من أعضاء الفريق العامل برفقة اثنتين من موظفي مركز حقوق الانسان ، من أجل اقامة اتصالات مباشرة (محسوبة على أساس نظري لفترة خمسة أيام عمل لكل زيارة)

-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
-	٩ ٢٠٠	٩ ٢٠٠
-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
	<u>٢١ ٢٠٠</u>	<u>٢١ ٢٠٠</u>
	=====	=====

سفر واقامة عضوين من أعضاء الفريق العامل ٢ ٥٠٠ x ٤ دولار x ٢

سفر واقامة اثنتين من الموظفين الفنيين ٢ ٣٠٠ x ٤ دولار x ٢

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات المحلية والاتصالات وايجار المكاتب

مجموع رابعا

خامسا - موارد الموظفين اللازمة لخدمة الفريق العامل ، من نيسان/ابريل ١٩٨٨ الى آذار/مارس ١٩٩٠

٢١ ٧٠٠	٨٦ ٩٠٠	٦٥ ٢٠٠
٣٥ ٢٠٠	١٤١ ٠٠٠	١٠٥ ٨٠٠

موظف واحد برتبة ف - ٣

موظفان برتبة ف - ٢

١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨		
(بدولارات الولايات المتحدة)				
٤٣ ٧٠٠	١٧٤ ٩٠٠	١٣١ ١٠٠	ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة	خامسا -
١٠٠ ٦٠٠	٤٠٢ ٨٠٠	٣٠٢ ١٠٠	مجموع خامسا	(تابع)
=====	=====	=====		
<u>سادسا - الاحتياجات الأخرى</u>				
٢٠٠	١ ٢٠٠	٩٠٠	أجر عمل اضافي لموظفي الخدمات العامة	(أ)
-	٨ ٧٠٠	٨ ٧٠٠	استبدال شاشتين للحاسب الالكتروني الشخصي بمحطتي عمل وانغ	(ب)
٢٠٠	٩ ٩٠٠	٩ ٦٠٠	مجموع سادسا	
=====	=====	=====		
<u>سابعا - تكاليف خدمات الحاسب الالكتروني</u>				
٢ ٨٠٠	١١ ٠٠٠	٨ ٣٠٠	تكاليف ادخال البيانات ووضع البرامج والتخزين والانتاج (الباب ٢٨ زاي وحاء)	
٢ ٨٠٠	١١ ٠٠٠	٨ ٣٠٠	مجموع سابعا	
=====	=====	=====		

٤٥- وعلى أساس ما تقدم تقدر التكاليف ذات الصلة المندرجة في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٨٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ ، وبمبلغ ٤٨١ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ وبمبلغ ١٠٠ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ . وتقدر خدمات التجهيز الالكتروني للبيانات بمبلغ ٨ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ وبمبلغ ١١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ ، وبمبلغ ٢ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ويتم تحملها تحت الباب ٢٨ زاي وحاء (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبة الشؤون الادارية بجنييف) . وتقدر التكاليف ذات الصلة لخدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس تحمل التكلفة بالكامل ، بمبلغ ١٧٧ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ ، وبمبلغ ١٨٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ ، تمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات في جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٤٦- ستحاول الأمانة العامة استيعاب التكاليف السالفة الذكر في اطار الموارد المخصصة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

القرار ٤٨/١٩٨٨ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٤٧- في مشروع القرار الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار اللجنة ٤٨/١٩٨٨ ، يرجو المجلس من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٨- تدخل الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية ، التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان والمنشورات " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٢٩ و ٦-٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤٩- وستؤثر الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :
عنصر البرنامج ٣-٢ : الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٥٠- ستعقد حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول في جنيف على نمط الحلقات الدراسية المشابهة التي تعقد في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٥١- لا يلزم أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٥٢- يفرض أن الحلقة الدراسية سوف تعقد في جنيف عام ١٩٨٨ وسوف تستخدم لغتين رسميتين من لغات الأمم المتحدة خلال خمسة أيام عمل، وأنه سيحضرها ٢٥ مشتركاً ، بمن فيهم ثلاثة ممثلين لحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) ، تقدر التكاليف كما يلي :

١٩٨٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٤ ٢٠٠

سفر واقامة المشتركين

٣ ٠٠٠

أجور ورقات المعلومات الأساسية (٣×١٠٠٠ دولار)

٤٧ ٢٠٠

المجموع

=====

٥٣- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي تمول تحت الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) ب ٤٧ ٢٠٠ دولار .

٥٤- وتقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيـف) المحسوبة على أساس التكلفة الكاملة ب ٣١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

القرار ٥٠/١٩٨٨ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا

في ميدان حقوق الانسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٥٥- قررت اللجنة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٥٠/١٩٨٨ أن تطلب من الأمين العام تجديد ولاية الخبير المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا لسنة أخرى ، ورجت منه تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٦- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية ، التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، والمنشورات " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٩ و ٦-٣٣ من الخطـطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٥٧- وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٢-٣ : الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني .

الناتج الوسيط : دعم الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق

الانسان الممولة والمفصلة في الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون

التقني) .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٥٨- من المتوخى أن يزور الخبير جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال • وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ ، سيقوم الخبير ، بصحبة موظف من مركز حقوق الانسان ببعثة ميدانية الى غواتيمالا لمدة خمسة أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع • وفي كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ سيقوم الخبير ، بصحبة موظف من مركز حقوق الانسان ببعثة ميدانية ثانية الى غواتيمالا لمدة خمسة أيام عمل لاستكمال تقريره ثم يسافر بعد ذلك وفي نفس الشهر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لانجاز التقرير • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ ، سيسافر الخبير الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٥٩- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظراً لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-٢ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٠- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور آنفا :

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>الخبير في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لاجراء</u> <u>مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>	
-	السفر والاقامة	٤ ٣٠٠
	<u>بعثتان ميدانيتان الى غواتيمالا يقوم بهما الخبير بصحبة</u> <u>موظف من مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل لكل بعثة)</u>	
-	سفر واقامة الخبير	٥ ١٠٠
-	سفر واقامة الموظف من مركز حقوق الانسان	٧ ٧٠٠
-	مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات و اجار المكاتب	٢ ٠٠٠
	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير</u> <u>في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لانجاز تقريره (٥ أيام عمل)</u>	
-	السفر والاقامة	٤ ٣٠٠

١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير
في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ لتقديم تقريره الى
لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين
(٥ أيام عمل)

٤ ٣٠٠	-	السفر والاقامة
٤ ٣٠٠	٢٣ ٤٠٠	المجموع

٦١- وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٢٣ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٤ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٦٢- سوف تسعى الأمانة لاستيعاب التكاليف المذكورة أعلاه في الموارد التي سبق تخصيصها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

القرار ٥١/١٩٨٨ - تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الانسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٣- قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٨ من القرار ٥١/١٩٨٨ ، أن تطلب من الأمين العام تمديد ولاية الخبير لمدة سنة واحدة ودعته الى تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٦٤- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، والبرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية ، التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، والمنشورات " ، ويرد وصف هدفها واستراتيجيتها في الفقرتين ٦-٢٩ و ٦-٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٦٥- وستوشر الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-٢ : الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني .

الناتج الوسيط : دعم أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان الممولة والمفصلة تحت الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٦٦- من المتوخى أن يزور الخبير جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لفترة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته . وسيقوم الخبير، مصحوبا بموظف واحد من مركز حقوق الانسان ، ببعثة ميدانية الى هايتي لمدة خمسة أيام عمل في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ لجمع المعلومات عن كذب . وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ سيسافر الخبير مرة أخرى الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره . وفي شباط/فبراير- آذار/مارس ١٩٨٩، سيسافر الخبير الى جنيف لفترة خمسة أيام لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٧- لا يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ بالنظر الى أن النشاط المتوخى يندرج في اطار عنصر البرنامج ٣-٢ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٨- فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا وايابا ، يقوم بها
الخبير لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار/
مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٥ أيام عمل)

- ٢ ١٠٠

سفر واقامة

بعثة ميدان واحدة الى هايتي يقوم بها الخبير مصحوبا
بموظف واحد من مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

- ٣ ٦٠٠

سفر واقامة الخبير

- ٣ ٤٠٠

سفر واقامة موظف واحد من مركز حقوق الانسان

- ١ ٠٠٠

مصروفات التشغيل العامة : الانتقالات المحلية والاتصالات واستئجار المكاتب

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا وايبا ، يقوم بها
الخبير لاستكمال تقريره ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
(٥ أيام عمل)

- ٢١٠٠

سفر واقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا وايبا ، يقوم بها
الخبير لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها
الخامسة والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩
(٥ أيام عمل)

٢١٠٠ -
٢١٠٠ ١٢٢٠٠
===== =====

سفر واقامة

المجموع

٦٩- وتقدر التكاليف ذات الصلة الممولة تحت الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٢٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٢١٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٧٠- وستسعى الأمانة الى استيعاب التكاليف السالف ذكرها من داخل الموارد التي سبق تخصيصها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

القرار ٥٢/١٩٨٨ - الحالة في غينيا الاستوائية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧١- بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٢/١٩٨٨ رجت لجنة حقوق الانسان من حكومة غينيا الاستوائية أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص التوصيات والمقترحات المقدمة من الخبير الذي عينه الأمين العام ، ورجت من الخبير تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن الطريقة التي تقرّر حكومة غينيا الاستوائية أن تنفذ بها خطة العمل وعن التقدم المحرز .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٢- تندرج الأنشطة المقترحة في القرار تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية ، التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، والمنشورات " ويرد وصف هدف واستراتيجية هذه الأنشطة في الفقرتين ٦-٢٩ و ٦-٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٧٣- وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٢-٣ : الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني •

الناجح الوسيط : دعم الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، الممولة والمفصلة في اطار الباب ٢٤ ، البرنامج العادي للتعاون التقني •

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٧٤- من المزمع أن يقوم الخبير بزيارة جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل بغية اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله المتصل بولايته • وسيقوم الخبير ، في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ ، مصحوبا بموظف واحد من مركز حقوق الانسان ، ببعثة ميدانية الى غينيا الاستوائية لمدة خمسة أيام عمل من أجل جمع المعلومات في الموقع • وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ سيسافر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل بغية وضع الصيغة الأخيرة لتقريره • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ سيسافر الخبير الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧٥- لا يحتاج الأمر الى ادخال تعديلات على برنامج العمل الذي تم اقراره لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ نظراً لأن النشاط يندرج تحت عنصر البرنامج ٢-٣ •

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٧٦- فيما يلي تفاصيل بنود التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها
الخبير لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار /
مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ (خمسة أيام عمل)

- ٣ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلة ميدانية واحدة الى غينيا الاستوائية يقوم بها الخبير ،
برفقة موظف واحد من مركز حقوق الانسان (خمس أيام عمل)

- ٥ ٢٠٠

سفر واقامة المقرر

<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٨٨</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
-	٣ ٧٠٠	سفر واقامة موظف واحد من مركز حقوق الانسان
-	٢ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : النقل المحلي ، الاتصالات وايجار المكاتب
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا يقوم بها الخبير لاتمام تقريره ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٨٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا يقوم بها الخبير لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
		السفر والاقامة
٣ ٨٠٠	-	
<u>٣ ٨٠٠</u>	<u>١٨ ٥٠٠</u>	المجموع
=====	=====	

٧٧- تقدر التكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها في اطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٨ ٥٠٠ لعام ١٩٨٨ و ٣ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو- مدى امكان استيعاب التكاليف

٧٨- سوف تسعى الأمانة الى استيعاب التكاليف الآتفة الذكر باستخدام الموارد المخصصة فعلا في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٩- قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١٢ من القرار ٥٥/١٩٨٨ ، ان تمدد لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص المعين لبحث ما يقع في جميع أجزاء العالم من أحداث وما يتخذ من الاجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٠- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ - الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " . البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٨١- وتؤثر الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١ - توفير خدمات للاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة لتحقيق أو تقصي الحقائق .

توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٨٢- من المعتمز ، لكي ينفذ المقرر الخاص ولايته ، ان يسافر الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته . وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لكي يعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لاتمام تقريره . وسيسافر في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدّم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين . ولكي يلبي المقرر الخاص الدعوات التي توجهها اليه الحكومات ، سيقوم ، بصحبة اثنين من الموظفين الفنيين ، بزيارتين ميدانيتين خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

٨٣- وسيلزم اثنا عشر شهرا من العمل في مجال المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٤- لا يتطلب الأمر ادخال أي تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٨٥- فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بهما المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (مدة كل رحلة خمسة أيام عمل)

- ١٩٠٠ ١٩٠٠

السفر والاقامة

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)

- ٢٥٠٠ ٢٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٤٦٠٠ ٤٦٠٠

تكاليف سفر الموظفين الفنيين الأثنين

- ١٠٠٠ ١٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات

الداخلية والاتصالات و ايجار المكاتب

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بهما المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لاعداد تقاريره (مدة كل رحلة ٥ أيام عمل)

- ١٩٠٠ ١٩٠٠

السفر والاقامة

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما المقرر
الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ لاتمام تقاريره (مدة كل رحلة ٥ أيام عمل)

- ١٩٠٠ ١٩٠٠

السفر والاقامة

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما المقرر
الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ وشباط/
فبراير ١٩٩٠ لتقديم تقاريره الى لجنة حقوق الانسان
في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين
(مدة كل رحلة ٥ أيام عمل)

- ١٩٠٠ ١٩٠٠

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

- ٤٣ ٤٠٠ ٤٣ ٤٠٠

سنة أشهر من العمل على مستوى ف - ٣

١٩٠٠ ٥٩ ١٠٠ ٥٧ ٢٠٠

المجموع

٨٦- تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٧ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٥٩ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ١٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٨٧- وفي حالة الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، تقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار لكل بعثة تمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات، جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٨٨- سوف تسعى الامانة العامة الى استيعاب التكاليف الآتفة الذكر من الموارد السنتي سبق تخصيصها في اطار البابين ٢٣ و ٢٩ .

القرار ٦٥/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٩- قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٦٥/١٩٨٨ ، تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه ان يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٠- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦، الفرع الثاني، "البرنامج: مركز حقوق الانسان"، البرنامج الفرعي ١: "إعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية"، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٩١- وتوَعَّر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩:

عنصر البرنامج ٣-١- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها، وعقد المشاورات، وإيفاد البعثات الميدانية، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٩٢- من المعتزم ان يقوم الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ برحلة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨، سيقوم الممثل الخاص مصحوبا بأثنين من موظفي مركز حقوق الانسان، بمهمة الى السلفادور لمدة ١٥ يوما من أيام العمل لجمع المعلومات في الموقع . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليعدّ تقريره ثم يعود الى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر لمدة خمسة أيام عمل لاتمام تقريره . وبعد ذلك، أي في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

٩٣- وسيلزم موظف فني واحد برتبة ف - ٣ على أساس المساعدة المؤقتة لمدة أربعة أشهر للمساعدة في اعداد المعلومات المتجمعة واعداد التقرير النهائي .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩٤- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩٥- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور اعلاه :

١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لاجراء
مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

- ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

بعثة ميدانية الى السلفادور يقوم بها الممثل الخاص في
تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ (١٥ يوما من أيام العمل)

- ٥ ٣٠٠

سفر واقامة الممثل الخاص

- ٩ ٦٠٠

سفر واقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان

- ١ ٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ،
والاتصالات ، واستئجار المكاتب

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لاعداد تقريره (٥ أيام
عمل)

- ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ لاتمام تقريره
(٥ أيام عمل)

- ١ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)

- ٤ ٠٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة
والأربعين (٥ أيام عمل)

١ ٨٠٠

السفر والاقامة

١٩٨٩ ١٩٨٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة المؤقتة العامة

-	٣٠ ٠٠٠	أربعة أشهر عمل على مستوى رتبة ف - ٣
١ ٨٠٠	٥٥ ٣٠٠	المجموع

٩٦- وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٥ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٩٧- سوف تسعى الأمانة الى استيعاب التكاليف المبينة أعلاه من داخل الموارد المخصصة بالفعل في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) .

القرار ٦٧/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩٨- قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٥ من القرار ٦٧/١٩٨٨ ان تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ورجت منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٩- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٠٠- وتوعثر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج: '٧' و'٨'

توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توثيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

- ١٠١- من المعتزم ان يقوم المقرر الخاص برحلة الى جنيف في نهاية أيار/مايو ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات • وفي تموز/يوليه ١٩٨٨ ، سيقوم المقرر الخاص بمهمة ميدانية في المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل ، يصحبه فيها موظفان من مركز حقوق الانسان • وفيما بين آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، سيسافر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى الجمعية العامة • وبعد ذلك سوف يمضي ٥ أيام عمل في نيويورك عند تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين • ثم يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، من أجل اعداد تقريره الى اللجنة • ثم يعود الى جنيف مرة أخرى لتقديمه الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين •
- ١٠٢- وستلزم ، لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٨ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

- ١٠٣- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٠٣

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

- ١٠٤- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠

السفر والاقامة

بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في تموز/يوليه ١٩٨٨ (١٠ أيام عمل)

- ٤ ٢٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٨ ٤٠٠

تكاليف سفر اثنين من الموظفين الفنيين

- ١ ٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب

١٩٨٩ ١٩٨٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى نيويورك ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) لتقديم تقرير موقت الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)

- ٣ ٧٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

السفر والاقامة

المساعدة الموقّعة العامة

أربعة أشهر عمل على مستوى رتبة ف - ٣

٣٠ ٠٠٠

المجموع

٢ ٥٠٠

٥٤ ٨٠٠

١٠٥- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٤ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

١٠٦- وفي حالة الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، تقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار ستمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٠٧- سوف تسعى الأمانة العامة الى استيعاب التكاليف المبينة أعلاه في الموارد التي سببقت تخصيصها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) .

القرار ٦٨/١٩٨٨ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠٨- سيقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار السابع الذي صدرت اليه توصية باعتماده في مشروع قرار لجنة حقوق الانسان ٦٨/١٩٨٨ ، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين بغية تمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٠٩- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج: مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " أعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف لهدفه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١١٠- وستوثر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج: '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١١١- تنفيذاً للولاية المنوطة به ، يتوقع المقرر الخاص ان يقوم في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ برحلة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال . وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل ليعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل أخرى لاتمام تقريره . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ ، سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين . ولكي يلبي المقرر الخاص الدعوات التي توجه اليه من الحكومات ، سيقوم ، بصحبة اثنين من الموظفين الفنيين ، برحلتين في عام ١٩٨٨ ورحلتين في عام ١٩٨٩ .

١١٢ - وسيلزم اثني عشر شهرا من شهور العمل في مجال المساعدة المؤقتة على مستوى رتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١٣ - لا يلزم اجراء أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بهما المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (مدة كل رحلة خمسة أيام عمل)

٢ ٦٠٠ ٢ ٦٠٠ -

السفر والاقامة

أربع بعثات ميدانية منفصلة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (تحسب على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل زيارة)

٥ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠ -

تكاليف سفر المقرر الخاص

٤ x ٢ ٥٠٠ دولار

تكاليف سفر اثنين من الموظفين الفنيين

٩ ٢٠٠ ٩ ٢٠٠ -

٤ x ٢ ٣٠٠ دولار

٢ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ -

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب

رحلتان الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بهما المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وتشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ لاعداد تقريره (مدة كل رحلة ٥ أيام عمل)

٢ ٦٠٠ ٢ ٦٠٠ -

السفر والاقامة

١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما المقرر
الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ لاتمام تقريريه (مدة كل رحلة ٥ أيام
عمل)

- ٢ ٦٠٠ ٢ ٦٠٠

السفر والاقامة

رحلتان الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بهما المقرر
الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ وشباط/
فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ لتقديم تقريريه الى لجنة
حقوق الانسان في دورتيها الخامسة والأربعين
والسادسة والأربعين (مدة كل رحلة ٥ أيام عمل)

٢ ٦٠٠ ٢ ٦٠٠ -

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

- ٤٣ ٤٠٠ ٤٣ ٤٠٠

اثنا عشر شهرا من أشهر العمل على مستوى رتبة ف - ٣

٢ ٦٠٠ ٧٠ ٠٠٠ ٦٧ ٤٠٠

المجموع

- ١١٥- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٦٧ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٧٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .
- ١١٦- وفي حالة الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، تقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار لكل زيارة ستمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

- ١١٧- سوف تسعى الأمانة العامة الى استيعاب هذه التكاليف من الموارد التي سبق تخصيصها في اطار البابين ٢٣ و ٢٩ .

القرار ٦٩/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

- ١١٨- قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١١ من القرار ٦٩/١٩٨٨ ، تمديد ولاية الممثل الخاص ، بصيغتها الواردة في قرارها ٥٤/١٩٨٥ ، لمدة سنة أخرى .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١١٩- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، السني يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١٢٠- وتوثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١- أ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج : '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقى تقررها أجهزة وضع السياسات خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد ، واجراء المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة الموسوعة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٢١- من المعتزم أن يجرى الممثل الخاص مشاورات في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل . وسيقوم الممثل الخاص ، يرافقه عضوان من موظفي مركز حقوق الانسان ، بمهمة ميدانية في المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل . وسيزور جنيف أيضا لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره الى الجمعية العامة . وسيقضي بعد ذلك خمسة أيام عمل في نيويورك في وقت تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . ثم سيزور جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول / ديسمبر لاتمام تقريره ، وسيزور جنيف مرة أخرى في شباط/فبراير-آذار/مارس ١٩٨٩ ليقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

١٢٢- وستلزم موارد اضافية من الموظفين لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٨ لمساعدة الممثل الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٣- لا يلزم ادخال أى تعديلات على برنامج العمل المعتمد لفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٨٨</u>	
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>الممثل الخاص في أيار/مايو-حزيران/يونيه ١٩٨٨</u> <u>لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٥٠٠	السفر والاقامة
		<u>بعثة ميدانية الى جمهورية ايران الاسلامية في</u> <u>آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بصحبة اثنين</u> <u>من موظفي مركز حقوق الانسان (١٠ أيام عمل)</u>
-	٧ ٤٠٠	سفر واقامة الممثل الخاص
-	١٠ ١٠٠	سفر واقامة اثنين من الموظفين الفنيين
-	١ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات واستعجار المكاتب
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>الممثل الخاص في ايلول/سبتمبر-تشرين الأول /</u> <u>أكتوبر ١٩٨٨ ، لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٥٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>الممثل الخاص في تشرين الأول/أكتوبر- كانون الأول/</u> <u>ديسمبر ١٩٨٨ ، لتقديم تقريره الى الجمعية العامة</u> <u>في دورتها الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٣٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاتمام</u> <u>تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٥٠٠	السفر والاقامة

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

		رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في شباط/فبراير- اذار/مارس ١٩٨٩ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)
٣ ٥٠٠	-	السفر والاقامة
		المساعدة المؤقتة العامة
-	٣٠ ٠٠٠	أربعة أشهر عمل على مستوى رتبة ف - ٣
٣ ٥٠٠	٦١ ٣٠٠	المجموع

- ١٢٥- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٦١ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .
- ١٢٦- وفي حالة الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية تقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٧ ٠٠٠ دولار ، ستمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

- ١٢٧- سوف تسعى الأمانة العامة الى استيعاب هذه التكاليف من الموارد التي سبق تخصيصها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) .

القرار ٧١/١٩٨٨ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ألف - الطلبات الواردة في القرار او المقرر

- ١٢٨- سيأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الذي صدرت اليه توصية باعتماده في قرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٨٨ ، في أن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل عقد الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الانسان بعية مواصلة وضع مشروع قرار بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٩- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه ، بوصفها عنصرا برنامجيا في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في الميزانية البرنامجية ، في البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد بيان بأهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١٣٠- وتؤثر الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا في العنصر البرنامجي التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

عنصر البرنامج ٤-١- وضع المعايير

النتائج 'ه' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الانسان والمعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ومساءوليتهم عن ذلك .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٣١- من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٣٢- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤ - ١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٣٣- لن تكون هناك تكاليف اضافية ناشئة في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) عن توفير الخدمات الأساسية للفريق العامل المفتوح العضوية . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي ستممول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس من التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ٧٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٣٤- وفقا للعادة المستقرة ، تم حساب احتياجات خدمة المؤتمرات المذكورة أعلاه على أساس من التكلفة الكاملة لأغراض الاعلام . ولكن كما أشير اليه في الفقرة ٢٩ - ٦ من الميزانية البرنامجية (A/42/6) ، قدرت احتياجات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في اطار المساعدة المؤقتة المتعلقة بالاجتماعات

على أساس متوسط الاعتمادات والنفقات الفعلية خلال فترة الخمس سنوات ١٩٨٢-١٩٨٦، وأدرجت في تقديرات الأمين العام • وبعبارة أخرى ، خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت اعداد الميزانية فحسب ، بل أيضا للاجتماعات التي سيوعدن في عقدها فيما بعد ، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها خلال فترة السنتين هذه مع نمط السنوات الخمس الماضية • وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاعتماد مشروع القرار •

القرار ٧٥/١٩٨٨ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣٥ - سيأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار التاسع الذي صدرت اليه توصية في مشروع قرار لجنة حقوق الانسان ٧٥/١٩٨٨ ، في حدود الموارد الموجودة ، في عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية لفترة تصل الى أسبوعين في تشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل عقد الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الانسان •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٦ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ الفرع الثاني " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) •

١٣٧ - وستوثر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٤-١ - وضع المعايير

النتائج '٢' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الانسان والمشتغل بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل •

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٣٨ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٣٩- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٠- تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي ستمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس من التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٤٠٠ ١٦٦ دولار لعام ١٩٨٨ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٤١- وفقا للعادة المستقرة ، تم حساب احتياجات خدمة المؤتمرات الآتفة الذكر على أساس من التكلفة الكاملة لأغراض الاعلام . ولكن كما اشير اليه في الفقرة ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية (A/42/6) ، قدرت احتياجات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في مجال المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس متوسط الاعتمادات والنفقات الفعلية خلال فترة الخمس سنوات ١٩٨٢-١٩٨٦ ، وأدرجت في تقديرات الأمين العام . وبعبارة أخرى خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية ليس للاجتماعات المعروفة وقت اعداد الميزانية فحسب ، بل أيضا للاجتماعات التي سيوعدن في عقدها فيما بعد ، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين مع النمط الذي شهدته السنوات الخمس الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ نتيجة لاعتماد مشروع القرار .

القرار ٧٦/١٩٨٨ - منع اختفاء الاطفال

١٤٢- تقدر الآثار الادارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على قرار لجنة حقوق الانسان ٧٦/١٩٨٨ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ . وتحسب التكاليف التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) على أساس افتراضي لتغطية المهام الميدانية التي سيقوم بها عضو واحد أو عدة أعضاء من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بغية ابقاء الاتصال بالسلطات والمؤسسات المختصة ، بما فيها المنظمات الانسانية ، بشأن مسألة منع اختفاء الأطفال .

القرار ٧٨/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٤٣- قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٢ من القرار ٧٨/١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ، ورجت منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤٤- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٤٥- وتوعثر الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا في العنصر البرنامجي التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-١- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج '٧' و '٨' توفير الخدمات الفنية لعمليات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توافيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ؛ وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٤٦- من المعتزم أن يجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف في نهاية أيار/مايو ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل . وفي تموز/يوليه ١٩٨٨ ، سيقوم المقرر الخاص بمهمة ميدانية في المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل ، يصحبه فيها موظفان من مركز حقوق الانسان . وسيقوم أيضا بزيارة جنيف خلال الفترة تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره الى الجمعية العامة . وفي وقت لاحق ، سيمضي خمسة أيام عمل في نيويورك وقت تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وفيما بعد ، سيزور جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لاتمام وضع تقريره الى اللجنة وسيزور جنيف مرة أخرى لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين .

١٤٧- وستلزم ، لمدة ١٢ شهرا في عام ١٩٨٨ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٤٨- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن العنصر البرنامجي ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٩- فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٩ ١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٣ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص في ايار/مايو ١٩٨٨ لاجراء مشاورات</u> <u>في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٤ ٥٠٠	<u>بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة</u> <u>اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان في المنطقة في</u> <u>تموز/يوليه ١٩٨٨ (١٠ أيام عمل)</u> تكاليف سفر المقرر الخاص
-	١١ ٢٠٠	تكاليف سفر اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان
-	٢ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب
-	٣ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨</u> <u>لاعداد تقريره الى الجمعية العامة (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى نيويورك ، زهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص لتقديم تقريره الى الجمعية العامة</u> <u>في دورتها الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٣ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاتمام</u> <u>تقريره الى لجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها
المقرر الخاص في شباط/فبراير - اذار/مارس ١٩٨٩
لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها
الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)

٣ ٥٠٠	-	السفر والاقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
-	٤٣ ٤٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى رتبة ف - ٣
-	٢٩ ١٠٠	ستة أشهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة
-	٢ ٠٠٠	<u>المنشورات وقصاصات الصحف وما يتصل بذلك من خدمات مطلوبة على أساس اشتراك سنوي</u>
<u>٣ ٥٠٠</u>	<u>١٠٥ ٢٠٠</u>	المجموع

١٥٠- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٠٥ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٥١- سوف تسعى الامانة العامة الى استيعاب هذه التكاليف من الموارد التي سبق تخصيصها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) .

المقرر ١٠٣/١٩٨٨ - مقرر عام بشأن انشاء فريق عامل للجنة لدراسة الحالات المحالة الى اللجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات التي تعرض على اللجنة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٥٢- قررت لجنة حقوق الانسان ، في المقرر ١٠٣/١٩٨٨ رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة اسبوع واحد قبل دورتها

الخامسة والاربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحيلها الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الاربعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات التي عرضت على اللجنة •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٥٣- تندرج الانشطة المشار اليها اعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف اهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) •

١٥٤- وتوشر الانشطة المشار اليها في المقرر تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، من السمبازانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٢-١- تنفيذ اجراءات معالجة ما يدعى من انتهاكات حقوق الانسان

الناتج '٧' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة الحالات الخاصة لحقوق الانسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) •

جيم - الانشطة التي تنفذ بها الطلبات

١٥٥- من أجل تحديد الاثار المالية المترتبة على المقرر ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور اعضاء اللجنة •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٥٦- لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٢-١ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٥٧- تقدر تكاليف خدمات المؤتمرات التي ستمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ٤٧ دولار لعام ١٩٨٩ •

المقرر ١٠٦/١٩٨٨

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار أو المقرر

١٥٨- قررت لجنة حقوق الانسان في المقرر ١٠٦/١٩٨٨ ان يقوم رئيس اللجنة وخمسة من أعضائها ، سيتم تعيينهم بعد اجراء مشاورات اقليمية بزيارة كوبا بغية مراقبة حالة حقوق الانسان ، وتقديم تقرير الى اللجنة عن تلك الحالة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٥٩- ستقع الانشطة المشار اليها اعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ الى ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

١٦٠- وتؤثر الانشطة المشار اليها في مشروع المقرر تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :
عنصر البرنامج ٣-١- اداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة بما في ذلك تقديم المساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج '٧' و '٨'
توفير الخدمات الفنية للممارسات التي لها طابع تقصي الحقائق او طابع توفيقى والتي تقررها أجهزة وضع السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ؛ وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الانشطة التي ستنفذ بها الطلبات

- ١٦١- تقدم الافتراضات التالية بغية تحديد آثار مشروع المقرر على الميزانية البرنامجية :
- (أ) سيجتمع اعضاء اللجنة لمدة اسبوع في جنيف في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ بغية تخطيط اعمالهم وجمع المعلومات المتعلقة بولايتهم ؛
- (ب) سيقوم اعضاء اللجنة في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٨ ، بصحبة موظفين فنيين وموظفي مועتمرات ، بزيارة كوبا لمدة خمسة ايام عمل ؛
- (ج) في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، سيجتمع اعضاء اللجنة في جنيف لمدة خمسة ايام عمل لبحث تقريرهم المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين واعتماد هذا التقرير .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٦٢ - لا يلزم ادخال تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لان هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ا-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٦٣ - فيما يلي مفردات التكاليف المقدرة لبرنامج العمل الوارد اعلاه :

<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٨٨</u>	
		أولا - الاجتماع في جنيف ،
		<u>ايار/مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٨</u>
		<u>(٥ ايام عمل)</u>
-	١٩ ٣٠٠	السفر والاقامة للاعضاء
-	<u>١٩ ٣٠٠</u>	المجموع الاول
		ثانيا- زيارة كوبا ،
		<u>تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٨</u>
		<u>(٥ ايام عمل)</u>
-	١٩ ١٠٠	السفر والاقامة للاعضاء
-	٩ ٦٠٠	السفر والاقامة لموظفي مركز حقوق الانسان
		الموظفون الفنيون ٢
		السكرتير ١
		نفقات التشغيل العامة ، بما في ذلك ايجار
		قاعات للمؤتمرات ومكاتب ، والانتقالات المحلية
-	٥ ٠٠٠	والاتصالات
-	<u>٣٣ ٧٠٠</u>	المجموع الثاني

١٩٨٨ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٨٨	١٩٨٩
ثالثا - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (٥ ايام عمل)	-	١٩ ٣٠٠
السفر والاقامة للاعضاء	-	١٩ ٣٠٠
المجموع الثالث	-	١٩ ٣٠٠

رابعا- المتطلبات الاخرى

المساعدة المؤقتة لجمع المعلومات ، وتجميع المواد ، والمساعدة في اعداد التقرير (موظف واحد برتبة ف - ٣ لمدة ٤ شهور)	٣٠ ٠٠٠	-
المجموع الرابع	٣٠ ٠٠٠	-

١٦٤- وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٨٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ١٩ ٣٠٠ لعام ١٩٨٩ .

١٦٥- وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على اساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٦ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٥٩ ٩٠٠ لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٦٦- وفقا للعادة المستقرة تم حساب الاحتياجات السالفة الذكر من خدمات المؤتمرات على اساس من التكلفة الكاملة لأغراض الاعلام . ولكن ، كما اشير اليه في الفقرة ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية (A/42/6) ، قدرت احتياجات الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في مجال المساعدة المؤقتة للاجتماعات على اساس متوسط الاعتمادات والنفقات الفعلية خلال فترة الخمس سنوات ١٩٨٢-١٩٨٦ ، وأدرجت في تقديرات الامين العام . وبعبارة اخرى خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية لـ ١١٥ للاجتماعات المعروفة وقت اعداد الميزانية فحسب ، بل ايضا للاجتماعات التي سيوعذن في عقدها فيما بعد ، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين هذه مع نمط السنوات الخمس الماضية . وعلى هذا الاساس ، يقدر انه لن يلزم اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٩ نتيجة لاعتماد المقرر الحالي للجنة حقوق الانسان . وفيما يتعلق بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، سوف تسعى الأمانة العامة الى استيعاب هذه التكاليف من الموارد التي سبق تخصيصها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

المقرر ١٠٧/١٩٨٨ - تنظيم اعمال الدورة الخامسة والاربعين

ألف - الطلبات الواردة في القرار او المقرر

١٦٧- قررت لجنة حقوق الانسان ، في المقرر ١٠٧/١٩٨٨ ، (أ) ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، في حدود ما يوجد من موارد مالية ان امكن ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة للخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للدورة الخامسة والاربعين للجنة ؛ و(ب) ان ترجو رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ان يبذل قصارى جهده لتنظيم اعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن في عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا ثبتت ضرورتها تماما .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦٨- تندرج الانشطة النمشار اليها اعلاه ، بوصفها عنصرا برنامجيا في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في الميزانية البرنامجية ، في اطار " التوجيه التنفيذي والادارة : تقديم الخدمات الفنية الى أجهزة تقرير السياسة التابعة للبرنامج ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان ، واجهزتها الفنية " .

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٦٩- لا يلزم اجراء اية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن " التوجيه التنفيذي والادارة " .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٧٠- لن تنشأ تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية الى الجلسات الاضافية .

١٧١- وتقدر التكاليف ذات الصلة لما مقداره ٢٠ جلسة اضافية كاملة للخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، خلال الدورة الخامسة والاربعين في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات جنيف) محسوبة على أساس من التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٠٠ ٢٧٤ دولار .

هاء - مدى امكان استيعاب التكاليف

١٧٢- وفقا للعادة المستقرة ، تم حساب الاحتياجات السالفة الذكر من خدمات المؤتمرات على أساس من التكلفة الكاملة لأغراض الاعلام ، الا انه كما اشير اليه في الفقرة ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية (A/42/6) ، قدرت الاحتياجات في مجال المساعدة المؤقتة للاجتماعات للفترة

١٩٨٨-١٩٨٩ ، على أساس متوسط الاعتمادات والنفقات الفعلية خلال فترة الخمس سنوات ١٩٨٢-١٩٨٦ وادرجت في تقديرات الامين العام * وبعبارة اخرى ، خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية لـيس للاجتماعات المعروفة وقت اعداد الميزانية فحسب ، بل أيضا للاجتماعات التي سيوعذن في عقدها فيما بعد شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين هذه مع النمط الذي شهدته السنوات الخمس الماضية * وعلى هذا الاساس ، يقدر انه لن يلزم اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ نتيجة لاعتماد مقرر لجنة حقوق الانسان *

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والأربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1988/1
شروح جدول الأعمال المؤقت من أعداد الأمين العام	E/CN.4/1988/1/Add.1 و Corr.1
مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1988/2
تقرير من الأمين العام	E/CN.4/1988/3
رسالة موعرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1988/4
مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1988/5
تقرير من الأمين العام	E/CN.4/1988/6
تقرير عن مسألة حقوق الانسان في شيلي مقدم من السيد فرناندو فوليو خيمينيس (كوستاريكا) ، المقرر الخاص ، عملاً بالولاية المسندة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٧	E/CN.4/1988/7
التقرير لفريق الخبراء العامل المخصص الذي أعدّ عملاً بقراري لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٧ و ١٤/١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٧	E/CN.4/1988/8
تقرير الأمين العام	E/CN.4/1988/9 و Add.1 و Add.2
تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية	E/CN.4/1988/10

المرفق الرابع (تابع)

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة الأمين العام	٨ (ج)	E/CN.4/1988/11 و Add.1
مذكرة شفوية موعرخة في ٣٠ تموز/يوليه وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان تقرير الأمين العام	١٢	E/CN.4/1988/12
تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص ، السيد أنريكه برنالس باجيستيروس (بيرو) وفاء بالولاية الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٧	٩	E/CN.4/1988/13
حقوق الانسان في مجال اقامة العدل	٩	E/CN.4/1988/14
مذكرة من الأمين العام	١٠	E/CN.4/1988/15
تقرير مقدم من السيد ب. كواجمانس ، المقرر الخاص عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٧	١٠ (أ)	E/CN.4/1988/16
تقرير الأمين العام	١٠ (أ)	E/CN.4/1988/17 و Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠ (ب)	E/CN.4/1988/18
تطور أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان: تقرير الأمين العام	١٠ (ج)	E/CN.4/1988/19 و Add.1
مذكرة شفوية موعرخة في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان ، تحيل بها رسائل موعرخة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،	١١	E/CN.4/1988/20 و Add.1
	٤	E/CN.4/1988/21

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
موجهة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	
حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي: تقرير أعدّه المقرر الخاص ، السيد س. عاموس واكو ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧	١٢ E/CN.4/1988/22 Add.1 و Add.2
التقرير النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور من السيد خوسيه أنطونيو باستور ريديرويغو عملاً بالولاية المسندة اليه بموجب قرار اللجنة ٥١/١٩٨٧	١٢ E/CN.4/1988/23
تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية من اعداد ممثل اللجنة الخاص ، السيد رينالدو غاليندو بول عملاً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٧	١٢ E/CN.4/1988/24
تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعدّه المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٨٧	١٢ E/CN.4/1988/25
تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً	١٢ E/CN.4/1988/26
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٠/١٩٨٧	١٢ (أ) E/CN.4/1988/27
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل	١٣ E/CN.4/1988/28

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1988/29	١٥	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1988/30	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1988/30/Add.1-8	١٦	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
E/CN.4/1988/31 و Add.1-3	١٦	الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1988/32	١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
E/CN.4/1988/33	١٧ (ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1988/34	١٧ (ب)	التقرير السنوي المتعلق بالتمييز العنصري والمقدم من منظمة العمل الدولية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) ولقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)
E/CN.4/1988/35	١٧ (ب)	التقرير السنوي عن التمييز العنصري ، المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦)
E/CN.4/1988/36	٢٠	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
E/CN.4/1988/37 و Corr.1	١٩	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢٢ تقرير الخبير ، السيد أندريه براونشفايخ ، عن هايتي الذي أعدّه طبقا لقرار اللجنة ١٣/١٩٨٧	E/CN.4/1988/38
١١ الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا والمحيط الهادىء : تقرير الأمين العام	E/CN.4/1988/39 و Add.1
٢٢ تقرير الأمين العام	E/CN.4/1988/40 و Add.1
٩ رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1988/41
٢٢ تقرير أعدّه الخبير السيد إكتور غروس إسبيل عن غواتيمالا وفقا للفقرة ١١ من قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٧	E/CN.4/1988/42
٢٣ اضافة لمجمل التشريعات والنظم الوطنية للدول بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان حسبما طلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٥/١٩٨٧ : تقرير الأمين العام	E/CN.4/1988/43 و Add.1-7
٢٣ تقرير أعدّه الأمين العام بموجب الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٧	E/CN.4/1988/44 و Add.1-7
٢٣ تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيسـدال دالميدا ريبيرو المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦	E/CN.4/1988/45 و Add.1
٢٤ مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1988/46 و Add.1-6

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها بيان أدلى به وزير القانون والنظام في جنوب أفريقيا بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	E/CN.4/1988/47
المعلومات المقدمة من جامعة الأمم المتحدة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٦: مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1988/48
تقرير الأمين العام	E/CN.4/1988/49
رسالة موعرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1988/50
برقية موعرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة من منظمات الشباب والطلاب العرب في اليمن الديمقراطية الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1988/51
رسالة موعرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى نائب الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1988/52
مذكرة شفوية موعرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحيل فيها ثلاث رسائل من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1988/53

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة موعرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	٣ و ١٢ E/CN.4/1988/54
مذكرة شفوية موعرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تحيل بها رسالة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٤ و ٩ E/CN.4/1988/55
رسالة موعرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	٩ و ١٢ E/CN.4/1988/56
مذكرة شفوية موعرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الوفد الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦ و ٩ E/CN.4/1988/57
مذكرة شفوية موعرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٩ E/CN.4/1988/58
رسالة موعرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٢ E/CN.4/1988/59
مذكرة من الأمانة العامة	١٢ و ٢٢ E/CN.4/1988/60

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، تنقل بيانا من اللجنة الكوبية لحقوق الانسان	١٠ و ١٢ و ٢٣ E/CN.4/1988/61
رسالة موعرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٢ E/CN.4/1988/62
رسالة موعرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينقل بها رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي	٤ E/CN.4/1988/63
رسالة موعرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	٩ E/CN.4/1988/64
مذكرة شفوية موعرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحيل فيها بياناً مشتركاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وهنغاريا.	٨ و ١٨ E/CN.4/1988/65

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
بيان خطي مقدم من منظمة الصحة العالمية الى لجنة حقوق الانسان بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو الذين يعانون من اضطرابات عقلية	١٥ E/CN.4/1988/66
مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من بعثة أفغانستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	٩ و ١٢ E/CN.4/1977/67
رسالة موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة شيلي الدائمة لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام	٥ E/CN.4/1988/68
مذكرة شفوية موعرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحيل فيها رسائل موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٤ و ١٢ E/CN.4/1988/69
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: مذكرة من الأمين العام	١٠ (أ) E/CN.4/1988/70
رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٢ E/CN.4/1988/71

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة موعرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨، وموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	٦ E/CN.4/1988/72
رسالة موعرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	١٠ E/CN.4/1988/73
رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من ممثل سنغافورة الدائم لسدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	١٠ و ٢٣ E/CN.4/1988/74
رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	٢٣ E/CN.4/1988/75
رسالة موعرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لسدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	٢١ E/CN.4/1988/76
رسالة موعرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1988/77
رسالة موعرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان يحيل فيها رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي	٤ E/CN.4/1988/78

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1988/79
رسالة موعرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان في شيلي	٥ E/CN.4/1988/80
مذكرة شفوية موعرخة في ٧ آذار /مارس ١٩٨٨ موجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تنقل بها الاعلان الصادر عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ E/CN.4/1988/81
رسالة موعرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1988/82
رسالة موعرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1988/83
رسالة موعرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من نائب وزير خارجية كوبا الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1988/84
تقرير لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١ E/CN.4/1988/85

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1988/86	١٢ (أ)	رسالة موعرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ينقل فيها رسالة من وزارة الشؤون الخارجية والدفاع، نيابة عن المجتمع القبرصي التركي
E/CN.4/1988/87	١٢	رسالة موعرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم للسفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
(أ) E/CN.4/1988/SR.1-57 E/CN.4/1988/SR.1-57/ و Corrigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والأربعين وتصويباتها

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1988/L.1	٢٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1988/L.2	٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا،

(أ) المحاضر الموجزة للجلسات ٤١ و٤٢ و٤٣ (مغلقة) وللأجزاء المغلقة من الجلسة ٤٤

صدرت لتوزع توزيعا محدودا •

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو للتعديلات المدخلة

عليها في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق •

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ،
غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ،
الكويت ، مصر ، المغرب ، المملكة
العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ،
نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

٤ E/CN.4/1988/L.3

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، البحرين ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، سان تومي
وبرينسيبي ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ،
غانا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ،
لبنان ، المملكة العربية السعودية ،
موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع
قرار

٩ E/CN.4/1988/L.4

أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، رواندا ، سان تومي
وبرينسيبي ، السنغال ، الصومال ، العراق ،
غابون ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ،
الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع
قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/1988/L.5	٩	الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، باراغواي باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، ، تونس ، سنغافورة ، السنغال ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين قطر ، كوستاريكا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، هندوراس ؛ مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.6	٩	اثيوبيا ، الارجننتين ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بنما ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.7	١٩	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1988/L.8	٩	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، توغو ، سنغافورة ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، الفلبين ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، هندوراس هولندا ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.9	٩	اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريّة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية

المرفق الرابع (تاح)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
السورية ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار	
مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والاربعين	٢٦ E/CN.4/1988/L.10 Add.1-21و
مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والاربعين	٢٦ E/CN.4/1988/L.11 Add.1-14 و
اثيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٩ E/CN.4/1988/L.12
الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	٨ E/CN.4/1988/L.13
الجمهورية الديمقراطية الالمانية : مشروع قرار	٨ E/CN.4/1988/L.14
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.9 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩ E/CN.4/1988/L.15
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، توغو ، سري لانكا ، العراق ، فنلندا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هولندا : مشروع قرار	١١ E/CN.4/1988/L.16
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ،	١٦ E/CN.4/1988/L.17

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.18	١٧ (ب) اشوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.19	٦ اشوبيا ، أنغولا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غابون ، غامبيا ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.20	٦ اشوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٦	E/CN.4/1988/L.21
اشيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندي ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، السويد ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار	
٧	E/CN.4/1988/L.22
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار	
٧	E/CN.4/1988/L.23
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،	

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.24	١٢ الارجننتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.25	١٨ الارجننتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.26	١٢ الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.26/Rev.1	١٢ الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1988/L.27	٨ الفلبين ، هايتي : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.28	١٨ الارجننتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.29	١٨ بولندا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.30	١٠ (ب) و١٨ الارجننتين ، توغو ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.31	٦ مشروع مقرر مقترح من الرئيس
E/CN.4/1988/L.32	٨ (ج) اثيوبيا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
اثيوبيا ، الارجننتين ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا : مشروع قرار	٨ E/CN.4/1988/L.33
الارجنتين ، اسبانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار	٨ E/CN.4/1988/L.34
الجمهورية العربية السورية ، كوبا : مشروع قرار	١٢ E/CN.4/1988/L.35
الاردن ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، قطر ، الكويت ، لبنان ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار	١٢ E/CN.4/1988/L.36
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.22 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧ E/CN.4/1988/L.37
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا : مشروع قرار	٨ E/CN.4/1988/L.38

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1988/L.39	٨	بلغاريا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.40	٢٢	الارجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، هندوراس ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.41	٢٠	يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.42	١٠ (أ)	الارجنتين ، اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.43	١١	سري لانكا ، الصين ، الفلبين : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.44	١٠	الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.45	٨	اثيوبيا ، الارجنتين ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.46	١٢	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، الجزائر ، الدانمرك ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، النرويج ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.47
اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، بوليفيا ، الجزائر ، الدانمرك ، فرنسا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1988/L.47/ Rev.1
الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية) - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، السنغال ، سويسرا ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.48
بلجيكا ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.49
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.40 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.50
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.45 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.51
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.52

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار	١٠ (أ) E/CN.4/1988/L.53
الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار	١٠ (ب) E/CN.4/1988/L.54
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1988/L.55
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1988/L.56
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.47 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥ E/CN.4/1988/L.57

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/1988/L.58	١٩	الارجنتين ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.59	٢٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، السنغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.60	١٩	الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.61	١٠	اسبانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.62	١٩	بلجيكا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.62/ Rev.1	١٩	بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1988/L.63	٢٣	الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، السنغال ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.64	١٠	الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، غامبيا ،

الرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الفلبين ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، فرنسا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	١٩ E/CN.4/1988/L.65
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا : مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1988/L.66
اسبانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، توغو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار	١٢ E/CN.4/1988/L.67
اسبانيا ، كندا ، النرويج : مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1988/L.68
استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار	١٢ E/CN.4/1988/L.69
اليابان ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٥ E/CN.4/1988/L.70
الارجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	١٤ E/CN.4/1988/L.71
افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية	٢١ E/CN.4/1988/L.72

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
	الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	
E/CN.4/1988/L.73	١٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.74	١٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.75	١٥	بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.76	١٢	الاردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، باكستان ، توغو ، كندا ، كوستاريكا ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.77	١٢	الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، سويسرا ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا المتحدة وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.78	٣	النرويج : مشروع قرار
E/CN.4/1988/L.79	١١	الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، ايرلندا ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
الارجنتين ، بيرو ، كوستاريكا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.80
الاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.59 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.81
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.48 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.82
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.83
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.84
الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1988/L.85
استراليا ، أفغانستان ، انغولا ، اوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	E/CN.4/1988/L.86

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زمبابوي ، السويد ، الصومال ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان : مشروع قرار	
الاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.77 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢ E/CN.4/1988/L.87
الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	١٩ E/CN.4/1988/L.88
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) : تعديلات على مشروع القرار الحادي عشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف)	٨ E/CN.4/1988/L.89
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية : تعديلات على مشروع القرار العاشر الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الاول ، الفرع ألف)	١٥ E/CN.4/1988/L.90
الاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.86 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من	١٣ E/CN.4/1988/L.91

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بلد جدول الاعمال</u>	
		النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.92	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.46) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.93	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.69) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.94	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.67) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.95	١٠ (أ)	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.42) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.96	٢٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.80) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1988/L.97	٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1988/L.78) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
باكستان ، سري لانكا ، شيلي : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.63	E/CN.4/1988/L.98
٢٣	
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1988/L.24	E/CN.4/1988/L.99
١٢	
من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الآثار المترتبة على مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٨ من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1988/L.100
١٢ (ب)	
مشروع قرار مقدم من الرئيس	E/CN.4/1988/L.101
١٩	
مشروع القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1988/37 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) بصيغته المعدلة بناء على اقتراح ممثل اسبانيا	E/CN.4/1988/L.102
١٩	
الارجنتين ، بيرو ، كولومبيا ، المكسيك : مشروع مقرر	E/CN.4/1988/L.103
١٢	
الآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1988/L.103	E/CN.4/1988/L.104
١٢	
من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>بند جدول الاعمال</u>		<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1988/NGO/1
Written statement submitted by Habitat International Coalition, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1988/NGO/2
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1988/NGO/3
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1988/NGO/4
Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1988/NGO/5
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1988/NGO/6
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1988/NGO/7

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة الى اللغة العربية .

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية *

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	4 E/CN.4/1988/NGO/8
Written statement submitted by the Defense for Children International Movement , a non-governmental organization on the Roster	5 E/CN.4/1988/NGO/9
Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9 E/CN.4/1988/NGO/10
Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12 E/CN.4/1988/NGO/11
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8 E/CN.4/1988/NGO/12
Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1988/NGO/13
<u>Idem</u>	15 E/CN.4/1988/NGO/14
<u>Idem</u>	8 E/CN.4/1988/NGO/15
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	6 E/CN.4/1988/NGO/16

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1988/NGO/17
Written statement submitted by the Parliamentary Association for Euro-Arab Co-operation, a non-governmental organization on the Roster	4	E/CN.4/1988/NGO/18
Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1988/NGO/19
<u>Idem</u>	9	E/CN.4/1988/NGO/20
<u>Idem</u>	4	E/CN.4/1988/NGO/21
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1988/NGO/22
<u>Idem</u>	9	E/CN.4/1988/NGO/23
Written statement submitted by the Co-ordinating Board of Jewish Organizations, the International Council of Jewish Women, the Women's International Zionist Organization, the World Jewish Congress, non-governmental organizations in consultative status (category II) and the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental-organization on the Roster	21	E/CN.4/1988/NGO/24

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية *

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1988/NGO/25
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1988/NGO/26
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1988/NGO/27
Written statement submitted by the International Commission of Health Professionals for Health and Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1988/NGO/28
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	5	E/CN.4/1988/NGO/29
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	4	E/CN.4/1988/NGO/30
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	13	E/CN.4/1988/NGO/31
<u>Idem</u>	6	E/CN.4/1988/NGO/32

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	9	E/CN.4/1988/NGO/33
Written statement submitted by the Procedural Aspects of International Law Institute, a non-governmental organization on the Roster	9	E/CN.4/1988/NGO/34
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	6	E/CN.4/1988/NGO/35
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1988/NGO/36
<u>Idem</u>	18	E/CN.4/1988/NGO/37
<u>Idem</u>	19	E/CN.4/1988/NGO/38
Written statement submitted by the World Federation of United Nations Associations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	9	E/CN.4/1988/NGO/39
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1988/NGO/40

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

Written statement submitted by the
International Alliance of Women - Equal
Rights, Equal Responsibilities, International
Council of Women, Soroptimist International,
World Confederation of Labour and Zonta
International, non-governmental
organizations in consultative status
(category I); Arab Lawyers Union, Associated
Country Women of the World, International
Association of Democratic Lawyers,
International Council of Jewish Women,
International Federation of Human Rights,
International Federation of University
Women, International Federation of Women In
Legal Careers, International Federation of
Women Lawyers, International Movement for
Fraternal Union among Races and Peoples,
International Social Service, Pax Romana,
Socialist International Women, World
Association of Girl Guides and Girl Scouts,
World Confederation of Organizations of the
Teaching Profession, World Federation of
Methodist Women, World Union of Catholic
Women's Organizations, World University
Service and World Young Women's Christian
Association, non-governmental organizations
in consultative status (category II);
International League for the Rights and
Liberation of Peoples and International
Press Institute, non-governmental
organizations on the Roster

11 and 19

E/CN.4/1988/
NGO/41

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Rädde Barnen International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	6	E/CN.4/1988/NGO/42
Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	20	E/CN.4/1988/NGO/43
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	5	E/CN.4/1988/NGO/44
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1988/NGO/45

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية *

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

Written statement submitted by the
International Youth and Student Movement for
the United Nations, the World Federation of
Democratic Youth and the Women's
International Democratic Federation,
non-governmental organizations in
consultative status (category I); the
Afro-Asian People's Solidarity Organization,
the Anti-Slavery Society for the Protection
of Human Rights, the Christian Peace
Conference, the Commission of the Churches
on International Affairs of the World
Council of Churches, the Four Directions
Council, Human Rights Advocates, Inc., the
Indigenous World Association, the
International Indian Treaty Council, the
Women's International League for Peace and
Freedom and the World Council of Indigenous
Peoples, non-governmental organizations in
consultative status (category II); and the
Indian Council of South America, the
International League for the Rights and
Liberation of Peoples and the World Peace
Council, non-governmental organizations on
the Roster

19

E/CN.4/1988/NGO/46

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

Written statement submitted by the International Alliance of Women - Equal Rights, Equal Responsibilities and Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I); the International Council of Jewish Women, the International Federation of Women Layers, the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, the Women's International League for Peace and Freedom and the World Federation of Methodist Women, non-governmental organizations in consultative status (category II); and the Medical Women's International Association, a non-governmental organization on the Roster	8 and 15	E/CN.4/1988/ NGO/47
Written statement submitted by the Lutheran World Federation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1988/ NGO/48
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1988/ NGO/49
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	4, 9, 12 and 20	E/CN.4/1988/ NGO/50

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية *

بند جدول الأعمال

رمز الوثيقة

Written statement submitted by the International Confederation of Free Trade Unions, the International Youth and Student Movement for the United Nations and Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I); the Arab Lawyers Union, the Indigenous World Association, the International Association of Democratic Lawyers, the International Federation of Human Rights, the International Federation of Women in Legal Careers, the International Federation Terre des Hommes, the International Fellowship of Reconciliation, the International Indian Treaty Council, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Pax Christi, the Union of Arab Jurists, the Women's International League for Peace and Freedom, the World Student Christian Federation and the World University Service, non-governmental organizations in consultative status (category II); and the Indian Council of South America, the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, the International League for the Rights and Liberation of Peoples and the Paliamentary Association for Euro-Arab Co-operation, non-governmental organizations on the Roster

10

E/CN.4/1988/NGO/51

Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)

13

E/CN.4/1988/NGO/52

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	22	E/CN.4/1988/NGO/53
Written statement submitted by the World Young Women's Christian Association a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1988/NGO/54
Written statement submitted by the Anti-Slavery Society for the Protection of Human Rights and Pax Christi, non-governmental organizations in consultative status (category II)	19	E/CN.4/1988/NGO/55
Written statement submitted by Disabled People's International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1988/NGO/56
Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in consultative status (category II) and the Defense for Children International Movement, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1988/NGO/57
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1988/NGO/58
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1988/NGO/59

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	12 (a)	E/CN.4/1988/NGO/60
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	5	E/CN.4/1988/NGO/61
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1988/NGO/62
Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1988/NGO/63
Written statement submitted by the International Movement A.T.D. Fourth World, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1988/NGO/64
Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1988/NGO/65
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1988/NGO/66
<u>Idem</u>	8	E/CN.4/1988/NGO/67

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	8	E/CN.4/1988/NGO/68
Written statement submitted by Jaycees International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1988/NGO/69
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1988/NGO/70
<u>Idem</u>	16	E/CN.4/1988/NGO/71
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	20	E/CN.4/1988/NGO/72
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	20	E/CN.4/1988/NGO/73